الجامع

في السنن والآداب والمغازي والتاريخ

للإمام

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني

المتوفى سنة (٣٨٦) رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

عابد بن محمد الأثري

الجامع

في السُّنَنِ وَالآدَابِ وَالمَغَازِي وَالتَّارِيخ

الجامع

في السنن والآداب والمغازي والتاريخ

للإمام

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني

المتوفى سنة (٣٨٦) رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

عابد بن محمد الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب ٧٠-٧١].

أما بعـــــــــد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد...

فهذا كتاب «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى؛ وهو سفرٌ كاسمه، جامعٌ في بابه، نافعٌ لطلابه، قد حوى بين دفتيه جُلَّ أبواب الدين – على صغر حجمه

ولطافة جرمه – فغدا من الأهمية بمكان مستمدًا شرفه من شرف موضوعه.

ولقد كنتُ ولا زلتُ أنهل من مَعين هذا الكتاب في كتاباتي وتحقيقاتي، غير أنَّ الذي كان يحول دون تمام الفائدة هو خلوُّ الساحة من تحقيق علمي متين لهذا السفر الجليل؛ فعقدتُ العزم على القيام بحقه، ثم حالت دون ذلك عوائقُ، منها: أنني لم أجد للكتاب نسخة خطية أتمكن من الحصول عليها، غير أنني قررتُ الشروع في العمل مستعينًا بالله تعالى ثم بالمطبوعات المتوفرة، مع تخريج النصوص وعزو النقول وجمع ما تفرق من شتات الكتاب في بطون المصنفات التي نقلت عن مؤلفه، رغبةً في ضبط نصّه وتقويمه، مؤمِّلًا أن يمنَّ الله بنسخة خطية يكتمل بها العقد.

وقد عشتُ في كنف هذا الكتاب رحلةً ممتعةً استغرقت قرابة عام، ثم كثفت البحث عن أصل خطي، وبذلت في سبيل ذلك كل وسيلة، واتصلت بكل مأمول، فلم أظفر بطائل، والله المستعان. وإذ طال بي الأمدُ ورأيتُ أنَّ حبس الكتاب عن أهله ليس من العمل السديد؛ فقد استخرتُ الله وتوكلتُ عليه في إخراجه على صورته هذه، بعد أن بذلتُ فيه من الجهد والخدمة ما قدَّره الله لي، وأحسبُ أنني لم أدخر في سبيله وسعًا، والحمد لله رب العالمين.

وكان عملنا في الكتاب:

- ترجمة للمؤلف رحمه الله بترجمة وجيزة ليتعرف القارئ على هذا الإمام وقيمته العلمية.
- قمت بضبط نص الكتاب بالرجوع إلى:

أ. طبعات الكتاب وبالأخص: طبعة الرسالة، وطبعة مكتبة البخاري بقطر.

ب. المصادر التي نقل منها المؤلف رحمه الله.

ت. المصادر التي نقل عنها المؤلف رحمه الله.

- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، والحكم عليها بما تقتضيه قواعد علم الحديث صحة وضعفًا، وكان ذلك على النحو التالي:

أ. ما كان في الصحيحين أو أحدهما، فقد قنعت بعزوه إليهما، اكتفاءً بشهرتهما، وتسليمًا بصحتهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.

ب. ما كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه وجمع طرقه والحكم عليه بما يليق، ثم لخصت لك ذلك في الحاشية إذ ليس الكتاب مظنة الإطالة في التخريج فكان الغالب على كلامنا في الأحاديث الاختصار، ولا يخلو الكتاب من مواطن دعت الحاجة فيها إلى بسط القول، والله المستعان.

ت. حكمت على آثار الصحابة رضوان الله عليهم وما لم أقف عليه إما أن أذكر ذلك في الحاشية، أو أذكر من قال بمثله من الصحابة أو السلف رضي الله عنهم.

ث. ما ورد عن التابعين فمن بعدهم، فقد اجتهدت في تخريج أمهاتها، وأعرضت عن الباقي خشية الإطالة؛ إذ هي جُلُّ مادة الكتاب. ولذات العلة، لم أعزُ أقوال الأئمة كمالك وربيعة والليث ونحوهم؛ لشهرة ذلك عنهم، وربما كان كتابنا هو أقدم مصدر لهذا القول، فلا معنى للعزو إلى مصدر متأخر إلا أن يكون فيه زيادة.

- علقت على بعض المسائل العقدية والفقهية والحديثية، التي تحتاج إلى مزيد تفصيل إتماما للفائدة وتوضيحا لها، مستفيدًا من كلام أهل العلم ولعل الله أن ييسر لي في المستقبل شرح الكتاب شرحًا وفيًا.

- ولمَّا كان البابُ الواحدُ قد يشتمل على موضوعاتٍ شتَّى، عمدتُ إلى وضع عناوينَ فرعيةٍ لكلِّ موضوعٍ من موضوعاته تحت ذلك الباب؛ تيسيرًا على القارئ.

- أبنت عن بعض غريب ألفاظه، حتى يسهل للقارئ فهم الكتاب ولا تحول بعض الكلمات دون ذلك.

وفي الختام، فقد دفعت بهذا الكتاب إلى صاحبنا الدكتور أبي إسحاق عمرو بن عبد السلام، وفقه الله ورعاه؛ حيث انبرى -جزاه الله خيرًا- لخدمته من جهة الفهرسة، فصنع له فهارس علمية محكمة، نحسبها نافعةً جليلة القدر للمطلع عليها، إن شاء الله تعالى.

هذا...

ولا أدعي أني وفيت هذا السفر حقه، بل لعل الكتاب لا يزال محتاجًا إلى مزيد من النظر والتحقيق، والاستدراك والتعليق؛ فما نحن إلا بشر يقع منا القصور، وقد يطلع الناس على ما لم نطلع عليه، والفضل لله من قبل ومن بعد، ولكن حسبي من ذلك أن أضرب بسهم في تحقيق تراثنا العظيم -وإن كان ما قدمته جهد مقل- لعلي أنال بذلك أجرًا عند الله ينفعني يوم لقاه.

كما لا أدعي لنفسي العصمة من الزلل، فالمعصوم من عصمه الله من أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم أجمعين، فما كان من خطأ أو زلل في تحقيقي هذا فمني ومن الشيطان وما كان من صواب فمن توفيق الله فهو المستعان وعليه التكلان.

إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتب

عابد بن محمد الأثري

ترجمة المصنف رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن أبي زيد، وأبو زيد اسمه عبد الرحمن، وكنيته أبو محمد، وهو نفزي النسب، ونفزة بلدة بالمغرب، وهي قبيلة مشهورة من قبائل إفريقية، وكان يُعرف بـ: مالك الصغير.

مولده ونشأته:

ولد ابن أبي زيد سنة عشر وثلاثمائة بالقيروان، ونشأ في زمن فتنة الدولة العبيدية الرافضية، ومع ذلك فقد طلب العلم مبكرًا وبرع فيه، حتى قيل: إنه صنع (رسالته) المشهورة وله سبع عشرة سنة[1].

رحلته وشيوخه:

قال القاضي عياض: «ورحل فحج، وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر وأبي علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضا من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح والحسن بن نصر السوسي، ودراس بن إسماعيل، وعثمان بن سعيد الغرابلي، وحبيب بن أبي حبيب الجزري، وغيرهم واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي»[2].

وقد أخذ رحمه عن خلق كثيرٍ من العلماء الأجلاء، منهم[3]:

---

[1] «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٧).

[2] «ترتيب المدارك» (٤/٤٩٣).

[3] هذا المبحث مأخوذ من ترجمة د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري لابن أبي زيد رحمه الله في تحقيقه للرسالة.

- العباس بن عيسى أبو الفضل المـْسي: من أفاضل أهل القيروان علمًا وورعًا وصيانة، استشهد في جهاد العبيديين سنة ٣٣٣ هـ، وقال فيه ابن أبي زيد: وددت أن القيروان سبيت ولم يقتل أبو الفضل.

- عبد الله بن أحمد بن ابراهيم، المعروف بأبي العباس الإِبِّياني عالم إفريقية من غير مدافع، كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله تعالى عنه إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب إليه ليُبَيِّنها له، توفي سنة ٣٥٢ هـ.

- محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر بن اللباد، وهو من أهل العلم والعمل، له كتاب إثبات الحجة في بيان العصمة، وغيره، توفي سنة ٣٣٣ هـ.

تلاميذه:

وسمع منه خلق كثير. وتفقه عنده جلة. فمن أصحابه القرويين: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، واللبيدي، وابنا الأجدابي. وأبو عبد الله الخواص، وأبو محمد مكي المقري. ومن أهل الأندلس: أبو بكر بن موهب المقبري، وابن عابد، وأبو عبد الله ابن الحذاء، وأبو مروان القنازعي. ومن أهل سبته: أبو عبد الله ابن العجوز، وأبو محمد بن غالب، وخلف بن ناصر، ومن أهل المغرب: ابن أمدكنو السجلماسي[١].

مكانته وثناء العلماء عليه:

قال القاضي عياض: «إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحا تاما وورعا وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه»[٢].

[١] «ترتيب المدارك» (٤/٤٩٣).

[٢] «ترتيب المدارك» (٤/٤٩٣).

وقال الذهبي: «وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان»[١].

مصنفاته:

كتاب «النوادر والزيادات» الذي يقع في نحو مئة جزء، وهو جامع لزيادات الروايات على الأمهات في مذهب الإمام مالك[٢]. كما قام باختصار «المدونة»، وهذّب كتاب «العتبية» لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي، ورتبه على الأبواب الفقهية، فأصبح هذان الكتابان هما المعول عليهما في الفتيا ببلاد المغرب.

ومن أبرز مؤلفاته الفقهية كتاب «الرسالة»، وهو أول تآليفه في الفروع المالكية، وضعه استجابة لطلب الشيخ محرز بن خلف التونسي، وقد بلغت شهرته أن كُتب بالذهب وتُرجم إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية، وحظي بشروح كثيرة منها شرح ابن قاسم جسوس، والمنوفي الشاذلي.

وفي العقيدة والرقائق والمناهج، ألف كتاب «الثقة بالله والتوكل على الله»، وكتاب «إعجاز القرآن»، وكتاب «النهي عن الجدال»، ورسالة في الرد على القدرية، ورسالة في التوحيد، وكتاب «المعرفة واليقين»، بالإضافة إلى كتاب «الاقتداء بمذهب مالك».

عقيدته:

قال الذهبي: «وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول، فنسأل الله التوفيق»، وهذا يظهر جليًا في كتبه؛ كمقدمة الرسالة، وأول أبواب هذا الجامع، فقد قرر فيه عقيدة أهل السنة والجماعة من سلف الأمة الصالح رضي الله عنهم.

وفاته:

---

[١] «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٧).

[٢] وتوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة القرويين بفاس.

قال شمس الدين التتائي في ترجمته لابن أبي زيد: «مات سنة ثمانية وثمانين، فعمره سبعون سنة»، وقال الذهبي: «قال أبو إسحاق الحبال: مات ابن أبي زيد لنصف شعبان، سنة تسع وثمانين وثلاث مائة، وكذا أرخه أبو القاسم بن منده، وأرخ موته القاضي عياض وغيره في سنة ست وثمانين وثلاث مائة» وزاد بروكلمان عامين آخرين لوفاة ابن أبي زيد، وهما ٣٩٠ هـ، ٣٩٦ هـ.

والمشهور من هذه الأقوال ما ذكره القاضي عياض رحمه الله أن وفاته سنة ٣٨٦ هـ، فرحم الله ابن أبي زيد، وجزاه خير الجزاء.

آخر المقدمات، ونشرع في المقصود بإذن الله تعالى.

باب ذكر السنن التي

خلافها البدع وذكر الاقتداء والاتباع

وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع

الحَمدُ للهِ الَّذِي شَمَلَ الْخَلْقَ بِنِعْمَتِهِ، وَبَعَثَ مُحَمَّدًا فِي أَعْقَابِ الْمُرْسَلِينَ بِرَحْمَتِهِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إلى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا[١]، فَهَدَى اللهُ مَنْ أَحَبَّ هُدَاهُ [بِمَبْعَثِهِ][٢]، وَكَانُوا عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَهُم بِهِ[٣]، فَقَامَ فِي الْعِبَادِ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَمِيدًا – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ – بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ، وَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَأَوْضَحَ كُلَّ مُشْكِلَةٍ، وَكَشَفَ كُلَّ مُعْضِلَةٍ، وَأَبْقَى كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأُمَّتِهِ نُورًا مُبِينًا، وَسُنَّتَهُ حِصْنًا حَصِينًا، وَأَصْحَابَهُ حَبْلًا مَتِينًا.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[٤].

---

١ يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ۝ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾. [الأحزاب: ٤٥-٤٧].

[٢] وقع في المطبوع: [بعثه]! والصواب ما أثبتناه.

[٣] يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. [آل عمران: ١٠٣].

[٤] **ضعيف:** أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣١٩)، والبزار في «مسنده» (٨٩٩٣)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٣٢)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٤٤)، وفي «الترغيب في فضائل

وقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ [مُحْدَثةٍ](١) بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

الأعمال» (٥٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢٠٣٦٣)، والدارقطني (٤٦٠٦).

قلت: في سنده: صالح بن موسى هو: ابن إسحاق بن طلحة: قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد الأخير: «جدًا»، وتركه النسائي، وضعفه ابن معين وغيره.

(١) في الأصول: [محدثٍ] وهذا المثبت من مصادر التخريج.

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، والدارمي (٩٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، والحاكم (٣٢٩، ٣٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧، ٣١، ٥٤، ١٠٣٧، ١٠٣٩)، وابن نصر في «السنة» (٦٩)، والآجري في «الشريعة» (٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٨٦)، وفي «معاني الآثار» (٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٧) وفي «مسند الشاميين» (٤٣٧، ١١٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٠، ٨١، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧) وغيرهم من طرق: عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي – وحده – عن عرباض بن سارية رضي الله عنه، به.

وعبد الرحمن بن عمرو السلمي، **مجهول** لم يوثقه غير ابن حبان وهو متساهل في توثيق المجاهيل، لكنه لم ينفرد به. **ثم استدركت**: فقد ظهر لي أنه قد وثقه: الحاكم وابن حجر، وقال الذهبي: «صدوق»، فحديثه أقل دراجته الحسن منفردًا، والطرق تزيده قوّة، والله أعلم.

فأخرجه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والحاكم (٣٣٢)، وابن حبان (٥)، وفي «ثقاته» (١/ ٤)، وفي «المجروحين» (١/ ١٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢، ٥٧، ١٠٤٠)، وابن نصر في «السنة» (٧٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٣٨)، والآجري في «الشريعة» (٨٦، ٨٧)، وفي «الأربعين» (٨)، وتمام في «فوائده» (٣٥٥)، وابن بشران في «أماليه» (٥٦)، وأبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن» (١٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر «التمهيد» (٢١/ ٢٧٨)، والمزي في «التهذيب» (٥/ ٤٧٣)، من طرق: عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حُجْر الكَلَاعي عن العرباض به.

قلت: واعترضوا بأن حجر بن حجر وعبد الرحمن بن عمرو كلاهما **مجهول**، وليس بصحيح فقد قال الحاكم: حجر بن حجر الكلاعي ثقة ثبت من أئمة أهل الشام، ولم يتفردا به كما سيأتي.

وَحَذَّرَ – عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام – مِنَ الْفِتَنِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَمِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ[١]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[٢].

وَوَصَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَوَارِجَ فَجَعَلَهُمْ بِبِدْعَتِهِمْ مَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ[٣]، وَتَتَابَعَتِ الْآثَارُ فِي

وأخرجه أحمد (١٧١٤٦، ١٧١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٤)، من طريق: خالد بن معدان، عن عبد الله بن أبي بلال، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٥٩، ١٠٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٦٩٧)، من طرق، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطأة بن المنذر، عن مهاصر بن حبيب، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، به.

قلت: وهذا **سند حسن،** إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وأرطأة بن المنذر هو بلديه، وهو ثقة، ومهاصر بن حبيب، قال أبو حاتم: «لا بأس به».

ولا شك أن هذه الطرق ترتقي بالحديث إلى درجة الصحة، وهذا الحديث تلقاه أهل العلم بالقبول، فهو **صحيح،** والله أعلم.

[١] **ضعيف جداً** أو **موضوع:** يشير إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/١٧/١٧)، من طريق: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة» قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «زلة العالم، أو حكم جائر، أو هوى متبع».

قلت: كثير بن عبد الله: متروك بل كذبه بعضهم حتى قال الشافعي: «ركن من أركان الكذب»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب»، وضرب أحمد على حديثه.

[٢] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري، لكن بلفظ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».

والحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥)، وأبو يعلى (١٤٤١)، والحميدي في مسنده (٨٤٨)، من حديث أبي واقد الليثي **وسنده صحيح.**

[٣] **متفق عليه:** يشير رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع

الخَوَارِجِ[١]، وَفِي الْقَدَرِيَّةِ[٢] وَالْمُرْجِيَّةِ[٣] وَفِرَقٍ؛

صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من** الرمية...الحديث».

[١] **الخوارج:** هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله للتحكيم فيما اختلف فيه هو ومعاوية بعد معركة صفين، وله معهم وقائع مدونة في التاريخ، وزعيمهم يومئذ: عبد الله بن الكواء اليشكري، وشبث بن ربعي، وأصبح بعدها اسمهم عام يشمل كل من نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين، وهم من الفرق الضالة، ولهم اعتقادات فاسدة وأعمال كاسدة؛ فمن عقائدهم: تكفير بعض الصحابة كأهل التحكيم، وأصحاب الجمل وعلي وعثمان ومن والاهما، والتكفير بغير مُكفّر، وعدم حجية خبر الآحاد. وانظر: الفرق بين الفرق (ص٧٢ – ٧٣)، والبداية والنهاية (٣٠٤/٨)، وراجع: الملل والنحل للشهرستاني، و«الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها».

[٢] **القدرية:** هم الذين يقولون: إن العباد هم الفاعلون لأفعالهم دون الله عز وجل، وأنهم هم الخالقون لأفعالهم، وسُمُّو بذلك لأنَّهم أثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بانفراده واستقلالها دون الله تعالى، ونفوا أن تكون الأشياء بقدر من الله وقضاء منه، وهم طائفتان:

- الأولى: القدرية الغلاة: وهؤلاء ينكرون أن علم الله سبق الأشياء قبل وجودها، وهؤلاء انقرضوا فلا يتبعهم أحد اليوم إلا من سفه نفسه.
- الثانية: القدرية غير الغلاة: وهم الذين يقولون: الخير من الله والشر من العبد نفسه، وأن الله لا يريد أفعال العصاة، وهذا الذي استقر عليه أمرهم فهم يقولون بتقدم علم الله على الأشياء، ولكنهم ينكرون عموم مشيئة الله، وأن الله قدر الخير ولم يقدر الشر.

ومن أحسن ما صنف أهل السنة والجماعة في الرد على هؤلاء، كتاب العلامة شيخ الإسلام ابن القيم: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

[٣] **المرجئة:** هم الذين أرجأوا العمل عن الإيمان، وزعم الغلاة منهم أن الإيمان هو المعرفة القلبية، والإيمان شيء واحد عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهم فرق وأصناف مختلفة.

وهذا المذهب يعيد أعداء الدين اليوم الترويج له بين العامة، حتى يتسنى لهم رد كل من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، حتى أن الرجل من ذوي الديانة إذا جاء ينكر أن تسير المرأة متبرجة أو حتى عارية، قيل له: وما يدريك لعلها خير منك عند الله!، أو قالوا له: الإيمان في القلب فهل شققت عن قلبها؟!!،

فَعَنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّقَتِ الْأَصْنافُ الاثْنَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةِ التِي حَذَّرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ فِي أُمَّتِهِ مَنْ تَتَفَرَّقُ عَلَيْهَا[١].

[مُجمَل عَقِيدَة أَهْل الْسُنّةِ التِي اجْتَمَعَت عَليْها الأُمّة]

فَمِمَّا اجْتَمَعتِ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمورِ الدِّيَانَةِ، وَمِنَ السُّنَنَ التِي خِلَافُهَا بِدْعَةٌ وَضَلالَةٌ:

أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصَّفَاتُ العُلَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّ لَهُ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَإِرَادَةً وَمَشِيئَةً، لَمْ يَزَلْ بجميع صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصَّفَاتُ الْعُلَى، أَحَاطَ عِلْمًا بجميع ما بَرأَ قَبْلَ كَوْنِهِ، وَفَطَرَ الْأَشْيَاءَ بِإِرَادَتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وَأَنَّ كَلَامَهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ[٢]، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةٍ لِمَخْلُوقٍ فَتَنْفَدُ[٣]، وَأَنَّهُ – عَزَّوَجَلَّ – كَلَّمَ مُوسَى بِذَاتِهِ وَأَسْمَعَهُ كَلَامَهُ لَا كَلَامًا قَامَ فِي غَيْرِهِ.

ونحو ذلك مما هو مشاهد اليوم في بلادنا، ولكن هيهات أن ينجحوا فيما يطلبون، والله المستعان على ما يصفون.

[١] **صحيح**: يشير إلى ما أخرجه أحمد (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

سنده حسن من حديث أبي هريرة.

وله طرق أخرى كثيرة، وقد استوفيت الكلام عنها وتخريجها كما ينبغي في رسالة مستقلة كنت أسميتها: «كشف الغمة بشرح وتخريج حديث افتراق الأمة».

[٢] صفة الكلام صفة من صفات الله عز وجل، **يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ**، والقرآن الكريم كلامه سبحانه تكلم به على الحقيقة، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

[٣] جاء في المطبوع: [فتبيد!]، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما نقله ابن القيم في اجتماع الجيوش (ص٢١٥).

وَأَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى[١]، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ[٢]، وَأَنَّ يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَانِ[٣]، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ[٤].

وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – [بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ جَائِيًا][٥] – وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا[٦]، لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُذْنِبِينَ، وَيُعَذِّبُ مِنْهُمْ مَنْ يَشَاءُ.

وَأَنَّهُ يَرْضَى عَنِ الطَّائِعِينَ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيَسْخَطُ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَيَغْضَبُ فَلَا يَقُومُ شَيْءٌ لِغَضَبِهِ.

---

(١) لقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه ٤٦].

(٢) يشير إلى قوله جل ثناؤه: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة ٢٤٥].

(٣) يشير إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة ٦٤].

(٤) يشير إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر ٦٧].

(٥) سقط من (ط البخاري).

(٦) يشير إلى قوله تعالى ذكره: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [النبأ ٢٢].

وصفةُ المجيءِ للهِ هي صفة فعلية خبرية ثابتة له سبحانه يجب إثباتها له على الوجه الذي يليق به، وقد حكى أبو الحسن الأشعري الإجماع على إثبات المجيء لله يوم القيامة؛ كما في «رسالته إلى أهل الثغر» (ص ٢٢٧).

وَأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، دُونَ أَرْضِهِ[١]، وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ[٢].

وَأَنَّ للهِ تَعَالَى كُرْسِيًّا[٣]؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ يَومَ الْقِيَامَةِ، لِفَصْلِ الْقَضَاءِ.

---

[١] أهل السنة والجماعة يقولون بأنه عَزَّوَجَلَّ مستوٍ على عرشه بلا كيف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف.

وقد كدّرت نصوص الاستواء وتفاسير السلف لها صفو مشارب الجهمية، حتى تمنى الجهم بن صفوان أن يحك آية الاستواء من المصاحف، وقد ذهبوا في تأويلها كل مذهب، وطعنوا في تفاسير السلف بشبه وهمية زعموها عقلية، وإنما هي خيالات باطلة.

واستواؤه سبحانه وتعالى على العرش لا يستتبع منه بحال من الأحوال ما اقتضته له الجهمية والأشاعرة وغيرهم من أهل الأهواء من افتقاره إلى العرش، أو أن يكون العرش حاويًا له سبحانه وتعالى عن هذا علوا كبيرا.

وهؤلاء ما أدى بهم إلى هذا الضلال إلا تحكيم عقولهم، وتقديمها على النصوص، فلو علم هؤلاء أن الاستواء لله تعالى يكون بما يليق بجلاله سبحانه، ولا يُقاس الله تعالى في استوائه على عرشه بأحد من خلقه، كما فعلوا هم لما ضل فهمهم، وسقم عقلهم.

وقد ذكرت شيئاً من استدلالات الجهمية وأجبت عنها في تحقيقي لكتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة رحمه الله، فليرجع إليه.

[٢] وهذا مذهب أهل السنة والجماعة: وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٦/١) **بسند صحيح** عن الإمام مالك أنه قال: «اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾».

[٣] أصح ما قيل في تفسير الكُرسي: هو ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا أنه قال: «الكرسي موضع القدمين»، أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (٦١)، وابن خزيمة (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، والدارمي في الرد على المريسي (١/ ٣٩٩ – ٤٠٠، ٤١٢، ٤٢٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٨٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤٩١/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٨٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٥٨)، **بسند صحيح**.

قَالَ مُجاهد: «كَانُوا يَقُولُونَ: مَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ فِي فَلَاةٍ»[١].

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَرَاهُ أَوْلِيَاؤُهُ فِي الْمَعَادِ بِأَبْصَارِ وُجُوهِهِمْ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ[٢]، كَمَا قَالَ تعالى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ؛ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ سُبحانَهُ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، قَالَ: «الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالى»[٣].

---

[١] **حسن لغيره:** أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٤٢٥ التفسير)، والدارمي في «النقض على المريسي» (١٠١)، من طريق الأعمش عن مجاهد به.

والأعمش مدلس كثير التدليس ولم يذكر سماعًا، وقد رواه غير الأعمش عن ليث عن مجاهد به، أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٥٦)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (٤٥، ٥٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢١٨، ٢٤٩)، من طرق سفيان الثوري وجرير وقيس ومعتمر بن سليمان كلهم رواه عن ليث هكذا.

قلت: وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف مضطرب وكان قد تغيّر، فهو آفة الخبر، لكن الأثر بطريقيه لا ينزل عن رتبة القبول، والله أعلم.

[٢] **متفق عليه:** يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)، عن جرير قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته».

[٣] **صحيح:** أخرجه الشاشي في «مسنده» (٩٩٠)، والدارقطني في «الرؤية» (١٧٠)، من حديث صهيب الرومي بهذا اللفظ. **وسنده صحيح،** وأصل الحديث في: «صحيح مسلم» (١٨١).

وبالجملة فإن أحاديث الرؤية متواترة لا ينكر ذلك أحد؛ فقد روى عن النبي ﷺ في الرؤية خمسة عشر صحابيًا، وثبتت الكثير من النقولات في إثبات الرؤية عن أبي بكر وحذيفة والحسن وغيرهم من السلف، ومن العلماء من صنف تصانيف ومن أشهر هذه التصانيف: كتاب الدارقطني، وكتاب الآجري.

وقال الإمام عبد الله بن مسلم ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ» (ص٦٥ بتحقيقي): «والخبر في الرؤية ليس من الأخبار التي يدفعها إلا جاهل، أو معاند ظالم، لتتابع الروايات به من الجهَات الكثيرةِ عن الثقات».

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُكَلِّمُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَيْسَ بَينَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ[(١)]، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا، أُعِدَّتِ الجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ لِلْكَافِرِينَ لَا تَفْنَيَانِ، وَلَا تَبِيدَانِ.

والإيمان بالقدر خيره وشره، وكلُّ ذلك قد قَدَّرَهُ رَبُّنَا وَأَحْصَاهُ عِلْمُهُ، وَأَنَّ مقادير الأمورِ بِيَدِهِ، ومَصْدَرَهَا عن قَضائِهِ، تَفَضَّلَ عَلَى من أَطَاعَهُ فوَفَّقه، وحَبَّبَ الإيمان إليهِ فَيَسَّرَهُ له، وشَرَحَ بِهِ صَدرَهُ فَهَدَاهُ ﴿وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾، وخَذَلَ مَنْ عَصَاهُ وكَفَرَ بِهِ، فَأَسْلَمَهُ وَيَسَّرَهُ لذلك، فَحَجَبَه وأَضَلَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ مُرشدًا، وَكُلٌّ ينتهي إلى سَابِقِ عِلْمِهِ لَا مَحِيصَ لِأَحَدٍ عَنهُ.

وأنّ الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينْقُصُ بالمعصية نقصًا عن حقائقِ الكَمَال لَا مُحْبِطًا لِلإِيمَان، وَلَا قَوْل إلا بِعَمَلٍ، ولا قَوْلٌ وَعَمَل إلا بِنِيَّة، ولا قَوْل وَعَمَل وَنِيَّة إلَا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّة.

وأَنَّهُ لا يكْفُرُ أحد من أهلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ وإِنْ كان كبيرًا، ولا يُحبط الإيمان غير الشرك بالله؛ كما قال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥][(٢)].

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة هو مذهب وسط بين طرفين، فهم يؤمنون بأن مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يُخلد في النار إذا مات على التوحيد؛ لقوله ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمانِ». أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد.

فلو كان كافرًا لما سماه رسول الله ﷺ مؤمنًا، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، فسماهم مؤمنين رغم قتالهم وبغيهم على بعض.

فلا يخرج المؤمن من الإيمان عند أهل السنة والجماعة بارتكاب الكبائر، وإذا مات قبل أن يتوب فهو في مشيئة الله سبحانه إن شاء عذبه بذنوبه، وإن شاء غفر له.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولكبيرة أتى بها».

وأَنَّ الله – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – لا يغفر أن يُشرك به، ويغفرُ مَا دُونَ ذلك لِمَن يشاء(١).

وأَنَّ على العبادِ حَفَظَةً يكتبون أعمالهم، كَمَا قَالَ رَبُّنَا – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – فِي كِتَابِه العَزِيز، وَلَا يَسقُط شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ عن عِلْمِهِ.

وأَنَّ مَلَكَ الموتِ يَقْبِضُ الأَروَاحَ كُلَّهَا بإذنِ اللهِ، كَما قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

وأَنَّ الخَلْقَ مَيِّتُونَ بِآجالِهِمْ: فأروَاحُ أهل السعادَةِ باقِية ناعمة إلى يوم يُبعثون، وأرواح أهل الشقاء باقية في سِجِّينٍ معذبة إلى يوم الدين، وأن الشهداء أحياء عند ربِّهِمْ يُرْزَقُونَ(٢).

وأن عذاب القبر حق، وأَنَّ المؤمِنينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِم ويُضغَطُونَ وَيَبْلَوْنَ، وَيُثَبِّتُ اللَّهُ مَنطِقَ مَنْ أَحبَّ تَثْبِيتَهُ(٣).

وأَنَّه يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ في السماواتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلَّا مَن شاء الله، ثم يُنفَخُ فيه أُخرى، فإذا همْ قِيامٌ يَنظُرُونَ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ عُرَاةً حفاةً غُرلًا.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الواسطية» (ص٩٥): «ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت؛ فيؤمنون: بفتنة القبر، وبعذاب القبر وبنعيمه، فأما الفتنة فإن الناس يفتنون في قبورهم، فيقال للرجل: من ربك؟، وما دينك؟، ومن نبيك؟، فـ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فيقول المؤمن: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي.

وأما المرتاب فيقول: آه آه! لا أدري؛ سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.

فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان؛ لَصُعِقَ».

وأن الأجساد التي أَطَاعَتْ أو عَصَتْ هي التي تبعث يوم القيامة لِتُجَازَى، والجلود التي كانت في الدُّنيا والألسنة والأيدي والأَرْجُلَ هي التي تشهد عليهم يوم القيامة على مَنْ شَهِدَ عليه منهم.

وتُنْصَبُ الموازينُ لِوَزن أعمال العِبادِ؛ فَأَفَلَحَ مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، وَخَسِرَ مَن خَفَّتْ موازينه.

ويُؤْتَوْنَ صحائفَهُمْ؛ فَمَن أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ حُوسِبَ حسابًا يَسِيرًا، وَمَن أُوتي كتابه بشمالِهِ فَأُولئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا.

وأَنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ مَوْرُودٌ يَجُوزُهُ العِبادُ بِقَدْرِ أَعمَالِهِمْ؛ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ في سرعة النجاة عليه من نار جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْثَقَتْهُمْ فيها أعمالهم.

وأنه يَخْرُجُ مِن النارِ مَن في قلبه شيءٌ من الإيمان[١].

وأَنَّ الشَّفاعة[٢] لأهل الكبائر من المؤمنين، ويخرجُ مِن النارِ بشفاعةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَومٌ مِن أُمَّتِهِ بعد أن صاروا حُمَمًا؛ فيُطرَحُونَ في نهر الحياةِ، فَيَنبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ[٣].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد.

[٢] الشفاعة في اللغة: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، فمثلًا: شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف أن يقضى بينهم: هذه شفاعة بدفع مضرة، وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها بجلب منفعة.
والمعتزلة والخوارج تنكر أن يكون للنبي ﷺ شفاعة في أهل الكبائر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فزعموا أن الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقًا». اهـ من قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٦٧).
وكذا إباضية عمان اليوم يرون هذا، وهذا كله راجع إلى أصلهم الفاسد الذي تقدم وهو أنهم يرون مرتكب الكبيرة كافرًا مخلدًا في النار، فلا يستحق الشفاعة عندهم لهذا السبب.

[٣] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والإيمان بِحَوضِ رسُولِ اللهِ ﷺ يَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمأُ مَن شَرِبَ منه[١]، ويُذادُ عنه مَن غَيَّرَ وبَدَّلَ[٢].

والإيمان بما جاءَ مِن خَبَرِ الإسراء بالنبي ﷺ إلى السماوات، على ما صَحّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ[٣]، وأنه رأى من آياتِ رَبِّهِ الكُبرى.

وبما ثبتَ مِن خُروجِ الدَّجَّالِ، ونُزُولِ عيسى ابنِ مَرْيَمَ ﷺ، وقتلِهِ إِيَّاهُ.

---

[١] **متفق عليه:** يشير المصنف رحمه الله إلى: ما رواه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

والأحاديث في الحوض كثيرة جدًا؛ حتى قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في «شرحه على الطحاوية» (٢٧٧/١): «الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيا، ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين بن كثير، تغمده الله برحمته، في آخر تاريخه الكبير، المسمى بالبداية والنهاية».

[٢] **متفق عليه:** يشير – رحمه الله – إلى: ما أخرجه البخاري (٦٥٧٦)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

[٣] الأحاديث الواردة في الإسراء والمعراج بلغت مبلغ التواتر؛ وقال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه: «التنوير في مولد السراج المنير» – كما في تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥) –: «وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي ذر، ومالك بن صَعْصَعَةَ، وأَبِي هُريرَة، وأبي سَعِيد، وابن عَبّاس، وشدَّاد بن أَوْس، وأُبَيِّ بن كَعْبٍ، وعبد الرحمن بن قُرْطٍ، وأبي حَبَّةَ وأبي ليلى الأَنْصَارِيَّيْنِ، وعبد الله بن عَمرو، وجابر، وحذيفة، وبريْدَةَ، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب، وأبي الحَمْرَاءِ، وصهيب الرومي، وأم هانئ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم جميعاً.

منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة، فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، واعترض فيه الزنادقة الملحدون ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾».

وبالآيات التي بَيْنَ يَدَي الساعة؛ مِن طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابَّة، وغير ذلك ممَّا صَحَتْ به الرِّوايات(١).

ونُصَدِّقُ بما جاءنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وما ثبت عن رسُولِ اللهِ ﷺ مِن أخبارِهِ؛ نُوجِبُ العمل بمُحْكَمِهِ، وَنُقِرُّ بِنَص مُشْكِلِهِ ومتشابهه، ونَكِلُ ما غابَ عَنَّا مِن حقيقة تفسيره إلى الله سبحانه، والله يعلم تأويل المتشابهِ مِن كتابهِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وقال بعض الناس: الراسخون يعلمونَ مُشْكِلَهُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ قَولُ أَهْلِ المدينة، وعليه يدل الكتاب(٢).

(١) **صحيح**: أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى آيات الساعة وأشراطها المذكورة في الكتاب والسنة، فمن ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٠١) عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟»، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

(٢) قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾: اختَلَف القرّاء في الوقف ها هنا، قال أبو عبد الله القرطبي: «اختَلَف العلماء في ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هو كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله، فتكون الواو للجمع؟ فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تمّ عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وهو مذهب الكسائيّ، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد، وغيرهم»، ثم حكى خلافًا ورجح الوقف.

قال الشيخ ابن عثيمين: «ووصل بعض السلف ولم يقف، أي قرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فتكون الواو للعطف، ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ معطوفة على لفظ الجلالة؛ أي: ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم بخلاف الذين في قلوبهم زيغ وليس عندهم علم فهؤلاء لا يعلمون، والحقيقة أن

ظاهر القراءتين، أن ظاهرهما التعارض؛ لأن القراءة الأولى تقتضي أنه لا يعلم تأويل هذا المتشابه إلا الله، والقراءة الثانية تقتضي أن هذا المتشابه يعلم تأويله الله والراسخون في العلم، فيكون في ظاهر القولين التعارض، ولكن الصحيح أنه لا تعارض بينهما، وأن هذا الخلاف مبني على الاختلاف في معنى التأويل في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فإن كان المراد بالتأويل التفسير فقراءة الوصل أوْلى؛ لأن الراسخين في العلم يعلمون تفسير القرآن المتشابه، ولا يخفى عليهم لرسوخهم في العلم وبلوغهم عمق العلم؛ لأن الراسخ في الشيء الثابت فيه المتمكن منه، فهم لتمكنهم وثبوت أقدامهم في العلم وتعمقهم فيه يعلمون ما يخفى على غيرهم، فإذا جعلنا التأويل بمعنى التفسير فقراءة الوصل أوْلى.

أما إذا جعلنا التأويل بمعنى العاقبة والغاية المجهولة فالوقف على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ أوْلى؛ لأن عاقبة هذا المتشابه وما يؤول إليه أمر مجهول لكل الخلق.

فإذا قال قائل: الآن نطلب أمرين؛ الأمر الأول: أن التأويل يكون بمعنى التفسير، والأمر الثاني: أن التأويل يكون بمعنى العاقبة المجهولة التي لا يعلمها إلا الله.

الجواب على ذلك أن نقول: نعم، لا بد من هذا، وهو موجود في القرآن» ثم ذكر الشيخ معاني التأويل في القرآن، وقد تقدم لنا بيان ذلك. فراجعه.

ثم قال: فتبين بهذا أن كلمة (تأويل) صالحة للمعنيين جميعًا؛ التفسير والعاقبة، فإذا جعلناها بمعنى التفسير فلا ريب أن الراسخين في العلم يعلمون تفسير القرآن ولا يخفى عليهم شيء، ولا يمكن -بأي حال من الأحوال- أن ينزل الله سبحانه وتعالى على عباده كتابًا يسألهم عنه يوم القيامة وهم لا يعرفون معناه، صحيح أنه قد لا يعرفه البعض، لكن الراسخون في العلم لا بد أن يعلموه وإلا لبطلت الحجة، فلا بد من معرفة هذا الكتاب المنزل على رسول الله ﷺ، أما إذا قلنا بأن التأويل ما آل إليه الأمر، وما كان عليه في نفس الواقع مما هو مجهول لنا فهنا يتعين الوقوف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾»اهـ، وبنحو من هذا قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره.

قلت: وعندي أن الراجح ما رجحه القرطبي رحمه الله وهو قول ابن عباس ومجاهد، وغيرهما، وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عباس مقدم على غيره في باب التفسير. ولكن لا يمكن أن يقال أن ما ذهب إليه ابن عثيمين وابن كثير غير صحيح، بل هو تفصيل جيد، والله تعالى أعلى وأعلم.

وأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ قَرْنُ الصحابة، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ، كما قال النبيُّ ﷺ[١].

وأنَّ أفضل الأُمَّةِ بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وعلي، ويُكَفّ عَنِ التفضيل بينهُمَا[٢]، رُوِيَ ذلك عن مالك، وقال: «ما أدركت أحدًا أقتدي بِهِ يُفضّلُ أحدهما على صاحبه، ويَرَى الكَفَّ عنهما»[٣]، وروي عنه القول الأول، وعن سفيان وغيره، وهو قول أهل الحديث[٤].

ثم بقية العشَرَةِ، ثم أهلُ بَدْرٍ مِن المهاجرين، ثم من الأنصار ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة، وكُلُّ مَن صَحِبَهُ ﷺ ولو ساعةً، أو رَآهُ ولو مرةً فهو بذلك أفضلُ مِن أفضل التابعين.

وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِخَيْرِ مَا يُذْكَرُونَ بِهِ.

وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ تُنْشَرَ مَحَاسِنُهُمْ، وَيُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٦٥٠) ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو حديث متواتر، غير أنه لم يصح بلفظ: «خير القرون» في أي موضع، والله أعلم.

[٢] أي: بين عثمان وعلي رضي الله عنهما.

[٣] المدونة (٦٧٠/٤).

[٤] أي: القول بتفضيل عثمان على عليّ، وقد أخرج الخلال في «السنة» (٤٠١/٢) عن عبد الله بن وهب، أنه قال: سألت مالك بن أنس: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: «أبو بكر وعمر»، قلت: ثم من؟ قال: «أمسك»، قلت: يا أبا عبد الله، إنك إمام أقتدي بك في ديني، قال: أبو بكر وعمر، ثم عثمان».
وهذا الصواب عند أهل السنة فعندهم أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في تولي الخلافة، وعندنا في هذا دليل صحيح، وهو ما رواه البخاري (٣٦٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ **فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ**، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم».
وقوله رضي الله عنه: «في زمن النبي ﷺ»، دليل على إقراره ﷺ لهم على هذا التفضيل، وهو يعطي لهذا الخبر حكم الرفع وإن كان موقوفًا على ابن عمر.

مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[(١)]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»[(٢)].

والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكُلُّ مَن وَلِيَ أمر المسلمين عن رِضًا أو عَن غَلَبَةٍ فَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِن بَرٍ أو فاجر فلا يُخرَجُ عليه جَارَ أو عَدَلَ، ويُغزَى معه العدو ويُحج البيت، ودَفْعُ الصدقات إليهم مُجزية إذا طلبوها، وتُصلى خلفهم الجمعة والعيدان[(٣)].

قال غير واحد من العلماء وقاله مالك: «لا يُصلى خلف المبتدع منهم إلا أن تَخَافَهُ فتصلي، واختلف في الإعادة»[(٤)].

ولا بأس بقتال من دافعَكَ مِن الخوارج واللصوص من المسلمين وأهل الذِّمَّةِ عن نفسك ومَالِكَ.

والتسليم للسُّنَنِ لا تُعارض برأي، ولا يُدفع بقياس، وما تَأَوَّلَهُ منها السلف الصالحُ تَأَوَّلْنَاهُ، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه.

ويَسَعُنَا أَن نُمْسِكَ عَمَّا أَمْسَكُوا، ونتَّبِعهم فيما بيَّنُوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف:** رُوي من طرق لا يصح منها شيء بل شديدة الضعف، وأحسنها ما أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (٥١)، من مرسل طاوس، وهذا **مرسل** كما ترى، ولا يتقوى الحديث بطرقه؛ كما فعل العلامة الألباني، والله أعلم.

(٣) إلا أن يأمر بمعصية فلا طاعة له، لأنه لا طاعة لبشر في معصية الله عَزَّوَجَلَّ كائنًا من كان ولا كرامة.

فعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السمع، والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أخرجه البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ، إنما الطاعةُ في المعروفِ». أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) المدونة (١/١٧٧).

الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله.

وكُلُّ ما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فهو قول أهلِ السُّنَّةِ وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بَيَّنَّاهُ، وكُلُّهُ قول مالك، فمِنْهُ مَنصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه.

[الأَخْذ بِالسُنَنِ]

قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وولاة الأمر من بعدِهِ سُنَنا، الآخِذُ بها تصديقًا بكتاب الله، واستكمالًا بطاعة الله، وقُوَّةً على دِينِ اللهِ، ليس لأحدٍ تبديلها ولا تغييرها، ولا يُنظر فيما خالفها، من اقتدى بها مُهتد، ومن استنصر بها منصور، ومَن تَرَكَهَا واتَّبع غير سبيل المؤمنين ولاهُ اللهُ ما تَوَلَّى، وأَصْلَاهُ جهنم وساءت مصيرًا»[١].

قال مالك: «أعجبني عَزْمُ عُمَرَ في ذلك».

قال مالك: «والعمل أثبت من الأحاديث، قال من أقتدي بِهِ: إنه يَصعُبُ أن يُقال في مثل ذلك: حَدَّثني فلان عن فلانٍ، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره»[٢].

---

[١] **صحيح:** أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٦٦)، والخلال في «السنة» (١٣٢٩)، والآجري في «الشريعة» (٩٢) وابن في «الإبانة» (٢٣٠)، والقاسم بن موسى في «جزئه» (مخطوط)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٧٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣١)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» (٨٤).

[٢] قال العلامة فضيلة الشيخ عبد العزيز الطريفي في «المغربية» (ص٢٧٣): «وليس كلُّ عمَلٍ متقدِّمٍ يقدَّمُ على الحديث، بل ما قَرُبَ مِن الوحيِ زمانًا ومكانًا؛ فليس قربُ الزمانِ وحدَهُ كافيًا في تقديمِ العملِ؛ فلا يقدَّمُ قولُ كلِّ بلدٍ -مهما تباعَدَ- على الحديثِ، ولا قُرْبُ المكانِ وحدَهُ كافيًا في تقديمِهِ على الحديث؛ فليس كلُّ عمَلِ أهلِ المدينةِ مهما تباعَدَ زمانُهُ وتأخَّرَ كافيًا في تقديمِهِ على الحديث، بل قد يكونُ تقديمُهُ ضلالةً وشرًّا، وإنَّما الذي يقدَّمُ مِن العمَلِ ما جمَعَ القُرْبَيْنِ: قربَ الزمانِ، وقربَ المكان».

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول: «لم أجد الناس عليه»[(١)].

قال النَّخَعِيُّ: «لو رأَيْتُ الصحابةَ يَتوضَّؤُونَ إلى الكُوعَيْنِ، لَتَوَضَّأْتُ كذلك، وأنا أَقْرَؤُهَا: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وذلك لأنَّهم لا يُتَّهَمُونَ في تركِ السُّنَنِ الثابتة عن النبيِّ ﷺ لعلمهم وحرصهم وورعهم؛ فلا يظُنُّ ذلك بهم أحدٌ إلا وهو متَّهَمٌ في دِينه».

قال عبد الرحمن بنُ مَهْدِيّ: «السُّنَّةُ المتقدمة مِن سُنَّةِ أهل المدينة خير من الحديث»[(٢)].

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: «الحديث مَضِلَّةٌ إِلَّا للفقهاء»؛ يريدُ: أنَّ غيرَهم قد يَحمِلُ شيئًا على ظاهِرِه، وله تأويلٌ مِن حديثٍ غيرِه، أو دليلٍ يخفى عليه، أو متروكٍ وجَبَ تركُهُ؛ غَيْرَ شَيْءٍ مِمَّا لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنِ اسْتَبْحَرَ وَتَفَقَّهَ.

قال ابنُ وَهْبٍ: «كلُّ صاحبِ حديثٍ ليس له إمامٌ في الفقهِ، فهو ضالٌّ، ولولا أنَّ اللهَ أنقذَنا بمالكٍ والليثِ، لَضَلَلْنَا».

ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «يَحمِلُ هذا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنفُونَ عنه تحريف الغالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتأويل الجاهلين»[(٣)].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/١١٥) عن ابن القاسم عن مالك.

(٢) **صحيح**: أخرجه الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٧٩)، وقال ابن عبد البر عقبه: «يعني: حديث أهل العراق».

(٣) **ضعيف**: رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة؛ منها:

١. حديث أبي هريرة: عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٥٩).
٢. عبد الله بن عمرو بن العاص: عند البزار في «مسنده» (١٤٣ كشف)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/١٠).
٣. جابر بن سمرة: عند الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٦٩٣).

قال ابن مسعودٍ: «مَن كان مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بمَن قد مات؛ أولئك أصحاب محمد ﷺ كانُوا أفضل هذه الأُمةِ، أَبَرَّها قُلوبًا، وأَعْمَقَهَا عِلمًا، وأقلها تكلفا، قوم اختارَهُم اللهُ لِصُحْبَةِ نبيه، وإقامةِ دِينِهِ؛ فَاعْرِفُوا لهم فَضْلَهم، واتَّبعوهم في أقوالهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[١].

---

٤. عبد الله بن عمر بن الخطاب: عند ابن عدي في «الكامل» (٢٤٨/١)، وتمام في «فوائده» (٨٩٩).
٥. أبي أمامة الباهلي: عند العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٩/١).
٦. عبد الله بن عباس: أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٦٩١).
٧. عبد الله بن مسعود: عند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨).
٨. أنس بن مالك: عند ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢٥/٥٤).
٩. إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً: عند البيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٥٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢)، والآجري في «الشريعة» (٢٦٨/١، ٢٦٩)، وابن وضاح في «البدع» (١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٨/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٩، ٢٧٣/٢).

وغيرها من الطرق التي يطول المقام بذكرها، ولكثرة هذه الطرق كما ترى، فقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه؛ فمنهم من حسنه وقواه بطرقه، ومنهم من ضعفه، وغاية ما تركن إليه النفس بعد هذا البحث هو قول من ضعف الحديث، لوهاء طرقه والطرق لو كانت شديدة الضعف فإنها لا تزيد بعضها إلا ضعفًا ووهاء عند المحدثين من أهل العلم المتقدمين، فإنهم كانوا يضعفون الحديث وإن تعددت طرقه لضعفها، وقد تكلمت عن طرق الحديث بشكل مفصل في جزء لطيف يخرج مستقلاً بإذن الله عَزَّوَجَلّ.

[١] **ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٤٦)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٤٦٠/١)، من طرق: عن قتادة عن ابن مسعود به.

وسنده منقطع بين قتادة وابن مسعود، لكنه صحّ بمعناه عن ابن مسعود؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣٠)، وأبو داود في الزهد (١٣٢)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٦٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/١)، من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود بلفظ: «لا يُقلّدَنَّ أحدُكم دينَه رجلًا؛ فإن آمن آمنَ؛ وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بدَّ مقتدين فاقتدوا بالميت؛ فإن الحي لا تُؤمَن عليه الفتنة».

قال مالك: قال عمر: «قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ، وفرضت لكم الفرائض»[١]، قال مالك: «قد نُهِجَت السُّبُلُ، واستَنَارَ الأمر».

قال ذلك الرَّجُلُ: «لَأَنَا عليكم من العَمْدِ أَخْوَفُ مِنِّي عليكم مِن الخطأ».

قال مالك: «وإنَّما فسدت الأشياءُ حِينَ تُعُدِّي بها منازِلُهَا».

قال مالك: «وليس هذا الجَدَل مِن الدِّينِ بِشيءٍ»[٢].

قال عمر بن عبد العزيز: «لستُ بِمُبْتَدِع، ولكني مُتَّبِعٌ»[٣].

قال مالك: «وكان يُقال: لا تُمكّن زائغ القلب من أُذنيك؛ فإنك ما تدري ما يَعْلَقُكَ مِن ذلك، ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئًا من بعض أهل القدر، فعَلِقَ قلبه،

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦٠)، من طريق: إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحي بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: «لا تقلدوا دينكم الرجال؛ فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء».

وكلا الطريقين صحيح، وله طرق غير ذلك.

وورد هذا اللفظ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –؛ أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٥) من طريق: عمر بن نبهان، عن الحسن، عن عبد الله بن عمر به.

قلت: وابن نبهان: ضعيف، والحسن هو: البصري لم يسمع من ابن عمر، والله تعالى أعلى وأعلم.

[١] **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٤٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٧٢)، والبيهقي في «المدخل إلى سننه» (١٠٤٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٣١)، وأبو القاسم الحنائي في «الحنائيات» (٢٥٨) ،عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢] سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٧).

[٣] **صحيح:** أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٧٤، ٥٧٥)، وبحشل في «تاريخ واسط» (١/١٨٧) **بسند صحيح.**

وله طرق كثيرة عن عمر بن عبد العزيز، وكأنه متواتر عنه، ولما لا وفي بعض الروايات أنه كان يخطب بهذا الكلام فلا مانع أن يكون سمعه جماعة كثيرة من الناس.

فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نَهَوْهُ قال: فكيف بما عَلِقَ قلبي، ولو علمتُ أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ أُلْقِيَ بنفسي من فوق هذهِ المَنَارَةِ فَعَلْتُ»[١].

قال مالك: «ولقد قال رجل: لقد دخلت هذه الأديان كُلَّهَا فلم أَرَ شيئًا مستقيما، فقال له رجل من أهل المدينة من المُتَكَلِّمِينَ: أنا أُخبركَ لِمَ ذلك؟ لأنَّكَ لَا تَتَّقي الله تعالى، ولو اتقيته لجعل لك مَخْرَجًا»[٢].

ومن قول أهلِ السُّنَّةِ: إِنَّهُ لا يُعذَرُ مَن وَدَّاهُ اجتهادهُ إلى بدعةٍ؛ لأنّ الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعذَرُوا إِذْ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة، فَسَمَّاهم ﷺ مَارِقِينَ مِن الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورًا وإن أخطأ.

قال مالك: «والقَدَريَّةُ أشَرُّ الناسِ، ورأَيْتُهم أهلَ طَيْشٍ وسَخَافةِ عقولٍ وبِدَعٍ، بآيٍ كثيرةٍ عليهم؛ منها قولُ اللهِ سُبحَانَهُ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، ومنها: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وقال: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، وقال: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢ – ١٦٣]، وقال: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]، في آيٍ كثيرة».

[الإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُنّة وَالجَمَاعَة]

قَالَ مَالِك: «والإِيْمانُ قَوْلٌ وعَمَلٌ، يَزِيْدُ ويَنْقُصُ»، وفي بعض الروايات عنه: «دَعِ الْكَلامَ فِي نُقْصَانِهِ»، وقد ذَكَرَ اللهُ زيادته في القرآن، قيل: فَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

---

[١] «الاعتصام» للشاطبي (١/١٣١).

[٢] **صحيح:** أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٣) **بسند صحيح.**

[٣] أخرجه ابن عبد البر في «الانتقاء» (٣٣) **بسند صحيح.**

قال بعض أهل العلم: إنَّما توقف مالك عن نُقصانِهِ في هذه الرواية خوفًا من الذريعة أن تُتَأَوَّلَ أنه ينقُصُ حتى يذهب كُلُّهُ؛ فَيَؤُولُ ذلك إلى قول الخوارج الذين يُحْبِطُونَ الإيمان بالذنوب، ولكن إنَّما نَقْصُهُ عنده فيما وقعت به زيادة، وهو العمل.

قيل لمالك: أقولُ: مُؤمِنٌ، واللهُ محمودٌ، أو: إنْ شاءَ الله؟، فقال: «قُلْ: مُؤمِنٌ، ولا تَخلِطْ معها غيرَها». وقاله الأوزاعي.

قال سَحْنُونُ: «لا تخلط معها غيرها، لا تَقُلْ: إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا والله محمود».

قال مُحَمَّدُ بنُ سَحْنُونَ: «فمَن قطع الاستثناء، وأوجب أنه مؤمن فقد أجابكم إلى القول بأنه مؤمن عند الله، ومن استثنى ولم يقطع لنفسه، قُلنا لَهُ: أَنتَ أعلمُ مِنَّا بِضَمِيرِكَ، وما غابَ عَنَّا مِن عِقْدِكَ، فأخبرنا عن غيبكَ؛ فإن كُنتَ كَذَا – فَذَكَرَ شرائط الإيمان –، وإن كنت كذا؛ فأنت منافق، ونحو هذا، ومَن قطع لنفسِهِ مِن أَئِمَّتِنَا فليس يعني مُسْتَكْمِلَ الإِيمَانِ، ولكِن مُؤْمِنٌ مُذنِبٌ يقول: آمنتُ باللهِ ورُسُلِهِ وما جَاءَت بِهِ رُسُلُهُ، فَأَنَا مُؤْمِنُ بذلك عند الله في وقتي هذا، والله أعلم بخاتمتي».

قال مالك: «أهلُ الذُّنوبِ مُؤمِنُونَ مُذنبُونَ، وقد سَمَّى الله تعالى العمل إيمانًا، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يُرِيدُ: صلاتكم إلى بيت المقدس».

[عَقِيدَةُ أَهْلِ السُنّةِ قَائِمَةٌ عَلَى التَسْلِيمِ لِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ وَصَحِيحِ السُنّةِ]

قال مالك: «القُرْآنُ كَلَامُ الله، وَكَلَامُهُ لا يَبِيدُ وَلَا يَنْفَدُ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

وَقال رجلٌ لمالكٍ: يا أبا عبد اللهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ كَيْفَ استَوَى؟.

قال: «الاستواءُ غيرُ مجهولْ، والكيفُ منه غيرُ معقولْ، والسؤالُ عنه بِدْعة، والإيمانُ به واجب، وأَرَاكَ صاحبَ بِدْعةٍ؛ أَخْرِجُوهُ!»[(١)].

قيل لمالك: أَيُرَى الله تعالى يوم القيامة؟، فقال: «نعم يقول الله سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ في أخرى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ [عَمرو][(٣)]: دُونَ اللهِ سُبْحَانَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ»[(٤)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، والصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (١٧،١٨،١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٥، ٣٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥١)، **وسنده صحيح.**
وإنما حكم عليه الإمام مالك بالبدعة وأمر بإخراجه؛ لأنه سأل عن شيء لم يسأل عنه الصحابة الكرام؛ ولأنه أراد معرفة الكيف وهو لا سبيل إليه.

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٣٦).

(٣) في الأصول والمطبوعات: [عبد الله بن عمر] ولعل المثبت هو الصواب فهذا الأثر إنما يُعرف من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) **حسن موقوف:** على عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦٧١، ٦٨١) من طريق: فضيل بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو به موقوفًا عليه.
وجاء: عبد الجليل القيسي فخالف فضيل وعبد العزيز ورواه عن أبي حازم عن عبد الله بن عمرو به موقوفًا.
أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٦/١٩)، من طرق عن معتمر بن سليمان عن عبد الجليل به.

قيل: فَمَنْ تَحَدَّثَ بالحديثِ: «إِنَّ اللهَ خلق آدم على صورته»[١]، وأَنَّ اللَّهَ «يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]، وَ«أَنَّهُ يُدْخِلُ فِي النَّارِ يَدَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مَنْ أَرَادَ»[٣]، فأنكَرَ ذلك إنكارًا

قلت: وهو ضعيف من هذا الوجه؛ فأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج لم يسمع أحدًا من الصحابة سوى سهل بن سعد كما صرح بذلك ابنه، ولكن هذا الوجه لا أراه محفوظًا لمخالفة عبد الجليل القيسي لكل من: فضيل بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم في رواية هذا الحديث، ولو كان محفوظًا، فنقول أن سلمة بن دينار كان تارة يرسله وتارة يصرح بالواسطة بينه وبين عبد الله بن عمرو.

فإذا تقرر هذا **فالسند حسن** إن شاء الله.

وثم اختلاف آخر في الحديث، فقد جاء إليه: موسى بن عبيدة الربذي وأبى إلا أن يخالف الكل فرواه عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو؛ وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد، مرفوعًا.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٥٢٥)، وفي «معجمه» (٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٢/٣)، وابن شاهين في «فوائده» (٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٥٤)، والدينوري في «المجالسة» (٢٥٧٧)، وغيرهم.

قلت: موسى بن عبيدة الرَّبَذِيّ: ضعيف جدًا، قال أحمد: «لا تحل الرواية عندي عنه»، وقال أبو حاتم والبخاري والساجي: «منكر الحديث»، وضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وزد على ذلك مخالفته فرفع الحديث **منكر**.

وكنت أظن الربذي تفرد بهذا الوجه وحده ولكن وجدت له متابعًا وهو: حبيب بن أبي حبيب المصري، تابعه فرواه عن هشام بن سعد وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٢١٤٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات».

قلت: وليته تفرد به وحده!، فابن أبي حبيب هذا متهم، قال أحمد: «ليس بثقة كان يكذب»، وقال ابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وتركه النسائي، وكذبه أبو داود وغيره، فيبقى رفع الحديث **منكرًا جدًا** والعجب ممن صححه مرفوعاً، والله تعالى أعلى وأعلم.

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] **متفق عليه:** قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٣] **متفق عليه:** انظر التعليق السابق.

شديدًا، ونهى أن يُحدَّثَ به، قيل: قد تَحدَّثَ به ابنُ عَجْلانَ؟ قال: «لم يكنْ مِن الفُقَهاء»[(١)].

[(١)] «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٥٠).

قال ابن عبد البر عقبه: «وإنما كره ذلك مالك خشيةَ الخوض في التشبيه بكيف هاهنا».

وقال العلامة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه الماتع: «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» (ص١٠، ١١): «وذكر الذهبي في ترجمة محمد بن عجلان قول مالك: «لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالمًا»، وذلك لما بلغه أن ابن عجلان حدّث بحديث «خلق الله آدم على صورته» قال الذهبي: «ولابن عجلان فيه متابعون وخرج في الصحيح».

ومن المستبعد أن يكون مالك لا يرضى ابن عجلان وهو قد أكثر الرواية عنه في الموطأ وأما ما رُوي عنه من إنكار الحديث الذي فيه «إن الله خلق آدم على صورته» ونهيه عن التحديث به – فعلى تقدير ثبوت ذلك عنه – فهو محمول على ما قيل عنه: أنه كان يكره التحديث بأحاديث الصفات؛ ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الباب التاسع والأربعين من «كتاب العلم» من «فتح الباري».

وأيضًا فلعل مالكًا – رحمه الله تعالى – كان يخشى أن يكون في التحديث بحديث الصورة فتنة لبعض الناس فيشبهون الله بخلقه أو يتأولون الحديث بما يوافق أقوال الجهمية وذلك من التحريف لكلام رسول الله ﷺ والإلحاد فيه، وقد روى مسلم في «مقدمة صحيحه» عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» ومن أعظم الفتن صرف النصوص الواردة في الصفات عن ظاهرها وحملها على ما يوافق أقوال المعطلة، وقد وقع في هذا الباب كثير من الأكابر المرموقين وأهل المصنفات الكبار، وهو معدود من زلاتهم التي كان النبي ﷺ يخاف منها على أمته».

وراجع لزامًا: «المغربية في شرح العقيدة القيروانية» للشيخ الطريفي (ص١٠٤).

ولم يُنكر مالك حديث التَّنَزُّل[١]، ولا حديث الضَّحِكِ[٢].

[١] يشير إلى أحاديث نزول الله تبارك وتعالى، وهي كثيرة جداً؛ فمن ذلك ما أخرجه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلْثُ اللَّيلِ الآخِرِ... الحديث».

وأحاديث النزول قد بلغت مبلغ التواتر، قال الإمام ابن القيم كما في مختصر الصواعق (ص٣٨٦): «وحديث النزول رواه أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وجبير بن مطعم وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وعمرو بن عبسة ورفاعة بن عرابة الجهني وعثمان بن أبي العاص الثقفي وعبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده وأبو الدرداء ومعاذ وأبو ثعلبة الخشني وعائشة أم المؤمنين وأبو موسى الأشعري وأم سلمة وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان ولقيط بن عامر العقيلي وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وأسماء بنت يزيد وأبو الخطاب وعوف بن مالك وأبو أمامة الباهلي وثوبان وأبو حارثة وخولة بنت حكيم رضي الله عنهم»اهـ.

وصفة النزول صفة فعلية ثابتة لله سبحانه بنص صحيح سنة رسوله ﷺ، فنحن نثبتها له كما أثبتها له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تأويل ومن غير تعرض لكيف أو تمثيل.

[٢] يشير إلى الأحاديث الواردة في إثبات صفة الضحك، وقد وردت أحاديث كثيرة تثبت هذه الصفة لله تعالى فمن ذلك: ما أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الجنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد (٢/ ٥٦٣): «نؤمن بأنه يضحك جل وعلا إذ الله عز وجل استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ مصدقون بذلك بقلوبنا منصتون عما لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه».اهـ

وصفة الضحك: صفة فعلية خبرية حقيقية ثابتة لله تعالى كما يليق به عز وجل بصحيح سنة رسول الله ﷺ، وإجماع سلف الأمة، فأهل السنة يثبتونها؛ لأنه ورد فيها عدة أحاديث صحيحة؛ فيجب إثباتها على الوجه اللائق به سبحانه، مع الاعتقاد الجازم بأنها لا تشبه صفة المخلوقين.

قيل: فحديث: «إنَّ العرشَ اهْتَزَّ لِموتِ سَعْدٍ»[١]، قال: «لا يُتحدَّثْ به، وما يدعو الإنسانَ إلى الحديثِ بذلكَ، وهو يَرَى ما فيهِ مِن التَّغرِيرِ؟»[٢].

قِيلَ: فالحديثُ: «مَنْ قَالَ لآخَرٍ[٣]: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[٤]، قَالَ: «أُرَاهُ فِي الحَرُورِيَّة»، قِيلَ: فَتَرَاهُمْ بِذَلِكَ كُفَّارًا؟ قَالَ: «مَا أَدْرِي يَا هَذَا».

[حُكْمُ السَّلَفِ فِي أَهلِ الأَهوَاءِ وَالبِدَعْ]

قِيلَ: فمَن قَوِيَ على كلامِ الزنادقةِ والإباضيَّةِ والقَدَريَّةِ وأهلِ الأهواءِ؛ أَيُكلِّمُهم؟.

قال: «لا؛ وإنَّ الذين خرَجُوا إنما عابوا المَعَاصِيَ، وهؤلاءِ تكلَّموا في أمرِ الله، وقال ذلك الرجلُ: أمَّا أنا، فعلى بيِّنةٍ مِن ربِّي، وأمَّا أنت، فاذهَبْ إلى شاكٍّ مِثْلِكَ خَاصِمْهُ»[٥].

قَالَ مَالِكٌ: «لَا تُسلِّم على أهل الأهواء ولا تُجالِسهم إلا أن تُغلظ عليهم، ولا يُعَادُ مَرِيضُهُم، ولا تُحَدَّثُ عنهم الأحاديث»[٦].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ لَا تُجَالِسْ الْفُجَّارَ، وَلَا تُمَاشِهِمْ»، وَقَالَ: «يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْفُقَهَاءَ وَمَاشِهِمْ لعل الله أن يُنزِلَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً فَتُصِيبَكَ مَعَهُمْ»[٧].

قَالَ مَالِكٌ: «وأرى أن يُستتَابَ القَدَرِيَّة وأهل الأهواء؛ فإن تابوا وإلا قتلوا»[٨].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢] «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٥٧).

[٣] كذا هنا وهو بالمعنى، والصواب: [لأخيه] كما جاءت به السنة.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥] **صحيح** عن مالك: أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣٠٧، ٥٨٧)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٣٠١)، وأبو عمرو الداني في «الرسالة الوافية» (٢١٣)، من طرق عن ابن وهب عن مالك به.

[٦] «المدونة» (١/١٧٧).

[٧] أورده ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/٥٢٨).

[٨] «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٧٤).

وقال سَحْنُونُ: «الذي أقول: إنَّهم إن بَانُوا بِدَارِهِم، ودَعَوْا إلى بدعتهم قوتلوا، وإن لم يَبِينُوا بِدَارِهِم، ويَدْعُوا إلى بدعتهم؛ فإنَّهم لا يُسلَّم عليهم، ولا يُناكَحوا، ولا يُعاد مريضهم، ولا تُشهَدُ جنائزهم؛ أدبا لهم، ويُؤدبون ويُسجنون حتى يَرْجِعُوا عن بدعتهم – يُرِيدُ: كما فعل عُمرُ بِصَبِيغ[1] – ويَرِثُهم ورثتهم؛ إن ماتوا وإن صَاعُوا فلا بأس أن يُصَلَّى عَلَيْهِمْ»[2].

[1] هو: صبيغ بن عسل بن سهل الحنظلي، وقصته مع عمر مشهورة؛ فعن سليمان بن يسار، قال: إن رجلًا من بني تميم يقال له: صُبيغ بن عِسْل، قدم المدينة، وكانت عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه، وقد أعد له عراجين النخل، فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر، ثم أهوى إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجه، فجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي كنت أجد في رأسي». أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٦٥)، وغيره **وسنده صحيح**، والقصة مشهورة كما تقدم.

[2] أهل السنة والجماعة متفقون على مهاجرة أهل البدع وترك مجالستهم، والتحذير من بدعهم، والنهي عن مخالطتهم، على ما وردت به الأدلة من الكتاب والسنة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ». أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

فأمر رسول الله ﷺ بأن نحذرهم وهذا يقتضي اجتنابهم وهجرهم.

وقد استفاضت كلمات السلف وعباراتهم في وجوب هجر المبتدعة والحذر والتحذير منهم:

فمن ذلك: قصة صبيغ المتقدمة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجالس أهل الأهواء، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب». أخرجه الدارمي (٤٠٧) **بسند حسن**.

بَابٌ [فِي][1] مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيَّامِهِ وَعُمُرِهِ وَنَسَبِهِ وَصِفَتِهِ وَذِكْرِ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَزَوْجَاتِهِ، وَذِكْرِ الْعَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ وَشَيْءٍ مِنَ التَّارِيخِ، وَمَتَى فُرِضَتِ الشَّرَائِعُ

[ذِكر مَولِدهُ وَصِفتَهُ ﷺ]

قال أبو محمد:

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ كَثِيرٌ مِمَّا حُفِظَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَامَ الْفِيلِ وَنُبِّئَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ: «وَيُقَالُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»[2]، قَالَ مَالِكٌ: «وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا»[3].

---

[1] سقط من المطبوع.

[2] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «والصحيح أنه ﷺ بعث على رأس الأربعين سنة، هذا هو المشهور الذي أطبق عليه العلماء».

قلت: ولنا في ذلك أكثر من خبر صحيح؛ منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٢) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «بُعِثَ رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين».

[3] يعني عشرًا في مكة على وجه التقريب؛ أي: بحذف الكسر، وإلا فهي ثلاث عشرة سنة كما في أثر ابن عباس السابق، وصحّ عن أنس أنه قال: «بعث على رأس أربعين، أقام بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفي على رأس ستين سنة». أخرجه مسلم (٢٣٤٧)، وهو محمول على ما ذكرناه من أنه كان على التقريب.

قَالُوا: وَفُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَالْإِسْرَاءُ بِمَكَّةَ، وَأُتِمَّتِ الصَّلَاةُ بِالْمَدِينَةِ[١]، وَفُرِضَتِ الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ الْحَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ[٢]، وَحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ»[٣].

وَيُقَالُ: فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِإِقَامَةِ الْحَجِّ عَنْ غَيْرِ فَرْضٍ فُرِضَ، وَلَكِنْ لِإِقَامَةِ الْحَجِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ كَانَ مَفْرُوضًا مَا أَخَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ[٤]، وَرُدَّ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ ثَمَانٍ.

---

[١] أي: أنها فُرضت في البداية أول ما فرضت الصلاة في الإسراء والمعراج ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم أُتمت وزيدت في المدينة بعد الهجرة إلا الصبح.

وقد روى البخاري في «صحيحه» (٣٩٣٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فُرضّت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى». وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١١).

[٢] قال الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي): «باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع»، وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٤١٣): «والحق أنه لم يُختلف في ذلك».

[٣] «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (٢٤/٧٢).

[٤] اختُلِف في زمن فرض الحج؛ فقيل: سنة ست، وقيل سنة ثمان، وقيل: في العام التاسع، وقيل: العاشر. والصحيح أن فرض الحج كان في السنة التاسعة من الهجرة، وبه جزم ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٩٦)، ودليل ذلك: أن الآية التي جاء فيها فرض الحج وهي قوله تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع من الهجرة النبوية.

وأما قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، وقد نزلت الآية بالحديبية سنة ست، فليس فيها فرض الحج أصلاً، بل غاية ما فيه هو الأمر بإتمامه إذا شرع فيه.

وأما ما ذكره المصنف هنا فقد أجاب عنه ابن القيم في «الزاد» فقال: «وإنما تأخر رَسُول اللَّهِ ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عُراة، فلما طَهّر اللَّه البيت الحرام منهم حج رَسُول اللَّهِ ﷺ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ»[١]، قَالُوا: وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى لِإِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً خَلَتْ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً فِيمَا قَالَتْ عَائِشَةُ[٢] وَابْنُ عَبَّاسٍ[٣]، وَفِيمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً[٤]، قَالَ مَالِكٌ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَبْنَاءَ سِتِّينَ سَنَةً».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ[٥] وَلَيْسَ بِالْآدَمِ[٦] وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[٧]، وَلَا بِالسَّبْطِ[٨]، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَتَوَفَّاهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»[٩].

وقَالُوا: مات ﷺ ولم يُخَلِّفْ مِن وَلَدِهِ غَيْرَ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

[١] قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٤): «كان تحويلُ القِبْلة في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور».

[٢] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

[٣] **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٩٠٢).

[٤] يأتي ذكره تخريجه بعد هذا.

[٥] الأمهق: الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء، حتى يتوهم أنه مرض من شدة بياضه، فليس رسول الله ﷺ هكذا.

[٦] الآدم: الأسمر، وقيل: شديد السواد. وانظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٥٩).

[٧] الجعد القطط: أي: شَديدُ الجُعودَةِ.

[٨] السبط: بالسين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة. انظر: «إرشاد الساري» (٤٦٦/٨).

[٩] **متفق عليه:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٤٧)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧).

[ذِكْر بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ ﷺ]

وَكَانَ جَمِيعُ وَلَدِهِ ثَمَانِيَةً، وَيُقَالُ: سَبْعَةً؛ فَالذُّكُورُ مِنْهُمُ: الْقَاسِمُ، وَبِهِ كَانَ ﷺ يُكَنَّى، وَالطَّاهِرُ، وَالطَّيِّبُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الطَّاهِرَ هُوَ الطَّيِّبُ، وَيُقَالُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ[١]، وَبَنَاتُهُ: زَيْنَبُ وَرُقَيَّةُ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ، وَفَاطِمَةُ.

وَوَلَدُهُ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَيُقَالُ: سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا[٢].

وَبَنَاتُهُ كُلُّهُنَّ أَدْرَكْنَ الْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمْنَ وَهَاجَرْنَ، فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَأَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ زَوْجُهَا بَعْدَهَا، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَتُوُفِّيَ أَبُو الْعَاصِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وأَمَّا رُقَيَّةُ وَأُمَّ كُلْثُومٍ فَتَزَوَّجَهُمَا عُثمَانُ بن عَفَّانَ؛ فَتُوفِّيت رُقَيَّةُ فِي خروج النبي ﷺ إلى بدر؛ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «خَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عُثْمَانَ عَلَيْهَا»، ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ، وَيُقَالُ: تُوُفِّيَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ سَنَةَ تِسْعٍ.

وَتَزَوَّجَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَاطِمَةَ سَنَةَ اثْنَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

[أُمهَاتُ الْمُؤمِنِينَ وزَوْجَاتُهُ ﷺ]

وتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أربع عَشْرَةَ امرأة كُلُّهُنَّ مِن العرب إلا صفيَّةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وتُوفي رسولُ اللهِ ﷺ وعنده من زوجاته تِسعٌ:

---

[١] قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١٠١): «الصحيح أنهما لقبان له، والله أعلم».

[٢] أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٦٢٤) **بسند صحيح** عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وهو ابن ستة عشر شهرًا، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُدفن بالبقيع».

١. عائشة بنت أبي بكر الصديق[١].
٢. وحَفْصَةُ بنتُ عُمر بن الخطاب[٢].
٣. وَسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ الْعَامِرِيَّةُ[٣].
٤. وأُمُّ سَلَمَةَ بنتُ أبي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيَّةُ[٤].
٥. وجُوَيْرِيَةُ، ويقال: بَرَّةُ، وهو أثبتُ[٥].

[١] عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وروت عن الرسول ﷺ علما كثيرا طيبا مباركا فيه، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرا غيرها، عاشت بعده ﷺ قريبا من خمسين سنة، وتوفيت سنة (٥٨ هـ)، ودفنت بالبقيع. انظر: الإصابة (٨/ ٢٣٥).

[٢] هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوجة رسول الله ﷺ وابنة صاحبه الفاروق رَضِيّ اللهُ عَنْهُ، تزوجت من خنيس بن حذافة السهمي والذي توفى عنها بعد بدر، ثم خطبها رسول الله ﷺ، وتوفيت في خلافة معاوية رضي اللهُ عَنْهُما ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٥١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٩).

[٣] هي: سودة بنت زمعة بنت قيس من بني شمس، ثاني زوجة بنى بها رسول الله ﷺ بعد خديجة رَضِيّ اللهُ عَنْها، أسلمت وهاجرت للحبشة وعادت، وتزوجها رسول الله ﷺ، ومكثت عنده حتى توفيت بالمدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب رَضِيّ اللهُ عَنْهُ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٦).

[٤] هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، من السابقين إلى الإسلام، وهاجرت إلى الحبشة ثم عادت وهاجرت إلى المدينة، ومات عنها زوجها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وقد عُمِّرَتْ حتى بلغها مقتل الحسين بن علي رَضِيّ اللهُ عَنْهُمَا، فحزنت حزنًا شديدًا ولم تلبث بعده إلا يسيرًا حتى ماتت عن تسعين سنة، فكانت آخر زوجات رسول الله ﷺ لحاقًا به. انظر: الإصابة (٨/ ٤٠٧).

[٥] هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رئيس بني المصطلق، تزوجها رسول الله ﷺ لما غزا بني المصطلق غزوة المريسيع، وقد وقعت جويرية من السبايا، فتزوجها ﷺ، وكان هذا الزواج سببًا في هداية أكثر بني المصطلق إلى الإسلام، وتوفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣١٧).

٦. وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويَّة[١].

هؤلاء قُرَشِيَّات؛ ومِن قَيْسٍ:

٧. مَيْمُونَةُ بنت الحارث الهلالية[٢]، أُخت أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب.

٨. وزينب بنت جَحْشٍ الْأَسْدِيَّةُ[٣] – أَسْدُ خُزَيْمَةَ –، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية.

٩. وصفيَّة بنتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبِ الإِسْرَائِلِيَّة[٤].

وَأَوَّلُ زَوْجَاتِهِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، الْقُرَشِيَّةُ – أَسَدُ قُرَيْشٍ – تَزَوَّجَهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ.

وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِمَكَّةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَقِيلَ: سَبْعِ سِنِينَ[٥]، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بِنْتَ تِسْعٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، فَمَكَثَتْ مَعَهُ تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

---

[١] هي رملة بنت أبي سفيان الأموية القرشية، أسلمت قديمًا وهاجرت إلى الحبشة ومات عنها زوجها هناك، وبقيت وحيدة؛ فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي ليزوجه إياها، فزوجها النجاشي بالرسول ﷺ وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا أخرى ثمينة وبعث بها إلى النبي ﷺ، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين. انظر: الإصابة (١٤٠/٨).

[٢] هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين، تزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء، سنة سبع، في ذي القعدة، فكانت آخر زوجة تزوجها رسول الله ﷺ وتوفيت سنة (٥١) هـ.

[٣] هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، تزوّجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾. انظر: الإصابة (١٥٣/٨).

[٤] هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين، كانت من يهود بني النضير، وسبيت يوم خيبر، فتزوجها رسول الله ﷺ وجعل عتقها صداقها، وتوفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقبرها في البقيع. انظر: الإصابة (٢١٠/٨).

[٥] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وَمَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَهُ: خَدِيجَةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةُ.

ولم يدخل بالعَامِرِيَّةِ، ولا بالتي تزوج من كندة حتى فارقها، وفارق العالية بنتَ ظَبْيَان[١]، بعد أن جمعهما إليه.

وتَسَوَّرَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ[٢] وَرَيْحَانَةَ بنت زيد[٣]، وهي من بني قُرَيْظَةَ، ثم أعتقها فالتحقت بأهلها؛ وقيل: إنَّهُ تزوَّجَها ثم فارقها، وقيل: مات عنها وهي زوجة.

قال ابنُ حَبِيبٍ: «ومن زوجاته ﷺ فاطمةُ بنتُ الضَّحَاكِ بن سفيان الكلابِيَّةِ[٤] مِن قَيْسٍ، وقد بَنَى بها، واللَّائِي لَم يَبْنِ بِهِنَّ: مُلَيْكَةُ بنتُ داودَ اللَّيْثِيَّة، وأسماء بنت الحارث الكِنْدِيَّةُ؛ عاذَتَا بالله منه حين دخلنا عليه، ففارقهما، وامرأة من بني كلاب، وليلى بنت الخطيم الأنصارية».

---

[١] هي العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها، كذا قاله أبو عمر، فمقتضاه أن تكون ممن دخل بهن. انظر: الإصابة (٨/٢٣١).

[٢] هي مارية بنت شمعون أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة، وكان رسول الله ﷺ يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحملت منه، ووضعت ابنه ﷺ إبراهيم، وتوفيت رَضِيّ اللهُ عَنْهَا في خلافة عمر. انظر: الإصابة (٨/ ٣١٠).

[٣] هي ريحانة بنت زيد بن عمرو إحدى نساء بني عمرو بن قريظة، لما قتل زوجها في بني قريظة وقعت في السبي، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت الإسلام، فأعتقها وتزوجها، وماتت قبل وفاته ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى لأبي سعد (٨/ ٣١١).

[٤] هي التي تزوجها النبي ﷺ فاستعاذت منه فطلقها، كما عند النسائي (٣٤١٧)، وقد اختلفوا هل هي أم غيرها، والصواب أن التي استعاذت منه ﷺ هي: أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية، كما رجحه الحافظ وابن كثير وغيرهما. انظر: البداية والنهاية (٥/ ٣١١)، فتح الباري (١٠/ ٤٤٩).

[نَسَبُهُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ ﷺ]

وَنَسَبُ النَّبِي ﷺ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، بنِ عَبْدِ المطلبِ، بنِ هَاشِمِ، بنِ عَبْدِ مَنَافِ، بنِ قُصَيِّ، بنِ كِلابِ، بنِ مُرَّةَ، بنِ كَعْبِ، بنِ لُؤَيِّ، بنِ غَالِبِ، بنِ فِهْرِ، بنِ مَالِكِ، بنِ النَّضْرِ، بنِ كِنَانَةَ، بنِ خُزَيْمَةَ، بنِ مدْرِكَةَ، بنِ إلْيَاسَ، بنِ مُضَرَ، بنِ نِزَارِ، بنِ مَعْدِ، بنِ عَدْنَانَ[١].

وأمه ﷺ: آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ، بنِ زُهْرَةَ، بنِ كِلَابِ، بنِ مُرَّةَ.

[ذِكْرُ العَشَرَةِ المبشَّرِينَ بالجنة مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم]

١- وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عبد اللَّه بنُ عُثْمَان بن عامرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ تَيْم بن مُرَّة، ويُقال: عَتِيق بنُ عُثْمَانَ، وتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ لِثَمَانِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ سَنَةَ ثَلَاث عَشْرَةَ فَكَانَتْ خلافته سِنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِلَا عَشْرَ لَيَالٍ.

---

[١] هذا هو القدر المجمع عليه من نسب رسول الله ﷺ بين أهل العلم بالأنساب والسير وغيرهم ولا خلاف فيه البتة، كما نقل ذلك ابن جرير الطبري في «تاريخه» (٥١٥/١)، وبنحوه قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٧٠).

وما فوق عدنان مختلف فيه، كما قال ابن القيم، وقال ابن سعد في «الطبقات» (٥٨/١): «الأمر عندنا الإمساك عما وراء عدنان إلى إسماعيل»، وقال البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٩٣): «ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان».

قلت: لكن لا شك أن عدنان من نسل إسماعيل عليه السلام؛ لما رواه مسلم (٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

وأما ما بين إسماعيل وآدم فنحن نقطع بأنه خطأ؛ لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلا اللَّهُ﴾،

قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: «كذب الناسبون». أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٤٧/١) **بسند صحيح**.

وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ: عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُ:

٢- وهو: عُمَرُ بن الخَطَّابِ بنِ نُفَيْل بنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَاحٍ، وَقُتِلَ – رَضِي اللهُ عَنْهُ – فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَة ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ مالكٌ: طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ غُلَامٌ نَصْرَانِيٌّ[١] للمُغِيرَةِ عند صلاة الصبح قبل أن يدخل في الصلاة، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف بِأَمْرِهِ.

ويُقال: كَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وخَمْسة أشْهُر وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَومًا، ويُقال: مات أبو بكرٍ وعُمَرُ، وهما ابنا ثلاث وستين سنة، ويُقال: ماتَ عُمَرُ ابن خمس وخمسين.

ومات عُمَرُ وقد جعلها شُورَى إلى ستة نَفَرٍ، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزُّبَيْرُ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، فأجمعوا على ولاية عثمان.

٣- وهو عُثْمانُ بنُ عَفَّان بن أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَيُقَالُ: إِلَّا اثْنَتَا عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَقُتِلَ رَضِيَ الله عَنْهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً وَيُقَالُ: ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَيُقَالُ: سِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَدُفِنَ لَيْلًا وَصَلَّى عَلَيْهِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ.

٤- ثُمَّ بُويِعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ؛ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بْنِ هَاشِمِ، بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَمَلَكَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْعِرَاقَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ.

وَيُقَالُ: كَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأُصِيبَ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ لِتِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَاتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِتِسْعٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَيُقَالُ: ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

---

[١] الصواب أنه كان غلامًا مجوسيًا، وانظر: «صحيح التوثيق في سيرة وحياة الفاروق» (ص٣٦٩).

وَرَوَى سَفِينَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»[١]، وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ.

٥- وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانِ بنِ عَمْرِو بنِ عَامِرِ بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ، قُتِلَ يومَ الجَمَل سنة ست وثلاثين، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقُطِعَ مِنْ رِجْلِهِ عِرْقُ النَّسَا فَنَشَجَ حَتَّى نُزِفَ فَمَاتَ وَيُقَالُ: ابْنَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَة.

٦- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِينَ.

---

[١] **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، وأحمد (٢١٩١٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٧٨٩، ١٠٢٧) وابنه في «السنة» (١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤)، وفي زياداته على «الفضائل» (٧٩٠)، وابن حبان (٦٩٤٣، ٦٦٥٧)، والطيالسي (١٢٠٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٤٦)، وإسحاق بن رَاهَوَيْه (٤/١٦٤)، والبزار (٣٨٢٧، ٣٨٢٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨١، ١١٨٥)، وأبو يعلى في «المفاريد» (١٠٣، ١٠٤)، والروياني (٦٦٧)، والطبري في «صريح السنة» (٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣، ١٣٦، ٦٤٤٢، ٦٤٤٣)، والآجري في «الشريعة» (١٧٨، ١١٧٧، ١١٧٩)، والخلال في «السنة» (٦٤٧) واللالكائي (٢٥٥٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩١) وفي «فضائل الخلفاء» (٢١٧) من طرق: عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ به.

قلت: وسعيد بن جهمان: مختلف فيه؛ فوثقه أحمد وابن معين، وأبو داود، وقال النسائي: «لا بأس به»، بينما قال البخاري: «في حديثه عجائب»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال الساجي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، فإن حديثه أقل من ذاك»، فأقل أحواله أن حديثه حسن.

خاصة وكلام البخاري وابن عدي يدور حول أنه يتفرد بأحاديث غريبة وهذا لا يقتضي إسقاط حديثه بالكلية كما هو معلوم، والغريب من الحديث يعرفه العلماء الفطاحل فحول العلل؛ كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه، وقد سئل الإمام عن هذا الحديث، فصححه، فهذا يدل على أنه ليس من الغرائب والمناكير التي تفرد بها سعيد، فالحديث حسن إن شاء الله، وقد حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وصححه ابن أبي عاصم، والعلامة الألباني في «الصحيحة» (٤٥٩).

٧- والزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ بن خُوَيلدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ فِي جُمَادَى الأُولَى، وَيُقَال: فِي رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ، قَتَلَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُوَ أبن ارْبَعْ وَسِتِّينَ سنة.

وَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيّ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»[1].

٨- وسَعْدُ بنُ أَبِي وقَّاصٍ؛ وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بْنُ أُهَيْبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، يُكَنَّى أَبَا إِسْحَاقَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، ويُقالُ: سَنَة سِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ مَالِكٌ: «توفِّي بالعقيق فَحُمل إِلَى الْمَدِينَة».

ويُقال: إن ابن عمر خرج إليه إلى العقيق أول النهار يوم الجمعة على أربعة أميال، وترك الجمعة.

٩- وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَاحِ، بْنِ عَدِيٍّ، يُكْنَى: أَبَا الأَعْوَرِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَكَانَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ مُنْصَرَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ.

١٠- وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ وَاسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَرّاحِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، تُوُفِّيَ بِالشَّامِ بالأُرْدُنِ، مِن التَّارِيخ.

وَبَعْدَ هَذَا بَابٌ «فِي التَّارِيخِ وَالهِجْرَةِ وَالمَغَازِي» فِي آخِرِ الكِتَاب.

[1] **حسن**: أخرجه أحمد (٦٨١)، والترمذي (٣٧٤٤)، وابن أبي عاصم (١٣٨٩).

بَابٌ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ
وَذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِد وَالْكَعْبَةِ
وَذِكْرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِكْرِ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

قَالَ أبُو مُحَمَد:

قَالَ مَالِكٌ: «اختار الله سبحانه المدينة لرسوله ﷺ لمحياه ومماته، وتُبُوِّئَت بالإيمان والهجرة، وافتتحت القرى كلها بالسيف حتى مكة، وافتتحت المدينة بالقرآن».

قَالَ مَالِكٌ: «ولما انصرف عُمَرُ مِن سَرْغ، فلما نظر إلى المدينة قال: هذه المتبوأ».

قَالَ مَالِكٌ: «ولو علم عُمر موضعا أفضل منها لم يَدْعُ الله أن يُدفن فيها».

قَالَ مَالِكٌ: «وبهَا جَدَثُ رسول الله ﷺ(١) وآثاره، ومنبره، ومنها يُحشر خيار الناس، وَقَدْ بَارَكَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ(٢)، رَغَّبَ في سكناها، والصبر على لأوَائِها(٣)».

---

(١) أي: قبره ﷺ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾.

(٢) **متفق عليه:** يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

(٣) لَأْوَائِهَا: بالمد، وبسكون الهمزة الأولى، وتُبدل ألفًا؛ أي: شدّة جوعها.

وهو يشير إلى ما أخرجه مسلم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شفيعا يوم القيامة». أي: المدينة.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ، فَسَكِّنِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ»[١] فأسكنه المدينة.

وقد أنكر عُمَرُ بن الخطاب على عبد الله بن عياش قوله: «إنَّ مكة خير من المدينة»[٢].

[ذِكْرُ مَسْجِدِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ ﷺ]

قَالَ مَالكٌ: قَالَ عُمَرُ بن الخَطابِ: «المسجدُ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: مَسْجِد رَسُولِهِ ﷺ»[٣].

---

[١] **موضوع:** أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢/٥١٩) من طريق سعيد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ مَدَنِيُّونَ مِنْ بَيْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ».
وتعقبه الإمام الذهبي رحمه الله: «لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا حديثٌ باطلٌ كذب»، بل قال ابن عبد البر: «هذا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عند أهل العلم بالحديث ولا يَخْتَلِفُونَ في نكارته ووضعه».

[٢] **ضعيف:** أخرجه الإمام مالك في موطأه (٣٣٢٧)، عن يحي بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره عن عبد الله بن عياش، فذكر قصة طويلة وهذا منها.
قلت: وهذا السند وإن كان ظاهره الصحة، فإنه **ضعيف** معلول؛ لانقطاعه بين عبد الرحمن وأسلم مولى عمر، فإنه لم يسمع منه، ولذا أعل الأئمة رواية الإمام مالك هذه بأنها وهم؛ فقال الإمام الدارقطني رحمه الله: «وهذا لا يصح أسلم قديم لم يدركه عبد الرحمن بن القاسم، وقد روى هذا الحديث يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد أن عبد الرحمن ابن القاسم أخبره أنه بلغه أن سلم مولى عمر...فذكره»، **قلت:** والوجه الثاني هو الصواب، وإلى هذا أشار إمام هذه الصنعة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري فقال عن رواية مالك: «ويُقال: وهم»، وهي كذلك، فيبقى الأثر منقطعًا والله أعلم.

[٣] **لم أقف عليه** مسندًا: وإنما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢١٦)، ولكن رُوي هذا عن ابنه: عبد الله بن عمر بن الخطاب: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/٦٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٣٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٦/٢٣٢)، والبلاذري «فتوح البلدان» (ص١٥)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/٩٤)، من طرق: عن عثمان بن عبيد الله، عن ابن عمر رَضِيّ الله عنهما.
قلت: **وسنده حسن**، لولا جهالة حال عثمان بن عبيد الله، وهو: ابن أبي رافع.

قَالَ مَالكٌ: «وسمعتُ أنَّ جبريل هو الذي أقامَ قِبلَتَهُ للنبيّ ﷺ».

وَقولُ النَّبِيّ ﷺ: «صَلَاةٌ في مَسْجدِي هَذَا أَفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِن المَسَاجِد إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[١]، قيل: إنَّ تفسيره بأنَّهُ مفضول بِدُونِ الأَلْفِ.

وَقَالَ: «ما بَيْنَ مِنبَرِي وقبري رَوْضَةً من رياض الجَنَّةِ، ومنبري على حَوْضِي»[٢]، وحديث آخر: «على تِرْعَةٍ مِن تِرَعِ الجَنَّةِ»[٣].

قال مالك: «نَهَيْتُ بعضَ الوُلاةِ أَن يَرْقَى مِنبَرَ رسولِ اللّهِ ﷺ بِخُفَيْنِ أَو نَعْلَيْنِ ولم أَرَ ذلك، وكذلك الكَعبَة، ولا بأس أن يجعل نعلَيْهِ فِي حُجْزَتهِ[٤] إذا دخل الكعبة».

ولكن يغني عنه ما ثبت في «صحيح مسلم» (١٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيّ الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنَ الْحَصْبَاءِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا، مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ».

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٣١)، **وسنده صحيح**، ولفظة: (وقبري) من تصرف بعض الرواة في الحديث.

والمحفوظ فيه ما أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) ولفظه: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٨٩): قوله ﷺ: «ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»: أي يُنْقَلُ يوم القيامةِ فيُنْصَبُ على الحوضِ، وقال الأكثرُ: المراد مِنبري بِعَينه الذي قال هذه المَقالة وهو فَوْقه، وقيل: المراد المِنبر الذي يوضعُ له يوم القيامة، والأول أظهر. اهـ

[٣] **صحيح:** أخرجه أحمد (٩٣٣٨، ٩٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٨٧)، والبزار (٧٩٢٩ و٨٥٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] في المطبوع: [حجرته] وهو تصحيف.

والحُجْزَة: مَوْضِع شَدَّ الإزار. انظر: «اللسان» (٤/ ٤٤).

قال: «وكان بينَ مِنبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ وَجِدارِ القِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرَّ الشَّاةِ[١]، ثُم قَدَّمَ عُمَرُ القِبْلَةَ إلى حد المقصُورَةِ، ثم قَدَّمَها عثمان إلى حيث هي اليوم، وبقي المنبر في موضعه»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ مِن طَرْفِ الغَابَةِ، نَحَتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلامٌ نَجّارٌ لسعد بن عُبَادَةَ».

وقال غَيرهُ: غُلَامٌ لامرَأةٍ من الأنصارِ[٣].

---

[١] **متفق عليه:** أخرج البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممرِّ الشاة».

[٢] أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠) عن نافع؛ أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، وقال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نبغي نزيد في مسجدنا»، ما زدت فيه.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٥٧) – بعد أن ذكر هذا الخبر -: «وهذا وإن كان منقطعًا إلا أن الظاهر أن نافعًا سمعه عن ابن عمر».

قلت: وفي سنده عبد الله بن عمر العمري: ضعيف من قبل حفظه، ضعفه البخاري والنسائي، يحيى بن سعيد وابن المديني، وصالح جزرة، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». لكن مثل هذه الأخبار لا يُحتاج في إثباتها إلى رواية الأثبات؛ خاصة وقد ثبت في الصحيح أن عمر وعثمان زادوا في المسجد. وانظر صحيح البخاري (٤٤٦). وراجع: سير أعلام النبلاء (١١٠/٨).

[٣] أخرج البخاري (٢٠٩٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. وفي صحيحه كذلك (٩١٧) أنها امرأة من الأنصار.

وقد أخرج البخاري كذلك (٣٥٨٤) عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ -أَوْ رَجُلٌ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٤): «فإن قِيلَ ظاهرُ سِيَاق حديث جابر هذا مُخَالف لسِياق حديث سَهْلٍ الذي أخرجه البخاري في صحيحه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أرسلَ إلى امرأةٍ من الأَنصار فقال لها: مُرِي غُلامك النَّجّار.

وقيل: للعَبَّاسِ، فَعَمِلَهُ مِن ثلاث درجاتٍ[١].

وقيل لمَالكٍ: كيف كان أبو بكرٍ وعُمَرُ مِن رسولُ اللهِ ﷺ في حَيَاتِه؟. قَالَ: «منزلتَهُمَا بعدَ مَمَاتِهِ»[٢]، يريد في القُرْبِ إِذْ دُفِنَا معهُ فِي البَيتِ، وهُو كَانَ بَيتُ عائشة.

ورَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مالكٍ: أَنَّ مَوضِعَ قَبْرِ النبيِّ ﷺ فِي الجِدَارِ الذِي يَلِي القِبْلَةَ، وأنَّ أبا بكرٍ رَأْسُهُ عَندَ رِجْلَي النبيِّ ﷺ، وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ خَلْفَ ظَهْرِ النبيَّ ﷺ وبَقِيّ موضِعُ قبرٍ آخر.

ويُقالُ: إنَّ قبرَ النبي ﷺ في البيتِ مِمَّا يَلي القبلة، وأبُو بكرٍ مِن خَلفِهِ؛ رأسُهُ حِذَاءَ كَتِفَي النبيِّ ﷺ وَعُمَرُ مِن خَلْفِهِ؛ رَأْسُهُ حِذَاءَ كَتِفَيْ أبي بكر.

ويُقال: إنَّ أبا بكرٍ خَلْفَ النبي ﷺ قد جَاوَزَ مَلحَدُهُ مَلحَدَ النبي ﷺ ورأسُ عُمَرَ عندَ رِجْلَيْ أبي بكرٍ قد جَاوَزَتَا رِجلاهُ رِجْلَي النبيّ ﷺ، وَمَا تقدم أثبتُ عند أهل العلمِ.

ويُقال: إنَّهُ قَدْ بَقِيَ في البيت موضع قبرٍ يُدفَنُ فيه عيسى ابن مريمَ ﷺ وعلى نبينا، والله أعلم.

لأنَّ في حديث جابر أن المرأة هي التي ابتدأت بالعَرْض، وفي حديث سهل أنَّه هو ﷺ الذي أرسل إليها يَطْلُبُ ذلك.

أجابَ ابن بَطال: باحتمالِ أن تكون المرأةُ ابتدَأت بالسؤالِ مُتَبَرِّعَةً بذلك، فلما وصَل لها القَبُولُ أمكن أن يبطِيَّ الغلام بِعَمله، فأرسل يَسْتَنْجِزُهَا إتمَامَهُ لعلمِهِ بِطِيبِ نفسها بما بَذَلَتْهُ، ويمكنُ إرساله إليها ليعرفها بِصِفَةِ ما يَصْنَعُهُ الغلامُ من الأعْوَادِ، وأن يكون ذلك مِنْبرًا». اهـ

[١] أخرجه أحمد (٢١٢٥٢)، وابن ماجه (١٤١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٧٦) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١٠٨٣)، وابن عساكر في «اتحاف الزائر» (٢٧١)، وعندهما أن السائل هو الخليفة هارون الرشيد.

وعُمَرُ بن عبد العَزِيز هو الذي جعل مُؤخَّرَ القبرِ مُحَدَّدًا بِرُكْنٍ؛ لِئَلَّا يُستَقبَلُ قَبرُ النبيّ ﷺ فيُصَلَّى إليه[١]، فعل ذلك حين انهدم جدَار البيتِ فبناه على هذا فَصَارَ للبيت خَمسَة أرْكَان.

قالَ مالكٌ: «ويُسَلِّمُ الرجل على النبيّ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ، وَحِينَ يريد أن يخرج».

قيل: فالرجلُ يَمُرُّ بالقبر هل يُسلِّم؟، قَال: «مَا شَاء». وَفِي رِوَاية ابنِ نَافعٍ[٢]: «يُسلِّمُ كُلَّمَا مَرَّ، وقد أكثرَ الناسُ مِن هَذَا».

قِيلَ: فهل مِن هذه المساجِد شيءٌ يَأْتِيهِ؟، قَالَ: «مسجِد قُبَاء».

قِيلَ: فغيره؟ قال: «لا أعلمه».

وسُئل مالك عن تفسير الصَّفّ الأَوَّلِ: هل هو دُونَ المقصُورَةِ؟.

قال: إن كانت المقصُورَةُ لا تُدخَلُ إلا بإذن فهو دُونَهَا، وإن كانت تُدخل بغير إذنٍ فهو الذي يَلِي الإِمَام.

وحَرَّمَ ﷺ مَا بَيْنَ لَا بَتَي المدينةِ[٣]، وَهُمَا حَرَمَانِ[٤].

---

[١] «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/١٨٥).

[٢] هو: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني: مدنيٌّ فقيهٌ، يُعْتَبَرُ بِهِ، وكان صحيح الكتاب، روى «الموطأ» عن مالك، مات سنة ست ومائتين. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٢٦)، «تهذيب التهذيب» (٦/٤٦)، «سؤالات البرقانيّ» (٢٥٦).

[٣] قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١١٥): «اللَّابَتَانِ: الحَرَّتَانِ واحدتهما لَابَة، وهي الأرض المُلَبَّسَة حجارَة سوداَء، وللمدينةِ لابتانِ شرقِيَّة وغربية وهي بينهما».

[٤] يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضيَ اللهُ عَنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي».

قَالَ مَالكٌ: «لا يُصَادُ الجَرَادُ بالمدينة. ولا بأس أن يُطرَدَ عَن النَّخْلِ»، وقِيلَ: إِنَّ حَرَمَ المدينةِ بَرِيدٌ في بَرِيدٍ[١] مِن جوانِبِهَا كُلِّها[٢].

[ذِكْرُ الْكَعْبَةِ المُشرّفَةُ]

قَالَ مَالكٌ: وكان ابنُ الزُّبَيْرِ إِذْ بَنَى الكعبة يَصُبُّ الطَّيبَ بين أضعاف البِنَاءِ.

قَالَ مَالكٌ: «سألتُ الحَجَبَةَ[٣]: هل كانُوا يُرْزَقُونَ على الحِجَابَةِ؟»، قَالُوا: لا، وقد حَرَصَ على ذلك عُمر بن عبد العزيز، فَأَبَيْنَا ذلك، قَالَ مَالكٌ: «وذلك أَجْوَدُ لِلْحَجَبَةِ».

قَالَ مَالكٌ: «ولا يُشْرَكُ معهم في الحِجَابَةِ غَيْرُهُم؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ مِن رسول الله ﷺ حِينَ أَعْطَى المفاتيح عثمان بن طَلْحَةَ[٤]»[٥].

---

[١] البريد: فرسخان واثنا عشر ميلًا. وقيل: أربعة فراسخ.

[٢] أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٥٩) **بسند صحيح** عن مالك.

[٣] الحجبة: جمع الحاجب، والمراد: حَجَبة الكعبة الذين يتولون سدانتها وحفظها، وبأيديهم مفتاحها. انظر: «النهاية» (١/ ٣٢٨).

[٤] هو: عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ بن أبي طلحة صحابي جليل، أسلم بعد الحُدَيْبِيَةِ، وهاجر إلى المدينة، ودفع إليه رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة مفاتيح الكعبة، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ بمَكة، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ مَعْرَكَةِ أَجْنَادِينَ. انظر «أسد الغابة» (٣/ ٢١١)، «الإصابة» (٤/ ٣٧٣).

[٥] يشير الإمام مالك رحمه الله إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (٦١/٤): أنه بعد فراغ المسلمين من فتح مكة جلس رسول الله ﷺ في المسجد، ومفتاح الكعبة في يده، فقام إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحِجابة مع السقاية، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟»، فدعي له، فقال رسول الله ﷺ: «هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ الْيَوْمُ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاءٍ».
وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٣١٨) بنحوه لكن فيه أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ تَالِدَةً خَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»؛ ولا يزال مفتاح الكعبة في بني شيبة إلى يومنا هذا، فالحمد لله.

وفي هذا الموقف بين رسول الله ﷺ وعثمان بن طلحة نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

قال الإمام عماد الدين ابن كثير: «وَهَذَا مِنَ المَشْهُورَاتِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ»؛ أَيْ: فِي شَأْنِ هذا الموقف. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤١).

قَالَ مَالكٌ: قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»[١]، قَالَ مَالكٌ: وهي مكة والمدينة والْيَمَنُ وأرضُ العربِ[٢]؛ فَأَجْلَى عُمَرُ أهلَ نَجْرَانَ[٣]، وأَمَّا فَدَكَ[٤] فصولِحُوا على

---

[١] **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (٢٦٣٥٢)، والطبري في «تاريخه» (٣/٢١٤)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٦٦٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٧٠)، من طرق: عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

قلت: وسنده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع هنا، وإنما يصح الحديث بشاهده الذي أخرجه البخاري (٤٤٣١) ومسلم (١٦٣٧) من طريق سليمان بن أبي مسلم الأحول عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس، اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه فقال «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»؛ فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه أَهَجَرَ؟ استفهموه. فذهبوا يردون عليه فقال «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وأوصاهم بثلاث، قال: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**».

تنبيه: قال الشيخ محمد أبو شهبة رحمه الله ورضي عنه: «في بعض روايات الصحيح «أهجر؟» استفهموه. والهمزة للإنكار والنفي، والهجر ما يقع من المريض من غير وعي، والمراد إنكار ونفي أن يحصل منه ذلك، أو أن يظن به ذلك، فحاشاه أن يكون منه ذلك، وفي بعضها «هجر» بغير الهمزة، وهي محمولة على الإنكار والنفي أيضا، والعرب في أساليبها قد تحذف حرف الاستفهام ويكون المعنى عليه». اهـ من «السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة» (٢/٥٩٠).

[٢] قال الحافظ أبو بكر بن العربي في «المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك» (٧/١٩٣): «قوله: «في جَزيرَةِ العَرب» اختلف النَّاس في ذلك، فقيل: جزيرة العرب: مكّة والمدينة واليمن مدنها وقُرَيَّاتُها.

وقال مالك: هي مكّة والمدينة واليمامة واليمن.

قال الشّافعيُّ: هي ما قال مالك، إلّا اليمن فليست من جزيرة العرب. والصواب ما قاله مالك، والله أعلم». اهـ وانظر: «الاستذكار» (٢٦/ ٦١)، «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٣٩٣).

[٣] نَجْرَان: بفتح النون وسكون الجيم: بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن. انظر: «الفتح» (٨/ ٤٢٨).

[٤] فَدَك: بفتح الفاء والدال: بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاثُ مراحل. انظر: «الفَتْح» (٦/ ٣٢٣).

النصف، فَقَوَّمَ النصف الذي لهم، فأعطاهم به جمالًا وأَقْتَابًا[١] وذَهَبًا فابتاعه للمسلمين، وأَجْلَى يهودَ خَيْبَرَ ولم يأخذوا شيئًا؛ لأنَّه لم يكن لهم شيء[٢].

قَالَ مَالكٌ: «فأَمَّا تَيْمَاءُ فَأَمْرُها بَيِّنٌ - بيننا وبينهم إحدى عشرة ليلة - ليست من بلاد العرب، وهي من ناحية الشام، وأَرَى الوَادِيَ - يعني وَادِيَ القُرى - تُرِكَ مَن فيه من اليهود؛ لأنَّهم لم يَرَوْها من أرض العرب[٣].

وأَمَّا مِصْرُ وخُرَاسَانُ والشام فلم يُجلَوْا مِنها؛ لأنَّها مِن أَرضِ الْعَجَمِ، وَمَن أُجْلِي مِن غير المدينة الذين هُم سُكَّان بهَا، فَلْيُؤَخَّرُوا أكثرَ مِن ثلاثةِ أَيَّامٍ حتى يَتَحَمَّلُوا، وإنَّما ضَرَبَ لهم عُمَرُ ثلاثة أيام بالمدينة؛ لأنَّهم بِهَا مَارَةٌ مُجْتَازُونَ[٤].

---

[١] الأقتاب: جمع قَتَبٍ: وهو الرَّحْلُ الصغير على قَدْرِ سنَام البعير. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٨).

[٢] أخرج ذلك كلّه البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١) في «صحيحيهما».

[٣] انظر أمر يهود تيماء ووداي القرى: «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٦٠٨).

[٤] قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر: «الذِي يُمْنَعُ المُشْرِكُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْهَا - أي من جزيرة العرب - الحِجَازُ خَاصَّةً، وَهُوَ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَامَةُ وَمَا وَالَاهَا، لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ العَرَبِ، لِاتِّفاقِ الجَمِيعِ عَلَى أَنَّ اليَمَنَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ العَرَبِ، هَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا المَسْجِدَ، وَعَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ دُخُولُهُمْ لِلتِّجَارَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُونَ الحَرَمَ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ خَاصَّةً». اهـ من «فتح الباري» (٦/٢٨٤).

أما الحكمة من هذا الحكم فكأن بعض أهل العلم قد التمسوها أو التمسوا شيئًا منها؛ فيقول الأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله وطيّب ثراه: «فَإِنَّ الحِجَازَ قُطْبُ الإِسْلَامِ، وَقَلْبُهُ النَّابِضُ، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تَبقَى القُطْبُ قَوِيًّا مُتَمَاسِكًا، وَالقَلْبُ سَلِيمًا مِنْ عَوَامِلِ الضَّعْفِ وَالفَسَادِ، كَيْ تَبْقَى الأَطْرَافُ سَلِيمَةً قَوِيَّةً تُؤَدِّي وَظَائِفَهَا المَطْلُوبَةَ مَعَهَا، فَهَلْ يُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَبْطَالِ المُسْلِمِينَ وَالعَرَبِ مَنْ يُجْلِيهِمْ مِنَ الأَرْضِ المباركَةِ (فِلِسْطِينَ) كَمَا أُجْلُوا عَنِ البَلَدِ الطَّيِّبِ (المَدِينَةِ) وَالأَرْضِ الطَّاهِرَةِ (الحِجَازِ)؟!». اهـ من «السِّيرة النَّبويَّة في ضوء القرآن والسنة» (٢/ ٤٢٢).

قال ابنُ شِهَابٍ: «خَيْبَرُ عَنْوَةٌ، وبعضُها صُلْحُ، وأكثرُ الْكَتِيبَةِ عَنْوَةٌ»؛ قِيل لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: «أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ»(١).

وكتبَ أميرُ المؤمنينَ(٢) أَنْ تُقْسَمَ الْكَتِيبَةُ مع صَدَقَاتِ النبيِّ ﷺ، وهم يَقْسِمُونَهَا على الأغنياء والفقراء، قِيلَ لمالكٍ: أَتَرَى ذلك للأغنياء؟. قال: «لا، وأَرَى أَنْ يُفَرَّقَ على الفقراء».

قَالَ مَالِكٌ: «كانت صَدَقَاتُ النبيِّ ﷺ يَقْسِمُها الذين يَلُونَهَا على مَن جَاءَهُم، ويُؤْثِرُون بها الأحوَجَ، ولم يكونوا يَعمُّونَ بِها القبائلَ، وكانَت نفقتها مِن غَلَّتِها حتى أنَّ أمير المؤمنين

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» عقب (٣٠١٧) من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، به.
وقد اختلف أهل العلم في خيبر هل فُتحت كلها عنوة أم كان بعضها عنوة وبعضها صلحًا، والثاني هو الأشهر وقد زعمه ابن عبد البر إجماعًا كما في «التمهيد» (٦/٤٤٥)، وهذا ليس بدقيقٍ أبدًا بل وجدت ابن عبد البر نفسه يشذ عن ما حكاه إجماعًا!، حيث قال في «الدرر» (ص٢٠١): «هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي أَرض خَيْبَر أَنَّهَا كَانَت عنْوَة كلهَا مَغْلُوبًا عَلَيْهَا بِخِلَاف فدك».
فالله أعلم أي القولين له يسبق الآخر، وإن كان يغلب على الظن أن قوله الثاني هو المتأخر، والله أعلم.
وقد ذهب ابن القيم في «الزاد» (٣/٣٩٢) إلى أنها فُتحت كلها بالسيف كذلك فقال: «وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرَ وَالْمَغَازِيَ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ خَيْبَرَ إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهَا كُلِّهَا بِالسَّيْفِ عَنْوَةً، وَلَوْ فُتِحَ شَيْءٌ مِنْهَا صُلْحًا لَمْ يُجْلِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، دَعُونَا نَكُونُ فِيهَا وَنَعْمُرُهَا لَكُمْ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
وَهَذَا صَرِيحٌ جِدًّا فِي أَنَّهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ بِهَا مِنَ الْحِرَابِ وَالْمُبَارَزَةِ وَالْقَتْلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَكِنْ لَمَّا أُلْجِئُوا إِلَى حِصْنِهِمْ نَزَلُوا عَلَى الصُّلْحِ الَّذِي بَذَلُوهُ، أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ، وَالْحَلْقَةَ وَالسِّلَاحَ، وَلَهُمْ رِقَابُهُمْ وَذُرِّيَّتُهُمْ، وَيُجْلُوا مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا كَانَ الصُّلْحَ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ، وَلَا جَرَى ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا، فَكَيْفَ يُقِرُّهُمْ فِي أَرْضِهِمْ مَا شَاءَ؟ وَلَمَّا كَانَ عمر أَجْلَاهُمْ كُلَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يُصَالِحْهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، هَذَا لَمْ يَقَعْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ عَلَى خَيْبَرَ خَرَاجًا الْبَتَّةَ».
(٢) قال ابن عبد البر: «يَعْنِي الْمَهْدِيَّ».

صار يُنفِقُ عليها من بيت المَالِ، ثُم يَجمَعُ تَمْرَهَا فيُعطيها القبائل يَعُمُّهُم بها كلهم على قَدْرِ حاجتهم، ولم يكن قبل ذلك يَعُمُّ بِهَا الناس هكذا.

وأَوْقَافُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعةُ حَوَائِطَ بالمدينة.

بَابٌ

فِي العِلمِ وَهَديُ العُلَمَاء وَآدَابِهِم، وَذِكرُ الفتيَا

قَالَ أبُو مُحَمَد:

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لا يَنزِعُ اللهُ العلم انتِزَاعًا مِنَ النّاسِ، ولَـكِن يَقبِضُ اللهُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ، فَإِذَا ذَهَبَ العُلمَاءُ اتّخذَ النّاسُ رؤوسًا جُهّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغيرِ عِلْمٍ فضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «سأل عبد الله بن سَلَامٍ، كَعبُ الأَحبَارِ: مَن أربَابُ العِلمِ الذين هُم أَهلُهُ؟.

قال: الذين يَعْمَلُونَ بِعِلْمِهِم.

قال: صَدَقْتَ.

قال: فَمَا نَفَاهُ مِنْ صُدُورِهِم بعد أَنْ عَلِمُوهُ؟

قال: الطَّمَعُ.

قال: صَدَقْتَ»[(٢)].

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (١٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٨٤) مختصرًا، وابن عساكر في «تاريخه» (١٧١/٥٠).

وأخرجه الدارمي (٥٨٤) مختصرًا لكن وقع عنده أن عمر بن الخطاب هو الذي يسأل عبد الله بن سلام، وسنده **صحيح**.

قَالَ مَالِكٌ: لم يكن بالمدينة قَطُّ إمامٌ أَخْبَرَ بحدِيثَيْنِ مُختلِفَيْنِ. قَال أَشْهَبُ: «يعني: لا يُحدِّثُ بما ليس عليه العمل»، قال ابنُ المُسَيَّبِ: «إنْ كنتُ لَأَسِيرُ اللَّيالي والأيّام فِي طَلَبِ الحَديثِ الوَاحِدِ»[1].

وسُئل مَالِكٌ: هل يُقَدَّمُ في الأحاديث ويُؤَخَّرُ والمعنى واحدٌ؟.

قال: «أما ما كان من قول رسولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَكرَهُ ذلك، وَأَنْ يُزادَ فِيهَا أو يُنقص، وما كان من غير قوله فلا أرى بِهِ بَأْسًا إِذَا اتَّفَقَ المعنى».

وقيل لِمَالكٍ أيضًا: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا»[2].

قِيلَ لمالكٍ: أيُؤخَذُ مِمَّن لا يحفظ الأحاديث، وهو ثقةٌ؟.

قال: «لا».

قِيلَ: يأتي بِكُتبِه قد سَمِعَها؟.

---

[1] **صحيح:** أخرجه ابن سعد (٢/٢٩١، ٥/٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٤٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٧٠)، والخطيب في «الرحلة» (٤١، ٤٢)، من طرق: عن مالك بن أنس أنه بلغه عن سعيد بن المسيب به.

قلت: وهذا منقطع بين مالكٍ وابن المسيّب، لكن أخرجه ابن عبد البر كذلك (٥٦٩)، والخطيب في «الرحلة» (٤٣) عن مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب، به.

قلت: هذا سند **صحيحٌ متصلٌ**؛ وقد قال ابن عبد البر: «وَوَصَلَهُ خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَخَالِدُ بْنُ نِزَارٍ ثِقَةٌ مَصْرِيٌّ».اهـ

وهو كما قال؛ فصحّ السند إلى ذلك الإمام المبجل ولله الحمد.

[2] أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/١٨٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٧٥)، **بسند صحيح** عن أشهب أنه سأل مالكًا، فذكره.

قال: «لا تُؤْخَذُ مِنه، أخافُ أن يُزادَ في كتبه بالليل»[١].

قال مَعْنُ بن عِيسَىٰ: سمعتُ مالكًا يقول: «لا يُؤْخَذُ العلم عن أربعةٍ، لا يُؤخَذُ عَن مبتدعٍ يدعُو إلى بدعتِه، ولا عن سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بالسَّفَهِ، ولا عَمَّن يكذِبُ في أحاديث الناس وإن كانَ يَصْدُقُ في أحاديث النبي ﷺ، ولا عمَّن لا يعرف هذا الشَّأْنَ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: «أهلُ المدينة ليست لهم كُتُبُ، ماتَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ والقَاسِمُ ولم يترُكا كُتُبًا، وبلغني أَنَّ أَبَا قلابةَ تَرَك حِمْلَ بَغْلٍ مِن كُتُبٍ»[٣]، ولَمْ يَكُنْ عِندَ ابنِ شِهَابٍ إِلَّا كِتَابٌ فِيهِ نَسَبُ قَوْمِهِ[٤].

قِيلَ لمالكٍ: أرأيتَ مَن أخذَ بحديثٍ حَدَّثَهُ به ثقة عن أحدٍ من الصحابة؛ أَتْرَاهُ فِي سَعَةٍ؟، قال: «لا، والله حتى يُصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكُونَانِ جميعًا صوَابًا»[٥]، وذُكِرَ عن اللَّيثِ مثلُهُ[٦].

---

[١] **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٧)، والبيهقي في «المدخل» (٤٩٧)، والخطيب في «الكفاية» (١/٢٢٧).

[٢] أخرجه أحمد في «العلل» (٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٧٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٠٨٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٨)، **بسند صحيح**.

وجاء في «التدريب» (١/٣٠): «قال القاضي: فَقَوْلُهُ: (وَلَا عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الشَّأْنَ) مُرَادُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا يَعْرِفُ هَلْ زِيدَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَوْ نَقَصَ».اهـ

[٣] أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/٢٩٦)، وذكره الذهبي في «السير» (٤/٤٦٩)، والمزيّ في «التهذيب» (١٤/٥٤٥).

[٤] أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٥٨)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٣٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/١٨٢) **وسنده صحيح**.

[٥] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٤٠)، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٧٠٠).

[٦] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٤١).

[ذِكْرُ عَمَلُ السَلَفِ فِي أَمرِ الفُتْيَا]

قَالَ مَالِكٌ: لم يَكُنْ مِن فُتْيَا الناس أن يُقال: هذا حلالٌ، وهذا حَرَامٌ، وَلكن يَقول: أكرَهُ هذا، ولم أكن لأَصْنَعَهُ، فَكَانَ الناسُ يكتَفُونَ بذَلك[١].

وفي موضع آخر: «كانوا لا يقولون: حلال ولا حرام إلا لما في كتاب الله تعالى».

قَالَ مَالِكٌ: «ليس يَسْلَمُ رجلٌ حدَّث بكُلِّ ما يَسْمَعُ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا»[٢]، قال مالك: «يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ»، قال مَالك: «الذي غَلَبَ عليه أمر الناس هو المنهجُ، وقد يكُون الشَيءُ حسنًا وغيرُه أقوَى مِنهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «إذا أَصَبْتَ الْجَوَابَ قَلَّ الْكَلَامُ، وَإِذَا كَثُرَ الْكَلَامُ كَانَ مِنْ صَاحِبِهِ فِيهِ الْخَطَأُ»[٣]، قَالَ: «ونُهِيَ عن الصِّيَاحِ في العلم وكثرة اللَّغَطِ»، قَالَ: «وكان ابنُ هُرْمُز قليل الكلام، قليل الفُتيَا، وكان ممَّن أُحِبُّ أن أقتدي به، وكان بصيرًا بالكلام، وكان يَرُدُّ على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من ذلك»[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي في «مدخله» (١٣٦٩)، وعلقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٩١).

وأورده القرطبي في «التفسير» (١٩٦/١٠) ثم قال عقبه: «ومعنى هذا: أنَّ التحليل والتحريمَ إنما هو لله كما تقدم بيانه، فليس لأحدٍ أنْ يصرِّح بهذا في عَيْن من الأعيانِ إلا أنْ يكون الباري تعالى يخبر بذلك عَنْه، وما يؤدِّي إليه الاجتهادُ أنه حرامٌ يقول فيه: إني أكْرَهُ كذا، وكذلك كان مَالِكٌ يفعلُ، اقتداء بمن تقدَّم من أهْلِ التقوى».اهـ

قلت: وفي الأثر بيان تقوى المفتي والمستفتي في زمان السلف، ويظهر ذلك عند قوله: «فَكَانَ الناسُ يكتَفُونَ بذَلك»؛ ولا يجادلون ويتنطعون، كما يفعل بعض الناس اليوم، والله المستعان.

[٢] **صحيح:** أخرجه الإمام مسلم في «مقدمة الصحيح» (١١/١).

[٣] أخرجه محمد بن مخلد في «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس» (٣٦).

[٤] **صحيح:** أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣٦٥/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٢٣/٢)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٧٩) بنحوه.

قَالَ مُحَمَدُ بنُ عَجْلَانَ: «مَا هِبتُ أحَدًا قَطُّ هَيْبَتِي زيدَ بنَ أَسْلَمَ»[١]، وكَانَ زيدٌ يقولُ لَهُ: «اذهَبْ تَعَلَّمْ كيفَ تَسأل ثمَّ تَعَالَ»[٢]، ويُقال: إذا جَلسْتَ إلى عَالِمٍ فكُن على أَنْ تَسْمَعَ أَحرَصَ مِنكَ أن تَقُول.

قَالَ مَالِكٌ: «ربَّمَا مَرَّ بِي زِيَادٌ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ فِيضَعُ يَدَهُ بَيْنَ كِتِفَي، ويقول: عَلَيْكَ بِالْجِدِّ، فإن كَانَ مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ مِن الرُّخَصِ حَقٌّ لم يَضُرَّكَ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ بِالْجِدِّ؛ يُرِيدُ: مَا يَقُولُ رَبِيعَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ»[٣].

قَالَ مَالِكٌ: «إذا رأيت هذه الأمور التي فِيهَا الشُّكُوكُ، فخُذْ فِي ذَلِكَ بالذي هو أَوْثَقُ».

قَالَ مَالِكٌ: «كان سليمانُ بنُ يَسَارٍ أعلم هذه البلدة بعد سعيد بن الْمُسَيَّبِ وكان إذا كثر الكلامُ واللَّغَطُ وَالْمِرَاءُ فِي المَسجِد أَخَذَ نِعَلَيْهِ وَقَام»[٤].

قَالَ مَالِكٌ: ولا أُحِبُّ الإكثار من المسائل والأحاديث، وأدركتُ أهلَ هذا البلد يكرهُون الذي في النَاسِ اليوم، ولم يكن أوَل هذه الأمة بأكثرِ النَاسِ مَسَائِلَ، وَلا هَذَا التَّعَمُّقُ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عَن كَثرَةِ المَسَائلِ[٥]، وفي الحديث الآخَرِ: «نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ

وابن هرمز هو: عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ هرمزَ الأعرَجُ، أبو داود المدني مولى رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، ثقة ثبت عالم، توفي ١١٧ هـ. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٢٦٠)).

[١] أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٧٩).

[٢] **صحيح:** أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٧٥ ط العراق)، والخطيب في «الجامع» (٣٩٥).

[٣] أخرجه الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٢٤٢).

[٤] أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٠٣) بنحوه **وسنده صحيح**.

[٥] **متفق عليه:** لعل الإمام مالك رحمه الله يُشير هنا إلى ما أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنه أن رسول الله ﷺ، قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أُهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ..الحديث».

السُّؤَالِ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «فَلَا أدرِي هوَ مَا أنتُمْ فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ الِاسْتِعْطَاءِ»[(٢)].

وكان مالكٌ يكره العَجَلَةَ في الفُتيَا، وربما ردَّدَ المسائل، وكثيرًا يقول: لا أدري[(٣)].

وقال: «جُنَّةُ العالم: لا أدري، فإذا أخطأَهَا أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»[(٤)]، قَالَ مَالِكٌ: «مِنْ إِذَالَةِ[(٥)] الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ»[(٦)]، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «مَن أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنُون»[(٧)]، وسُئل مَالِكٌ عن شيءٍ، فقال: «ما أُحِبُّ أن أُجِيبَ في مثل هذا»، وقد ابتُلِيّ عُمَرُ بن الخطاب بمثل هذه الأشياء، فتركها ولم يُجب فيها.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيّ الله عنه.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٤٧).

(٣) أخرج أبو نُعيم في «الحلية» (٣٢٣/٦) عن ابن وهب أنه قال: «لو شِئْتُ أَنْ أَمْلأَ أَلْوَاحِي مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: لاَ أَدْرِي، لَفَعلْتُ».

(٤) أخرجه يحي بن معين في «تاريخه» (١١٨٢ الدوري) **بسند صحيح**. وانظر: «الانتقاء» (ص٣٦).
وأخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٧٩)، وابن بشران في «أماليه» (١٥٣٧)، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٥٥)، والبيهقي في «المدخل» (١٨٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٨٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤٠٨/١٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥٠٨)، وغيرهم من طرق: عن الشافعي عن مالك قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلانَ، يَقُولُ: «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ لا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ». **وسنده صحيح**.

(٥) الإذالة: أصلها من الإهانة والإذلال. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٥١٧/١).

(٦) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٩٧) **بسند صحيح**.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٨٨٣)، من طريق: مالك عن يحي بن سعيد، عن ابن عباس بنحوه. **وسنده منقطع**؛ يحي لم يدرك ابن عباس.
وروي عن ابن مسعود نحوه؛ أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٠) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١١/ح ٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٣٢٤)، والخطيب في

قال عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز: «إذا جُعِلَ الرجل قاضيًا أو أميرًا أو مُفتيًا، فينبغي أن يَسأل عن نفسِهِ مَن يَثِقُ بِهِ، فَإِن رَآهُ أَهلًا لذلك دَخَلَ فيه وإلا لم يدخل».

قَالَ مَالِكٌ: «ومِن عَيْبِ القاضي: أنَّه إذا عُزِلَ لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتَعَلّمُ فيه»، قَالَ مَالِكٌ: «ولا بأس أن يقول الرجل فيما قرأه على العالم: حدثني، كما يقول: أقرأني فلان، وإنَّما أنت تقرأ عليه القرآن».

قِيلَ: فالرجل يقرأ عليك، وأنا حاضرٌ أيجوز لي أن أُحدِّثَ بِهِ؟

قال: نعم.

قِيل له: فالرجل يقول له العالم: هذا كتابي، فاحمله عني وحدّث بِمَا فِيهِ؟

قال: «لا أراه يجوز، وما يُعجبني، وإنَّما يُرِيدُون الحمل»(١).

قال أشهب: «يريد الحمل الكثير في الإقامة اليسيرة».

ورُوِيَ عَن مَالِكٍ غَيرُ هذَا.

ورُوِيَ أيضًا عنه أيضًا أنه قال: «كتبتُ ليحي بن سَعِيدٍ مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ؛ فحملها عني، وَلم يَقْرَأها عَليّ»(٢).

«الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٠)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»، **قلت:** وإسناده **صحيح**.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٣١٦)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٩٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٥/٤٢٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢٤ ط العراق)، والحاكم في «المعرفة» (ص٢٥٩)، والبيهقي في «الكبير» (٢١٣٥٩) عن مالك، أنه قال: لَمَّا أَرَادَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ لِي: اكْتُبْ لِي مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، فَكَتَبْتُهَا لَهُ، فَأَخَذَهَا. قُلْتُ لِمَالِكٍ (القائل هو إسماعيل بن أبي أُويس): فَمَا قَرَأَهَا عَلَيْكَ وَلا قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا، هو أَفْقَهَ مِنْ ذَلِكَ. وهذا مروي عن مالك من طُرق **صِحَاح**.

وحكايةٌ أُخرى: قِيلَ: أَقَرَأْتَها عَلَيْهِ، أَو قَرَأَهَا عَلَيْكَ؟، قَالَ: «لا، كَانَ أَفْقَهَ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

وقد أجاز الكتب ابنُ وَهْبٍ وغيره من العلماء، والمُنَاوَلَة أقوى من الإجازة إذا صَحَ الكِتَابُ.

قَالَ مَالِكٌ: ما كَتَبْتُ في هذه الألواح قط. قَالَ: وقلتُ لا بن شِهَابٍ: أَكُنتَ تَكتب العلم؟ فقال: لَا. قلتُ: فيُعاد عليك الحديث؟ قال: لا.

وقد تقدَّم في أوَّلِ المُختصر كثير من معاني هذا الباب.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في التعليق السابق، فراجعه.

بابٌ فِي الفِتَنِ وفَسَادِ الزَّمَانِ، وَذِكْرِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وذِكْرِ بَعْضِ مَن امتُحِنَ فِي ذَلِكَ وَتَحْلِيلِ الظَّالِمِ وَفِي الرَّجُلِ يَطلُبُ العمَالَةَ

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ النبيّ ﷺ لعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيت فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا» ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ قَالَ: كَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وعَوَامَّهُمْ»**[١].

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَرَى عُمَرَ دَعَا على نفسه بالشهادة[٢] إلا أنه خافَ التَّحول مِن الفِتن، وقد كان يُحِبُّ البقاء في الدنيا»[٣].

---

[١] **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٦٦) من طريقين موصولًا ومعلقًا.

[٢] يشير الإمام مالك رحمه الله إلى الأثر الذي أخرجه في «موطأه» (٣٠٤٤ يحي، ٦٩٣ الشيباني)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٢٤)، من طرق: عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أَتَى الْبَطْحَاءَ فَكَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا طَرْفَ ثَوْبِهِ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ».

قلت: وقد تكلموا في سماع ابن المسيب من عمر، والخلاف في ذلك أطول من أن نبسطه هنا، والمعتمد عندنا هو اتصال تلك الترجمة إن شاء الله، وإثبات سماع سعيدٍ من عُمر؛ قال أحمد: «إذا لم يقبل سعيد بن المسيب، عن عُمر فمن يُقبل؟! سعيد عن عُمر عندنا حجةٌ».

وله طريق آخر عن عمر أخرجه عبد الرزاق (٢١٧١٤ ط التأصيل)، ومعمر في «الجامع» (٢٠٦٣٨) وفي سنده: علي بن زيد: هو ابن جدعان: ضعيف. فيصح الأثر بموجب الطريق الأولى والله تعالى أعلى وأعلم.

[٣] انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص١١٤١).

وَقَالَ النَبيُّ ﷺ: «يأتي على الناس زمان يُمسي المرء مؤمنًا ويُصبح كافرًا، ويصبح مؤمنًا ويُمسي كافرًا»، قِيلَ: يا رسول الله، فأينَ العُقُولُ ذَلِكَ الزمَانَ؟ قَالَ: «تُنْتَزَعُ عُقُول أَكثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزّمَانِ»[١].

وقرأ أبو هريرة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾، فقَالَ: «والذي نَفسِي بيَده، لَقَد دَخَلُوا فِيهِ أفوَاجًا، وَلَيَخْرُجُنَّ مِنهُ أفوَاجًا كَثِيرَةً»[٢].

قَالَ مالكٌ: قال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: «قد خِفْتُ الأمر، وغَلَبَ سُفَهَاءُ الناسِ عُلَمَاءَهُم»[٣].

قَالَ: «وَاعتَزَلَ أبو الجَهمِ وترك مُجالسة الناس، فقال: إنِّي وجدتُ قُرْبَ النَاسِ شَرًا»[٤].

---

[١] دخل على المصنف هنا حديثين في بعضهما فغلط رحمه الله في ذكر لفظه؛ فأما شطره الأول: فقطعة من حديث أخرجه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِرًا، وَيُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

وأما شطره الآخر: فأخرجه أحمد (١٩٦٣٦)، وابن ماجه (٣٩٥٩)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢/٢، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٧١/١)، **بسند صحيح** عن أسيد بن المتشمس، قال: كنا عند أبي موسى، فقال: ألا أحدثكم حديثا كان رسول الله ﷺ يحدثناه؟ قلنا: بلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بين يَدَى السَّاعَةِ الْهَرْجَ»، قال: فقلنا: وما الهرج؟ قال: فقال: «الْقَتْلُ»، قال: فقلنا: واللَّه إنا لنقتل في العام الواحد أكثر من سبعين ألفًا من المشركين، قال: فقال: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»، قال: فقلنا: وفينا كتاب الله، ومعنا عقولنا؟! قال: «وَفِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ»، قال: «إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنَّ مَعَكُمْ عُقُولَكُمْ غيرَ أَنَّهُ تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ».

[٢] **لم أقف عليه موقوفًا**: ولكن أخرجه الدارمي (٩١)، والحاكم (٨٥١٨)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٤١٧)، عن أبي هريرة مرفوعًا. **وسنده حسن**.

[٣] أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٢٠٣/٤).

[٤] **صحيح**: أخرجه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٧)، وابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (٢٦).

قَالَ يَحيي بن سَعِيد: لَمَّا كانت الفتنة اعتزل محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ وغَيرُهُ، فَنَزَلَ محمد الرَّبَذَةَ، فأتاه ناس من أهل العراق يُحرضُونَهُ فَأَرَاهُم سِيفَهُ قد كَسَرَهُ، وَقَالَ: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ رأيتَ مِن الأمور [ما تُنكِرُ][1] فاكسر سيفَكَ على حَجَرٍ مِن الحَرَّةِ، وَالْزَمُ بيتَكَ، وَعَضَّ على لِسَانِكَ»[2].

قَالَ يَحيي بن سَعِيد: لم يترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ منذ كان الرسول ﷺ إلا ثلاثة أيام: يوم قُتِلَ عثمان، ويوم الحرَّة، قَالَ مَالكٌ: ونَسِيتُ الثالثَ، قَالَ محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ: «هو يوم خرجَ بِهَا أبو حمزة الخارجي».

قال مالكٌ: «قُتِلَ يومَ الحَرَّةِ سبعُمِائَةٍ مِمَّن حَمَلَ القرآنَ»، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «أَشْكُ أَنَّ فيهم أربعة من أصحاب النبي ﷺ».

---

[1] زيادة في المطبوع والسياق يقتضيها.

[2] **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (١٦٠٢٩، ١٦٠٣٠)، وابن ماجه (٣٩٦٢)، الطبراني في «الكبير» (٥١٧/٢٣٢/١٩)، من طريق: علي بن زيد، عن أبي بردة، عن محمد بن مسلمة بنحوه مطولاً.

قلت: وهذا **سند ضعيف؛** لضعف علي بن زيد بن جدعان، وله طريق آخر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣١١) من طريق: محمد بن إسماعيل البخاري، عن محمد بن مسلمة المخزومي، عن محمد بن إبراهيم بن دينار، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة. **وسنده مستقيم.**

وللحديث شاهد: أخرجه مسلم (٢٨٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من السَّاعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينْجُ إن استطاع النَّجَاء، اللَّهُمَّ هل بلَّغْت، اللَّهُمَّ هل بلَّغت، اللَّهُمَّ هل بلَّغت» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أُكرِهْتُ حتى يُنْطَلَق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوءُ بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النَّار».

قَالَ مَالِكٌ: «كَانَ يُقَالُ: مَن لَقِيَ الله لم يُشرك في دم مُسلِم لَقِيَ الله خَفِيفَ الظَّهْرِ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «لما حكّمَ عليّ الحَكَمين خرجت تلك الخارجة؛ فقالوا: لا حُكْمَ إِلَّا اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ»[٢]، وهي أول خارجة خرجت؛ فَتَعَدَّوْا، وَكَفَرُوا الناس.

[ذِكرُ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَهيِ عَنِ المُنكَرِ
وذِكرُ بَعضِ مَنْ امتُحِنَ فِي ذَلكَ كُلّه]

قَالَ مَالِكٌ: «ضُرِبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَصحَابٌ لَهُ فِي أمرهم بالمعروفِ، وَنَهيهم عَن المُنكَرِ، وضُرِب رَبِيعَةُ وحُلِقَ رأسه ولحيته في شيء غير هذا»[٣]، وضُرِب ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وأُدخِل فِي تِبَّانٍ مِن شَعرٍ[٤].

وقال عُمَرُ بن عبد العزيز: «ما أغبط رجلًا لم يُصِبْهُ في هذا الأمر أذى»، قَالَ مَالِكٌ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى ابن الْمُسَيِّبِ فِي السِّجْنِ وقد ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَا له: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّا نخاف على دَمِك، قَالَ: اخْرُجَا عَنِّي؛ أَتَرَيَانِنِي أَلْعَبُ بِدِينِي كَمَا لَعِبْتُمَا بِدِينِكُما؟!»[٥].

---

[١] ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه الطبراني (١١١٩٢) من حديث ابن عباس. وفي سنده ابن لهيعة: وهو ضعيف.

ويشهد لمعناه ما أخرجه أحمد (١٧٣٣٩) من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ». **وسنده صحيح**.

[٢] أخرجه مسلم (١٠٦٦).

[٣] انظر: «المحن» لأبي العرب التميمي (ص٣٢٥).

[٤] انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٨٢٦)، والمصدر السابق (ص٢٢٦).

[٥] أخرجه أبو العرب في «المحن» (ص٣١٦).

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي الْمُقَامُ بِأَرْضٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، والسَّبِّ للسَلَفِ الصَالِح، وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، ولَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عبدٍ أدرَكَ حقًا فعَمِلَ بهِ»، قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «تَكَلَّمُوا بالحقّ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِن أهلِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وينبغي للناس أن يَأْمُرُوا بطاعة اللهِ؛ فَإِنْ عُصُوا كَانُوا شُهُودًا على مَن عَصَاهُ».

قيل له: الرجل يعمل أعمالاً سيئةً؛ أيأمرُهُ الرجل بالمعروف وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لا يُطِيقُه، وهو مِمَّن لا يَخَافُهُ كالجار والأخ؟

قال: «مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ، ومِن النَّاسِ مَن يُرفَق به فيُطيع، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]».

قيل له: أَيَأْمُرُ الرَجُل الوَالِي أو غَيرَهُ بالمعرُوفِ ويَنْهَاهُ عن المُنكَرِ؟

قَالَ: «إن رَجَا أَن يُطِيعَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قِيلَ لهُ: فإن لم يَرْجُ هل هو مِن تَرْكِهِ فِي سَعَةٍ؟.

قَالَ: «لَا أدرِي».

قِيلَ لهُ: أيأمرُ والدَيْهِ بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟

قال: «نعم، ويَخْفِضُ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ من الرحمة»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «كان عُمَرُ بنُ الخطابِ يقولُ إِذا أَكْرَبَهُ أَمرُ: واللهِ لا يكونُ ذلك ما بَقِيتُ أنا وهشامُ بْنُ حَكِيمٍ»[2].

قَالَ مَالِكٌ: «مَرَّ على عُمَرَ حِمارُ عليه لَبَنُ، فطَرَحَ عنه منه، استكثره ورآه يُثْقِلُهُ».

---

[1] انظر: «التاج والإكليل» (٣/٣٤٨).

[2] **صحيح** عن مالك: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (ص٢٣٦ – المتمم) عن معن بن عيسى عن مالك.

وقِيلَ لمَالكٍ: أمُورٌ تكون عندنا عَلَانِيَةً مِن حَمْلِ المسلم الخمرَ، وَمَشْيِهِ مع المرأة الشابة يُحادثها؟.

قَالَ: «وَدِدتُ أنَّ بعض الناس يقومون في ذلك».

قِيلَ: فإن كان لا يقوى إلا بسلطان، فَأَتَاه فأذن له؛ أيأمُرُ في ذلك، ويَنْهَى الرجلَ فِيه؟

قَالَ: «إن قَوِيَ على ذلك وأصابَ وجْهَ العملِ مِمَّا أحسنه».

وقال ابنُ وَهْبٍ: سمعت مَالكًا يقولُ فيمَن يَرَى الشيءَ مِمَّا يُؤْمَرُ فيه بمعروفٍ أو يُنْهَى عن منكرٍ، قَالَ: «إنَّ أهلَ الخير والفِقهِ مُختَلفُون فِي مِثلَ هذَا». قَالَ مَالِكٌ: «وكلُّ مَن رأى منكرًا أيَقُومُ حتى يأمرَ بهِ؟!».

قَالَ مَالِكٌ: «وقد دخلتُ على عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ بنِ هُرْمُز، وهو على سريرٍ وليس عنده أحدٌ، فذكَرَ شرائِعَ الإسلام وما انتُقِضَ منه وما خاف من ضَيْعَتِهِ، وإنَّ دموعَهُ لَتُسْكَبُ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: كان عبدُ اللَّه بن عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريُّ رَجُلًا صالحًا يَدْخُلُ عَلَى الْوَالِي يَنْصَحُهُ فِيه فَلَا يَرْفُقُ بِهِ، وَلا يَكُفُّ عن شيءٍ مِنَ الحَقِ يُكَلِّمُهُ بِهِ، قَالَ مَالِكٌ: «وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ يَفْرَقُ أَنْ يُضْرَبَ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مَا أَمَرَ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ»[(٣)]، قَالَ مَالِكٌ: «ومَنْ هذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟».

---

(١) **صحيح**: أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٥٢/١).

(٢) **صحيح**: أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٧٤/١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٥/١١ ت: بشار).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣٦٧/١) عن مالك عن ربيعة عن سعيد. وهذا **سند صحيح**.

[ذِكرُ تَحلِيلِ الظَّالِم]

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُحلّل مَن ظلمه، يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ الْخُصُومَ»، وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ لَا يُحَلِّلُ أَحدًا.

وسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ؛ فقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ ولك عليه دَينٌ لا وفاء له بِهِ؟، قَالَ: «أفضل عندي أن أحلّله، وأما الرجلُ يظلم الرجلَ – وفِي روَايةٍ أُخرَى: يَغْتَابُهُ ويَنْتَقِصُهُ – فَلا أرَى ذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾».

وفِي روايةٍ أُخرَى، قَالَ: «كان بعض الناسِ يُحَلِّلُ مَن ظَلَمَهُ، ويتأوَّلُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالَهَا، وما هذا بِالْبَيِّنِ عندي، [ولا أدري ما][1] هذَا؛ فإِنَّ الذي لم يَعْفُ لَمُسْتَوْفٍ حَقَّهُ».

[فصل: فِي الرَّجُلِ يَطلُبُ العمَالَة]

قِيلَ لمَالكٍ: فالرجل يُوَلَّى العمل فَيَأبَى، ويُشِيرُ بِمَن يعملُ؟، قَالَ: «إِن أَشَارَ بمأمون فلا بأس بذلك».

قِيلَ لمَالكٍ: فالرجل يُدْعَى للعمل فيكره أن يُجِيبَ، ويخاف أن يُسجَنَ أَو يُجْلَدَ ظهرُهُ، أو تُهدَمَ دارُهُ؟، قَالَ: «فَلْيَصْبِرْ على ذلك، ويترك العمل، وأمَّا مَن خَافَ على دمه فلا أدرِي ما حَدُّ ذلك، ولعل له في ذلك سَعَةً إن عَمِلَ».

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

بابٌ فِي الدُعَاءِ وَذِكر اللهِ وَقِرَاءَةِ القُرآن وَالقِرَاءَةِ بالأَلحَانِ والقصَصِ وَالذِكر فِي المَسَاجِدِ وَالمَصَاحِفِ ورطانَةِ الْعَجمِ وَالسَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ أبُو محمدٍ:

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: «مَا عَمِلَ آدَمي مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»[(١)]، ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان من دعائِهِ كُلَّمَا أَصْبَحَ وأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بكَ نُصبحُ وبِكَ نُمْسِي، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور» إذا أصبح وإذا أمسى قال: «وإليكَ المَصِيرُ»[(٢)].

«اللّٰهُمَّ اجعلني من أعظم عبادِكَ عندك حَظًّا وَنَصِيبًا مِن كُلِّ خيرٍ تَقسِمُهُ فِي هذا اليوم، وفيما بعده من نُورٍ تَهدِي به، أو رحمة تنشرها، أو رزق تبسطه، أو ضُر تكشفه، أو ذنبٍ تَغْفِرُه، أو شدَّةٍ تدفعها، أو فتنةٍ تَصرِفُها، أو مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بها برحمتك؛ إِنَّكَ على كل شيء قدير»[(٣)].

[(١)] أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥/٤) بسند **ضعيف جدًا** في سنده: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: كذّبوه، وفيه كذلك أبوه وجده ووالد جده: جميعهم ضعفاء.
وذكر الدارقطني أن عبد الله بن الأجلح، رواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن معاذ موقوفًا. وهذا لم أقف عليه مُسندًا وإن صح عن ابن الأجلح؛ فهو **منقطع** بين أبي الزبير ومعاذ.
وقد رُوي مرفوعًا عن معاذ وغيره **ولا يصح** كذلك والله أعلم.

[(٢)] **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٦٤٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨)، وابن حبان (٩٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[(٣)] **حسن موقوف**: أخرجه مسدد (٣٤٠٤ المطالب)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨/١٢/ح١٣٠٧٩)، وابن فضيل في «الدعاء» (٦١)، عن ابن عمر موقوفًا.

ومن دعائه: «اللّٰهُمَّ بِنُورِكَ اهتدينا، وبفضلك استغنينا، وبنعمتك أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا»[(١)].

وَمن دُعَائِهِ عِنْدَ النَّوْمِ: يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، ثم يَقُول: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكَ»[(٢)].

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ، وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا منجى وَلَا مَلْجَأ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ؛ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[(٣)]، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[(٤)] يُرَدِّدُها.

وَمن دُعَائِهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: «اللّهمّ إِنِّي أعوذُ بِك أَن أضِلّ أَو أُضَلّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ،

ووقع عند ابن فضيل: (عبد الله بن عمرو): ويظهر أنه تصحيف، والله أعلم.

وقد ورد مرفوعًا من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٧)، ورفعه **منكر**؛ تفرد به: أبان بن أبي عياش: وهو متروك.

(١) لم أقف عليه.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٠٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[١]، وَفِي بَابِ السَّفَرِ ذِكرُ الدُّعَاءِ عِنْدَ السَّفَرِ[٢].

وَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ اللهَ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٣]، يَقُولُ: فَحَرِيٌّ أن يُستجَابَ لكُم، ورُوِي مِنْ قوله في الركوع: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»[٤]، وسُمِعَ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ مِنَ الليلَ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٥].

---

(١) **صالح:** أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والحاكم (١/ ٥١٩)، والحميدي (٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ح٧٢٦، ٧٢٧). وفي الدعاء (٤١١ - ٤١٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، **قلت:** لكن في سنده انقطاع فراويه عن أم سلمة هو الشعبي عامر بن شراحيل: ولم يسمع من أم سلمة كما نصّ عليه ابن المديني وغيره، غير أن مراسيل الشعبي يقويها المحدثون، فلعل هذا يقويه خاصة وهو في باب الدعاء والفضائل، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، عَنْ ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٨٧٣). والترمذي (٢٩٦)، والنسائي (١٠٤٨)، وأحمد (٢٣٩٨٠)، والبزار (٢٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ح١١٣) وفي «الدعاء» (٥٤٤)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومِمَّا رُوِيَ: «أَنَّهُ يُستحَبُّ في دُبُر الصلواتِ أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ»[(١)].

ورُوِيَ مِمَّا يُستحَبُّ عند الخلاء[(٢)] أن يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وأخرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جسمي من قُوَّتِه»[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: عند الخروج منه.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٠)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، من طريق: حبان بن علي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قلت: وهذا سند **تالف**؛ حبان بن علي: ضعيف ضعفه البخاري والنسائي، وغيرهما، وشيخه إسماعيل بنُ رافع أبو رافع: متروك الحديث؛ تركه: النسائي، وابنُ خراش، والدارقطنيّ، وقال ابن معين، وعمرو بن عليّ، وأبو حاتم: «منكر الحديث».

وفيه علة ثالثة وهي: الانقطاع؛ قال الحافظ: «وأما دويد فوثق، لكنه لم يسمع من ابن عمر، ففي الإسناد ضعف وانقطاع». والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر، والعراقي، والمنذري، والألباني.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢١٣)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٢١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٢/ ٢٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ نُوحًا عليه السلام لَمْ يخرج من خلاء قَطّ، إِلّا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى مَنْفَعَتَهُ فِي جَسَدِي، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ».

قلت: وفي سنده: الحارث بن شبل البصري، قال ابن معين وابن الجارود: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «ليس بمعروف»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وضعفه الدارقطني، والعقيلي، وفيه كذلك: أم النعمان: مجهولة لا تُعرف، كما قال الدارقطني، فالحديث **ضعيف جدًا** بشواهده.

و الحديث إنما يعرف من رواية بعض التابعين؛ منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩، ٣١٨٩٧) **بسند صحيح** عن العوام قال: حُدثت أن نوحًا..فذكره. وهو **منقطع**.

قَالَ مَالِكٌ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي قَومٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[١].

والتَعْوِيذُ الَّذِي عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ النبيّ ﷺ إذ رَأَى عِفْرِيتًا يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ يُقَالُ: «أعوذُ بك مِن حَوْرٍ[٣] بعد كَوْرٍ»، وَيُرْوَى: «بعد طَوْرٍ»، وهو أن يَتَحَوَّلَ عن صلاح حال كان عليه، ويُقَالُ: «أَعُوذُ بكَ مِنْ جَارِ سُوء فِي دَارِ المُقامة»[٤].

---

[١] **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥) وفي «العلل» (٢/ ٨٩٥) والدارقطني في «الرؤية» (٢٢٩)، من حديث معاذ بن جبل. وهذا الحديث **مضطرب**، ويطول المقام ببيان اضطرابه؛ فراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٥٧).

[٢] **حسن بشواهده:** أخرجه أحمد (١٥٤٦٠)، والبخاري في «تاريخه» (٥/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٩، ٣١٦٠١)، وأبو يعلى (٦٨٤٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٣٨)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٥٠).

قال الإمام البخاري: «في إسناده نظر»؛ **قلت:** لعله للإرسال، فقد جاء في سنده: قال أبو التياح: «سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش...فذكر الحديث»، وهذا فيه شبهة إرسال، وقد جزم ابن منده بأن علته الإرسال؛ كما في «الإصابة»، وقال العلامة الألباني: «فهذا صورته في نقدي صورة المرسل».

وله شاهد من حديث خالد بن الوليد، وغيره لكن لا يصح منها شيء مفردة، فلعلها تقوى باجتماعها، والله أعلم.

[٣] في المطبوعات: [جور]، وما أثبتناه هو المأثور في هذا الدعاء، والله أعلم.

[٤] **صحيح:** أخرجه أحمد (٨٥٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧)، وأبو يعلى (٦٥٣٦)، وابن حبان (١٠٣٣)، وهناد في «الزهد» (١٠٣٧)، والحاكم (١٩٥١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٨٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٢٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «يُسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَن يَقُول: مَا شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ: ودَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ؛ حِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَلا مُفَرِّطٍ»(٢).

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ يَخْلُو مَعَهُ: «ادْعُ لِي بِالْمَوْتِ»(٣)، وَكَانَ عمر بن عبد الْعَزِيز يَدْعُو: «اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وأسعدني بقدرك حتى لا أُحِبَّ تَأْخِيرَ شَيْءٍ عَجَّلْتَهُ، وَلَا تَعْجِيلِ شَيْءٍ أَخَّرته»(٤).

قَالَ مَالِكٌ: «كَانَ عَامِرُ بْن عَبْدِ اَللَّه يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ اَلصَّلَاةِ يَدْعُو، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَرْفَعْ جِدًّا»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ غَانِمٍ: «لَيْسَ رَفْعُ اَلْيَدَيْنِ فِي اَلدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ اَلْفُقَهَاءِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ بِحَقِّ اَلْخَاتَمْ اَلَّذِي عَلَى فِيّ أَوْ يَقُولُ: رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ، وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَر بْنَ عَبْدِ اَلْعَزِيز قَالَ: «رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي قَطَعَ مُدَّةَ اَلْحَجَّاجِ»(٥).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ اَلنَّوْمِ بَعْد صَلَاةِ اَلصُّبْحِ؛ فَقَالَ: «غَيْرُهُ أَحْسَنُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ»، قَالَ مَالِكٌ: كَانَ سَعِيد بْن أَبِي هِنْد، وَنَافِعْ مَوْلَى ابْن عُمَر، وَمُوسَى بْنْ مَيْسَرَةٍ، يَجْلِسُونَ بَعْدٌ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٤٤)، وعبد الرزاق (٢١٧١٤ تأصيل)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٢٤).

(٣) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص١٩٥)، **بسند صحيح** عن مالك، به.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا بقضاء الله» (٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٤)، وسنده **صالح** إن شاء الله.

(٥) «المدونة» (١/٥٨٣)، وانظر: «سيرة عمر بن عبد الْعَزِيز» لابن عبد الحكم (ص٢٩).

حَتَّى يَرْتَفِعَ اَلنَّهَارُ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ، مَا يُكَلِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، اِشْتِغَالاً بِذِكْرِ اللَّهِ[(١)].

ولَمْ تَكُنْ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمُصْحَفِ مِن أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ[(٢)].

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ الْقَصَصَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ لِعُمَرَ: دَعْنِي أَدْعُو اللَّهَ، وَأَقُصُّ، وَأُذَكِّرُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا تَمِيمٌ الدَّارِيُّ فَاعْرِفُونِي»[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِم، وَإِنَّ اَلْقَصَصَ لِبِدْعَة، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى اَلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُم كَالْخَطِيبِ، وَكَانَ اِبْن اَلْمُسَيِّب وَغَيْرِهِ يَتَحَلَّقُونَ وَالْقَاصُ يَقُصُّ.

قَالَ مَالِكٌ: نَهَيْتُ أَبَا قُدَامَةَ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَقُولَ: «افْعَلُوا كَذَا»، وَكَرِهَ اَلتَّابُوتَ اَلَّذِي يُجْعَلُ فِي اَلْمَسْجِدِ لِلصَّدَقَةِ، وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ مِثْلَ السَّوِيقِ وَيَسِيرِ الطَّعَامِ فَأَرْجُوهُ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَانَ أَحَبَ إِلَيَّ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَلَا يُعْجِبُنِي وَلَا فِي رِحَابِهِ، وَأَكْرَهُ الْمَرَاوِحَ الَّتِي فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا النَّاسُ»،

---

(١) «المدونة» (٢١٢/١).

(٢) أخرجه أبو بكر النيسابوري في «مناقب مالك» - كما في «جامع العلوم والحكم» (ص٧٤٧) -، وذكره في «مواهب الجليل» (٧٣/٢) وعزاه للمصنف.

والإمام مالك رحمه الله لم يكره هنا القراءة من المصحف، بل قصد كراهة القراءة بصفة مخصوصة مبتَدَعَة؛ كاجتماع الناس في المسجد لأجل ذلك؛ ويؤيد هذا الزيادة التي ذكرها الزركشي: «أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد، وأرى أن يقاموا من المسجد إذا اجتمعوا للقراءة».

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٢): «يُرِيدُ الْتِزَامَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِإِثْرِ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى وَجْهٍ مَا مَخْصُوصٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةً؛ مِثْلَ مَا بِجَامِعِ قُرْطُبَةَ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَرَأَى ذَلِكَ بِدْعَةً». وانظر: «الاعتصام» للشاطبي (٥٠٨/١).

(٣) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٥٧١) عن مالك، به. وهو **منقطع** بين مالك وتميم الداري رضي الله عنه.

وَقَالَ فِي الَّذِي يَأْكُلُ اللَّحْمَ فِي الْمَسْجِدِ: «أَلَيْسَ يَخْرُجُ يغَسِلُ يَدِيهِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَلْيَخْرُجْ لِيَأْكُلْ مِثلَ هَذَا»(١).

قَالَ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَلْسِنَةِ الْعَجَمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَتَّخِذُ فَوْقَهُ مَسْكَنًا يَسْكُنُ فِيهِ بِأَهْلِهِ، وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي اَلْمَسْجِدِ، وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَإِن أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَجْلِ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ السِّوَاكِ مِنْ فِيهِ يُلْقِيهِ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَخْرُجْ لِفِعْلِ ذَلِكَ».

وَكَرِهَ مَا يَصْنَعُ اَلنَّاسُ مِنْ اِجْتِمَاعِهِمْ لِأَكْلِ اَلطَّعَامِ فِي اَلْمَسْجِدِ فِي رَمَضَان، وَسُئِلَ عَمَّا يُتَّخَذُ مِنْ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلْقُرَى تُتَّخَذُ يَأْكُلُ فِيهَا اَلصِّبْيَانُ وَيَبِيتُونَ؟ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا».

[قِرَاءَةُ القُرآن والقراءة بالألحان]

(١) الراجح – والله أعلم – هو أن الأكل في المسجد جائز؛ لما رواه أحمد (١٧٧٠٩) وابن ماجه (٣٣٠٠)، **بسند صحيح** عن عبد الله بن الحارث الزبيدي رضي الله عنه، أنه قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».

وما أخرجه أحمد (١٧٧٠٥) **بسند صحيح** عنه قال: «كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ – وفي رواية: فِي المَسْجِدِ – فَوُضِعَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ».

وما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٤٠) **بسند صحيح** عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «مَرَّ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَنَحْنُ نَتَغَدَّى فِي الْمَسْجِدِ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: الْغَدَاءُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ».

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة؛ وهو جواز الأكل في المسجد مطلقًا ما لم يتسبب ذلك في تلويث المسجد، أو إيذاء المُصلين وهو اختيار الشيخين ابن عثيمين، وابن باز، انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٧١)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦٠٧/١)، «مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ» (٤٣٨/٥).

والذي يظهر هنا أن الإمام مالك يكره ذلك إذا أمكن الأكل خارجه، أو إذا كان الرجل يقصد المسجد للأكل، ولا خلاف في كراهة هذا، والأمر عند المالكية له تعلق بالمروءة والكراهة العرفية قبل الكراهة الشرعية؛ وقال عياض: «الأكل في المسجد دناءةٌ وسقوطُ مُروءة»، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: «إِن اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَجْعَلَ اَلْقُرْآنَ إِمَامًا، فَافْعَلْ، فَهُوَ اَلْإِمَامُ اَلَّذِي يَهْدِي إِلَى اَلْجَنَّةِ»، قِيلَ: فَالرَّجُلُ اَلْمُحْصِي يَخْتِمُ فِي اَللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «مَا أَجْوَدُ ذَلِكَ»[(١)]، قِيلَ: هَلْ يَقْرَأُ فِي اَلطَّرِيقِ؟ قَالَ: «اَلشَّيْءُ اَلْيَسِيرُ، وَأَمَّا اَلَّذِي يُدِيمُ ذَلِكَ فَلَا».

قَالَ سَحْنُونٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ اَلرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ»، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى قَرْيَتِهِ مَاشِيًا أَيقَرَأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: فَيَخْرُجُ إِلَى اَلسُّوقِ أَيقَرَأُ فِي نَفْسِهِ مَاشِيًا؟ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي اَلسُّوقِ».

وَسُئِلَ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ؟[(٢)]، قَالَ: «لَيْسَ الْحَمَّامُ بِمَوْضِعِ قِرَاءَةٍ، وإن قَرَأَ الإِنسَانُ الْآيَاتِ فَمَا بِذَلِكَ بَأْسٌ».

وَسُئِلَ عَنْ صَبِي اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ جَمَعَ اَلْقُرْآنَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى هَذَا يَنْبَغِي»، قَالَ: «وَلَا يُعْجِبُنِي اَلنَّبْرُ وَالْهَمْزُ فِي اَلْقِرَاءَةِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «أُنْزِلَ اَلْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٣٧٣/١)، ومن طريقه: البيهقي في «الشعب» (٢١٨٦)، **وسنده صحيح**.

(٢) الحمام: هو مكان الاستحمام والتنظف، وهو غير الحش والمرحاض: فهي أماكن قضاء الحاجة.

(٣) هذا حديث **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الزهري: «إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، وليس يختلف في حلال ولا حرام». أخرجه أبو داود (١٤٧٦) **بسند صحيح**.

وقال مكي بن أبي طالب في «الإبانة عن معاني القراءات» (ص٢٢): «إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم – كنافع، وعاصم، وأبي عمرو، وشبههم – وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه، واطرح ما سواه مما يخالف خطه، فقرئ بذلك لموافقة الخط، لا يخرج شيء

وَقَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، وَلَا أُحِبُّهُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْغِنَاءَ، وَيُضْحَكُ بِالْقُرْآنِ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ أَقْرَأُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْجَوَارِيَ يُعَلَّمْنَ ذَلِكَ كَمَا يُعَلَّمْنَ الْغِنَاءَ!، أَتَرَى هَذَا مِنْ الْقِرَاءَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِالْحِلْيَةِ لِلْمُصْحَفِ، وَإِنّ عِنْدِي مُصْحَفًا كَتَبَهُ جَدِّي إِذْ كَتَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ اَلْمَصَاحِفَ عَلَيْهِ فِضَّةٌ كَثِيرَةٌ»، قِيلَ: هَلْ يَكْتُبُ فِي أَوَّلِ اَلسُّورَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ اَلْمَصَاحِفِ وَأَنْ يُشَكَّلَ وَيُنَقَّط، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّمُ فِيهِ اَلصِّبْيَانُ فَلَا بَأْس.

قِيلَ: فَمِمَّا كُتِبَ اَلْيَوْمَ مِنْ اَلْمَصَاحِفِ أَيُكْتَب عَلَى مَا أَحْكَمَ اَلنَّاسُ مِنْ اَلْهِجَاءِ اَلْيَوْمِ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَى اَلْكِتْبَةِ اَلْأُولَى، وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ (بَرَاءَة) لَمْ يُوجَدْ فِي أَوَّلِهَا ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَتُرِكَتْ»[١].

قِيلَ: كَيْفَ قُدِّمَتْ اَلسُّور اَلْكِبَارَ فِي اَلتَّأْلِيفِ وَقَدْ نَزَلَ بَعْضُهُ قَبْلَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «أَجْل، وَلَكِنْ أَرَاهُمْ إِنَّمَا (أَلَّفُوه)[٢] عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ». قِيلَ: أَفيُكْتَبُ فِي اَلْأَلْوَاحِ يَتَعَلَّمُونَ فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ اَلسُّورَةِ، وَكُلَّ مَا يَكْتُبُونَ؟ قَالَ: «نَعِمَ».

منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان، وبعث بها إلى الأمصار، وجمع المسلمين عليها، ومنع من القراءة بما خالف خطها.

ثم قال: «وإذا كان المصحف بلا اختلاف كتب على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، على لغة واحدة، والقراءة التي يقرأ بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف، فليست هي إذًا هي السبعة الأحرف، التي نزل بها القرآن كلها». اهـ بتصرف.

[١] أخرجه أبو عمرو الداني في «نقط المصاحف» (ص١١).

[٢] وقع في المطبوع: [ألقوه] وهو تصحيف.

والمعنى: جمعوه، ورتبوه.

وَكَرِهَ عَلْمَ اَلْأَعْشَارِ فِي اَلْمَصَاحِفِ بِالْحُمْرَةِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ: «يُعْشَرِ بِالْحِبْرِ»[١]، وَرَأَيْنَا مُصْحَفَ مَالِكٍ مُغْشًّى بِخِرقِ دِيبَاجٍ وَمِنْ فَوْقِهَا غِلَافُ طَائِفِيٍّ أَحْمَر.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا مِنْ دِيبَاجِ اَلْكَعْبَةِ، وَأَسْتَخِفُّ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ لِلْمُصْحَفِ»، قَالَ: «وَلَا يُحَلَّى بِشَيْءٍ مِنْ اَلذَّهَبِ».

[السمر بعد العشاء]

قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: «لَأَنْ أَنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا»[٢].

وَقِيلَ: فَإِنَّ سَمَرَ[٣] بَعْدَهَا فِي عِلْمٍ أَوْ عَمَلِ يَدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ اَلْقَدْرِ فَلَا يُكْرَهُ.

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ: صَلَاةُ الْعَتَمَةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وقال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]».

---

[١] في المطبوع: [وفاتحة الكتاب].

[٢] **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢١٤٤)، وأحمد في «الزهد» (٧٧٤).

قلت: وهذا من باب الترهيب والتشديد كما هو معلوم.

[٣] السمر: الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ قَبْلَ النَّوْمِ، وقد كره جماعة من العلماء مطلقًا وأباحه جماعة إذا لم يكن في اللغو الكلام الفارغ، والثاني هو الراجح، إن شاء الله، وقد بوّب البخاري في «صحيحه»: (باب السمر في الفقه والخير)، وبوّب: (باب السمر مع الأهل والضيف).

بابٌ فِي الصَّمْتِ وَالْعُزْلَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْقَصْدِ وَالْحَيَاءِ وَحُسْنِ اَلْخُلُقِ، وَذكر فِي اَلْعِبَادَةِ وَشَيْءٍ مِنْ مَوَاعِظ وَحِكم

قَالَ أَبُو مُحَمَّد:

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اَلرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اَلرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اَللَّهِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»(١).

وَقَالَ: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(٢).

وَقَالَ: «أَكْثَرُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ»(٣).

وَقَالَ: «التَّقِيُّ مُلْجَمٌ؛ لا يتكلّمُ بكُل ما يُرِيد»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ: مالك في «الموطأ» (١٧٨٧)، من حديث عطاء بن يسار **مرسلاً**.

لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٠) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ: «من وقاه الله شرّ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة». **وسنده صحيح**.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي (٢٤٠٩)، وابن حبان (٥٧٠٣)، **بسند حسن**.

(٣) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٨٠)، وابن المبارك في «الصمت» (٧٤، ٦٧٤)، من طريق: أبي جعفر عن قتادة عن النبي ﷺ.

قلت: وسنده **مرسل ضعيف**؛ فقتادة: تابعي، وأبو جعفر الرازي: اسمه عيسى بنُ ماهان: وهو سيء الحِفظ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٩٣).

وقد **صح** موقوفًا عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٨)، ووكيع (٢٨٤)، وأحمد في «الزهد» (٨٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ح ٨٥٤٧)، **وسنده صحيح**.

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا.

وقد رُوي أوله من كلام عمر بن عبد الْعَزِيز: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٤/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٩/٥).

وَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ – صلى الله على نبينا وعليه –: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ لَمْ يَعُدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَ كَلَامُهُ»، ويُقالُ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كلامُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «ولَمْ يَكُونُوا يَهْذِرُونَ الْكَلَامَ هَكَذَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ شَهْرٍ فِي سَاعَةٍ»، أَو كَمَا قَالَ.

(١) **مرسل:** أخرجه الترمذي (٢٣١٨)، ومالك (٣٣٥٢)، ووكيع في «الزهد» (٣٦٤)، وهناد في «الزهد» (١١١٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٧)، والبيهقي في «الأربعين الصغرى» (٢٥)، من طريق: الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً.

وروي موصولاً والمُرسل أصح؛ كما رجحه الإمام أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني، وغيرهم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦١٥) **بلاغًا** عن عيسى عليه السلام، ومن طريقه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٥).

وأخرجه أحمد في «الزهد» (٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٨)، عن أبي الجلد أن عيسى بن مريم، به. **وسنده ضعيف جدًا**؛ في سنده صالح المري: متفق على تضعيفه؛ ضعفه البخاري وابن المديني جدًا، وتركه النسائي وابن حبان، وكان ابن معين شديد الحمل عليه، كما أنه منقطع.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١١٢٢) عن سفيان الثوري عن عيسى بن مريم به، **وسنده صحيح** لكن يبقى منقطعًا، وأخرجه غيرهم عن جماعة من التابعين عن عيسى به. وكل هذه بلاغات.

وقد رُوي مرفوعًا من قول نبينا ﷺ؛ أخرجه الترمذى (٢٥٢٣، ٢٥٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٥١)، الطبراني في «الدعاء» (١٨٧٤)، والواحدي في «الوسيط» (١/١٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي سنده: إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب: وهو مجهول الحال، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٢٠).

قَالَ مَالِكٌ: «وكان الرَّبيع بن خثيم أقلَّ النَّاس كلامًا»، وَقَالَ النَبِيّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[١]، وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَمْزَحُ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[٢].

وَقَالَ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»[٣]، وَقَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»[٤]، وَقَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ؛ مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»[٥]، وَقَالَ ﷺ للَّذي سَأَلَهُ

---

[١] **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (٢٥٠١٣)، وأبو داود (٤٧٩٨) وابن حبّان (١٩٢٧)، والحاكم (١٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قلت: وفي سنده **انقطاع**؛ المطلب بن عبد الله بن حنطب: لم يُدرك عائشة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه الحاكم (٢٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٨٢)، **بسند حسن.**

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة، وبها يرتقي إلى درجة الصحة، والله أعلم.

[٢] **صحيح:** أخرجه أحمد (٨٤٨١، ٨٧٢٣)، والترمذي (١٩٩٠)، وفي «الشمائل» (٢٢٧)، ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩٧)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٠)، والبيهقي (٢١١٧٤)، وفي «الآداب» (٥٣٧).

[٣] **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٤١٨١)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧١٥)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠١٨)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٦١)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٣٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي سنده: معاوية بن يحي الصدفي: قال ابنُ معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه كلها مقلوبة»، وضعفه الدارقطنُّي، وقال أحمد: «تركناه»، وقال ابنُ حبان: «منكر الحديث جدًا».

وله شواهد عن عدد من الصحابة لا يصح منها شيء، وقد تركنا ذكرها خشية الإطالة.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٧٦٧)، ومسلم (٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥] **ضعيف:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٥٠) **بلاغًا** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٧٦) لكن **بسند ضعيف جدًا.**

وأخرجه ابن حبان (٥٢٤)، يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٢٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ح٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٦٤)، بسند فيه: سعيد بن أبي سعيد المهري: مجهول الحال.

أَنْ يُوصِيَهُ وَلَا يُكْثِرَ عَلَيْهِ: «لَا تَغْضَبْ»[١]، وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[٢]، وَقَالَ سُفْيَانُ: «صَافِ مَن شئتَ ثُمَّ أَغضِبْه؛ فَلَيَرْمِيَنَّكَ بِدَاهِيَةٍ تمنعُكَ مِنْ العَيشِ»، وَيُقَالُ: «مَا تَجَرَّعَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ جُرْعَةِ غَضَبٍ»[٣].

قَالَ مَالِكٌ: «والفَظَاظَةُ مَكْرُوهَةٌ، يَقُول اللهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، وقال تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾».

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُول: «مَا دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ فِي دِينِهِ أَشَدَّ مِنَ الْإِمْلَاءِ»[٤].

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ فِي النَّاسِ شَيْءٌ أَقَلَّ مِنَ الْإِنْصَافِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَوْ نُهِيَ النَّاسُ عَنْ جَاحِمِ الْجَمْرِ[٥] لَقَالَ قَائِلٌ: لَوْ ذَاقَهُ».

---

[١] **صحيح:** أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] **صحّ موقوفًا:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٤٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥٣١٠)، بلفظ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ، يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ»، ورُوي مرفوعًا عند أحمد (٦١١٤) وغيره، والموقوف أصح؛ كما رجحه الدارقطني، والله أعلم.

[٤] الإملاء: هو طول الأجل، والمعنى هنا: طول العمر في المعاصي؛ وهو مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾؛ أي: إنما نؤخر آجالهم فنطيلها ليزدادوا إثمًا.

[٥] جاحم الجمر: هو الجمر شديد الاشتعال.

قال في «البيان والتحصيل» (١٨/٥١): «قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن الناس إذا نهوا عن شيء أتاهم الشيطان فوسوس إليهم في ذلك وزين لهم فعل ما نهوا عنه حتى يوقعهم في الإثم والحرج، كما فعل بأبويهم آدم وحواء».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عُمَرُ: «خَرْقُ اَلْمَرْءِ[١] أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ عَدَمِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ اَلْمَالَ، وَالْخَرْقُ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: «لَا تصحبْ فاجرًا، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ»[٢].

قَالَ: وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى لُقْمَانَ، قَالَ: أَنْتَ عَبْدُ بَنِي الْحَسْحَاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ رَاعِي الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الْأَسْوَدُ؟ قَالَ: أَمَّا سَوَادِي فَظَاهِرٌ، فَمَا الَّذِي يُعْجِبُكَ مِنْ أَمْرِي؟ قَالَ: وَطْءُ النَّاسِ بِسَاطَكَ، وَغَشْيُهُمْ بَابَكَ وَرِضَاهُمْ بِقَوْلِكَ.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنْ صَنَعْتَ مَا أَقُولُ لَكَ كُنْتَ كَذَلِكَ.

قَالَ لُقْمَانُ: «غَضِّي بَصَرِي، وَكَفِّي لِسَانِي، وَعِفَّةُ طُعْمَتِي، وَحِفْظِي فَرْجِي، وَوَفَائِي بِعَهْدِي، وَوَفَائِي بِوَعْدِي، وَتَكْرِمَتِي ضَيفِي، وَحِفْظِي جَارِي، وَتَرْكِي مَا لَا يَعْنِينِي»[٣].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ سَعْدُ بْن عُبَادَةَ: «صَلِ صَلَاةَ امْرِئٍ مُودِعٍ يَظُنُّ أَن لَنْ يَعُودَ، وَأَظْهِرِ اَلْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي اَلنَّاسِ فَإِنَّهُ اَلْغِنَى، وَإِيَّاكَ وَالطَّمعَ وَطَلَبَ اَلْحَاجَاتِ فَإِنَّهُ اَلْفَقْرُ اَلْحَاضِرُ، وَقَدْ عَلِمَتَ أَنَّهُ لَا بُد لِلَّهِ مِنْ قَوْلٍ، فَإِيَّاكَ مِمَّا يُعْتَذَرُ مِنْهُ».

---

[١] خرق المرء: إسرافه وشدة تبذيره.

[٢] أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧١٦٩)، وأبو داود في «الزهد» (٩٧)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص٢٤)، عن الزهري، عن عمر به. وهو **منقطع** بين الزهري وعمر.

[٣] لم أقف عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لكن أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٣٢٥)، وإسحاق البستي في «تفسيره» (٢١٠)، عن عبد الله بن عياش، عن عمر مولى غفرة، به. **قلت:** وابن عياش: ضعفه أبو داود، وقد تصحف في مطبوعة «الجامع» إلى (عبد الله بن عباس)!.

قَالَ مَالِكٌ: ويُقَالُ: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ»[١]، «ومَن أَكثَرَ الكَلَامَ ومُرَاجَعَة النَاسِ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «ولَم يَكُن فِي زَمَانِ سَالِم بنِ عَبْدِ الله أَشبَهَ مِنهُ بِمَن مَضَى فِي الزُهدِ والقَصدِ، كَانَ يَلبِسُ الثَوبَ بِدرهَمَيْنِ، وَيَشتَرِي الشَّمْلَةَ بحملِهَا، وَيَخرُجُ إلى السُوقِ فِي حَوَائِجِ نَفسِهِ، وكَانَ القَاسِمُ يلبسُ الخَز والثياب الحِسَانَ، وكان ابنُ الْمُسَيَّبِ يسرُدُ الصوم».

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَمَا رُوِيّ فِيهِ، قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ أَشْيَاءَ تَوْسِعَةً عَلَى اَلنَّاسِ، وَقَدْ سَرَدَ قَوْمٌ مِنْ اَلصَّحَابَةِ.

وَقَالَ الرَسُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اَللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اَللهُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»[٢].

قَالَ الصِدِّيقُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِن ذِكرِ اللهِ، أَوْ أَدَّى إِلَى ذِكرِ اللهِ»[٣].

---

[١] رُوِي هذا مرفوعًا من قول رسول الله ﷺ **ولا يثبت**؛ راجع لذلك: «السلسلة الضعيفة» (٣٣٨٢).

[٢] **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والدارمي (٢٢٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦٣)، والطبراني (٤٨٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٣٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بنحو من لفظه.

[٣] أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢١٣) من طريق: سعيد بن سويد عن أبي بكر أنه قال ذلك على المنبر، **وسنده منقطع** بين سعيد والصديق.

ورُوِي مرفوعًا من حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) وهو **ضعيف**؛ فيه: ابن ثوبان: عبد الرحمن بن ثابت: وفيه مقال، وقد اختُلف عليه.

ومن حديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦١٢)؛ وفي سنده: خِدَاش بن المُهاجِر: قال فيه أبو حاتم: «شيخ مجهول، أرى حديثه مستقيمًا»، وذكره الأزدي في «الضعفاء»، وقد خُولف فيه؛ فرواه بعضهم موقوفًا، وهو أصح.

وقَال بَعضُ الصَالحِين: «الزُّهْدُ: ترْكُ الحَرَام، وفضولِ الحَلَال، وتَرْكُ المَنزِلَةِ عِندَ النَاسِ»، فلم يُعْجِبْ سَحْنُونًا قولُه: ترْكُ الحرام، وقال: «ترْكُ الحرام فريضةٌ»، وقال: «مِن الزُّهْدِ: تَرْكُ الفضول بعد المقدرة عليها، ولا خير في حُبّ المَنزِلَةِ».

وقال ابنُ شِهَابٍ: «الزَّاهِدُ مَن لم يَغْلَبِ الحرام صبرَهُ، ويشغَلُ الحَلَالُ شُكْرَه»[1]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: قيل لابنِ شِهَابٍ: مَن الغافِلُ؟ قَال: «مَن غَلَبَ الحرامُ صبْرَهُ والحَلَالُ شُكْرَهُ».

قال سَحْنُونُ: «وزُهْدُ الغني بالترْكِ، وزُهْدُ الفقير بالنية، وتَركُ الدُنيَا زُهدًا أفضَلُ مِن طَلَبِهَا وإنفاقِهَا في البِرِّ».

ورُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ له، لو أقسَمَ على اللهِ لَأَبَرَهُ»[2].

ورُوِيَ أنه ﷺ قَالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَراهُ، وكُن في الدنيا كأنَّكَ غريب، أو كعابر سبيل»[3].

أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢١٣) **وسنده حسن،** فهذا أثر **حسن** من رواية أبي الدرداء موقوفًا عليه. والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه الفسوي في «تاريخه» (٦٣٥/١)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩٣)، وابن الأعرابي (٥)، وابن المقرئ في «معجمه» (٦٥).

(٢) **صحيح بشواهده:** أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٧٦)، والحاكم في «مستدركه» (٥٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٠)، من طرق فيها ضعف من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٢٨٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

ومن حديث حارثة بن وهب الخزاعي: أخرجه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٦١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠٣)، والآجري في «الغرباء» (٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٥/٦) **وسنده صحيح.**

وقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»؛ أخرجه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيِّ إلا وفي رأْسِهِ حِكْمَةٌ بيدِ مَلَكٍ، فإذا رَفَع نفسَهُ ضربه بها، وقال: انخفِضْ؛ خفضَكَ الله، وإذا تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَه بها، فقال: ارتفع رَفَعَكَ اللهُ»(١).

وقَالَ ﷺ: «أَيُهَا النَاسُ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَلَسْنَا نَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ أَوْ لَسْنَا نَسْتَحْيِي مِنْ اَللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ اسْتَحْيَا مِنْ اَللَّهِ فَلْيَبِت وَأَجَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلْيَحْفَظْ اَلرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وليَذكُرَ اَلْقُبُورَ وَالْبَلَاءَ، وَمَنْ أَحَبَّ اَلْآخِرَةَ فَلْيَتْرُكْ زِينَةَ اَلْحَيَاةِ اَلدُّنْيَا»(٢).

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (١٠٧٢)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٣٥)، والجوهري في «مجلسه في التواضع» (٤)، من حديث أنس بن مالك، وفي سنده: واقد بن سلامة ويزيد بن أبان الرقاشي، وكلاهما متروك حديثه.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البزار (٣٥٨١ كشف)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٤٢) وفي سنده: زمعة بن صالح: وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ح١٢٩٣٩) من طريق آخر عن ابن عباس، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨)، والحاكم (٧٩١٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٠٣٩)، وأبو يعلى (٥٠٤٧)، والبزار (٢٠٢٥)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ح١٠٢٩٠) من حديث بن مسعود.

وفي سنده: الصباح بن محمد: وهو ضعيف، قال العقيليّ: «في حديثه وهمٌ، ويرفع الموقوف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٧): «يروي عن الثقات الموضوعات»، ثم أنكر عليه هذا الحديث.

بَابٌ فِي ٱلتَّجَمُّلِ وَذِكْرِ الْعُجبِ وَالرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَسُوءِ ٱلظَّنِّ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ:

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي نَظِيفًا وَشِرَاكُ نَعْلِي خَصِيفًا، أَفَذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ؟؛ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ»[(١)]، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: «وأمَّا الذِي يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التحزنِ، فَلَيسَ مِن ذَلِك»؛ يُرِيدُ: إنمَّا المَكْرُوه مَنْ قَال ذَلِكَ طَعنًا وتَنَقُّصًا.

قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: ذَهَبَ النَّاسُ».

قَالَ مَالِكٌ: «ودخل رجل على عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز فقال له: مَن سَيِّدُ قَومِك؟ قالَ لهُ: أنا. فقالَ له: «لو كنتَ سَيِّدَهم ما قُلتَه»[(٣)]، وقال عُمَرُ: «إنَّ المدح هو الذَّبْحُ».

ورُوِي أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «يقُولُ اللهُ – سُبحَانَه – يومَ القِيَامَةِ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنهُ، أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: «رَأَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ سُجُودٌ، فَقَالَ لَهُ: مُنْذُ كَمْ أَسْلَمْتَ؟، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ أَمْرَهُ كَأَنَّهُ يُقَرِّبُهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَسْلَمْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَمَا بَيْنَ عَيْنَيَّ شَيْءٌ».

[(١)] **صحيح**: أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه.
وله شواهد عن عدد من الصحابة؛ راجع لذلك: «السلسلة الصحيحة» (٥٢٩١).
وغمص الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

[(٢)] **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[(٣)] **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٢٦٢).

[(٤)] **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَذَكَرَ مَالِكٌ الْقَصْدَ وَفَضْلَهُ، وَقَالَ: «وَإِيَّاكَ مِنَ الْقَصْدِ مَا تُحِبُّ أَنْ تَرْتَفِعَ بِهِ، وَتُعْجِبَ بِهِ النَّاسَ».

وَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي الْمُصَلِّي للهِ، ثُمَّ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُلْقَى فِي طَرِيقِ الْمَسْجِدِ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَوَّلُ ذَلِكَ للهِ فَلَا بَأْسَ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ الْمَرْءَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صالحًا».

وقَد قَالَ عُمرُ لابنِهِ حِينَ سألَهُم النَبِيُّ ﷺ عَنْ شَجَرةٍ ضَرَبَهَا مَثَلاً للمُؤمِنِ، قَالَ: فَقُلتُ فِي نَفسِي: هِيَّ النَخلَةُ، ولم أَتَكَلم بِذلكَ، فَقالَ عُمَرُ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»(١).

وهذَا يَكُونُ فِي القَلبِ لا يُملَكُ، قال الله سُبحَانهُ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]، وقَالَ ابنُ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ»(٢)، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «مَا كَانَ فِي نَفْسِكَ فَرَضِيَتْهُ نَفْسُكَ لَهَا، فَهُو مِنْ نَفْسِكَ فقَابِلهَا وَمَا كَانَ مِنْ نَفْسِكَ فَكَرِهَتْهُ نَفْسُكَ لَهَا، فَهُو مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ»(٣).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الرِّيَاءُ: أَنْ تَعْمَلَ عَمَلاً تُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَكَ بِهِ النَّاسُ، وَيُثْنُونَ بِهِ عَلَيْكَ، فَإِنْ قَبِلَ قَلْبُكَ هَذَا فَهُوَ رِيَاءٌ، وَيُقَالُ: مَنْ خَافَ الرِّيَاءَ سَلِمَ مِنْهُ، وَيُقَالُ: مِنَ الْبِرِّ أَلَّا تَتْرُكَ الْبِرَّ مَخَافَةَ الرِّيَاءِ، وَمِنَ الْعُجْبِ أَنْ تَرَى لِنَفْسِكَ الْفَضْلَ عَلَى النَّاسِ، وَتَمْقُتَهُمْ وَلَا تَمْقُتُ نَفْسَكَ.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٤٦٩٨)، ومسلم (٢٨١١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٣٨) بلاغًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٥١) **بسند صحيح.**

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٣١) عن زيد بن أسلم، ثم قال: «وَكَانَ أَبُو حَازِمٍ يَقُولُ ذَلِكَ»

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَكَ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ تُرَائِي؛ فَزِدْهَا طُولًا، فَإِنَّهُ كَذُوبٌ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «واخْفِ النَوَافِلَ كلَّهَا للصَلَاةِ وغَيرهَا أحسَنُ».

قَالَ مَالِكٌ: «سَمِعتُ أنهُ ما خَرِفَ قَطُّ إِنسَانٌ صَدُوقٌ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ خَصْلَةٍ فِي امرِئٍ أَشَرُّ مِنْ الْكَذِبِ»[٢].

قِيلَ لِمَالِكٍ: هَل يُؤَدِّبُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ عَلَى الأَيْمَانِ بالكذب؟، قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَوْمِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صَلَاتِهِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّى، وَإِذَا أَشْفَى وَرِعَ»[٣]، قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ الْخَيْرُ لَا يُعْرَفُ فِي عُمَرَ وَلَا فِي ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ حَتَّى يَقُولَا أَوْ يَعْمَلَا.

قَالَ القَاسِمُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ»[٤]، قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ: إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْعَمَلِ».

---

[١] «سير أعلام النبلاء» (٤/٧٥).

[٢] لم أقف عليه.

[٣] **حسن بطرقه:** أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠١٠)، وابن وهب في «الجامع» (٥٢٦)، وأبو داود في «الزهد» (٦٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٤٦).

[٤] أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٣٩) **بلاغًا**.

ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَكْرُ وَالْخِيَانَةُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»[١]، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[٢]، وَقَال ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»[٣].

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ القَاسِمُ: مِنَ الرِّجَالِ رِجَالٌ لَا تُذْكَرُ عُيُوبُهُمْ».

ورُوِيَ أَنَّه ﷺ قَالَ: «الْغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَ مِنْ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»[٤].

وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ: «مَنْ خَلَعَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ فِيهِ»[٥]، فَقِيلَ: هُو الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ، واللهُ أَعلَم.

---

[١] **حسن:** أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٨)، والقضاعي في «مسند الشِّهاب» (٢٥٣)، من حديث ابن مسعود، وفيه عاصم بن بهدلة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٨٤) والبيهقي في «الشعب» (٥٢٦٨)، من حديث قيس بن سعد، **وسنده حسن** أو **صحيح**.

ولفظه: «المكر والخديعة في النار»، وقد أورد البخاري مُعلقًا: «الخديعة في النار»، قبل حديث (٢١٤٢).

[٢] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٦٦٨٨) من حديث عائشة بلفظ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، من تركه الناس اتقاء شره».

[٤] **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مقارب، وهذا لفظ الإمام مالك في «الموطأ» (٣٦١٨) من حديث المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي.

[٥] **ضعيف:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٠٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٠٢)، والشهاب في «مسنده» (٤٢٦)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك، وفي سنده: رواد بن الجراح وهو: ليس بذاك اختلط بأخره؛ فترك. وأبو سعد الساعدي: قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٨٣).

وله شاهد **منكر** من حديث ابن عباس عند ابن عساكر في «تاريخه» (١٠٨/٥٤).

ويُقال: لا غيْبةَ في أميرٍ جَائرٍ، ولا في ذِي بدعةٍ يدعو إلى بدعته، ولا فيمَن يُشاوَرُ فيه لِنِكَاحٍ أو شَهَادةٍ ونحوِهِ، وقَدْ قَالَ النَبيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فيمَن خطبَهَا، فقال: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»[(١)].

وكذلك رَأَتِ الأئمَّةُ أنَّ لِمَن يُقبَلُ قولُه مِن أهل الفضل أن يُبَيِّنَ أَمْرَ مَن يَخافُ أَن يُتَّخَذَ إمامًا؛ فيَذكُرُ ما فيهِ مِن كَذِبٍ وغيرِهِ ممَّا يُوجِبُ تَرْكَ الرِّوَايَةِ عَنْه، وكان شُعبة يقول: «اجلس بنا نغْتَبْ فِي اللهِ»[(٢)].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً يَظُنُّ بِهَا سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَرًا»[(٣)].

قَالَ: وَقَد خَلَا اِبْنُ عُمَرْ بِجَارِيَةٍ؛ فَرَآهُ رِجَالٌ، فَأَتَى بِهَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «هِيَ جَارِيَتِي»، قَالُوا: يَغْفِرُ اَللَّهُ لَكَ!؛ أَيتَّهِمُكَ أَحَد؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَعَلَمُوا ذَلِكَ».

قَالَ الْقَاسِمُ: «إنِّي لأَدَعُ حاجة في موضع أخاف أن يُظَنَّ بي فيه السُّوءُ».

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٧).

(٣) علقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٨) بسند **منقطع** من رواية ابن أبي مليكة عن عمر، به.

بَابٌ فِي اَلْوَرَعِ وَالْمَكَاسِبِ وَطَلَبِ اَلرِّزْقِ وَإِصْلَاحِ اَلْمَالِ، وَذِكْرِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّفِ عَنْ اَلْمَسْأَلَةِ وَقَبُولِ اَلْهَدِيَّةِ وَالْإِرْفَاقِ.

وَفِي اَلْمُسَافِرِ: هَلْ يَأْكُلُ اَلثِّمَارَ أَوْ يَشْتَرِي مِنَ اَلْعَبْدِ، وَذِكْرِ أَمْوَالِ اَلْعُمَّالِ، وَمَا يَحُلُّ لِلْمُضْطَرِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَد:

قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْمُؤْمِنُ؟، قَالَ: «الَّذِي إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصتهُ وَإِذَا أَمْسَى سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصتهُ؟».

قَالتْ عَائِشَةُ: لَو عَلِمَ النَّاسُ أنَهُم كُلِّفُوا عِلْمَ ذَلِكَ لَتَكَلَّفُوهُ، قَالَ: «قَد عَلِمُوا ذَلِكَ وَلَكِنْ غَشَمُوا الْمَعِيشَةَ غَشْمًا»[(١)]؛ يَقُولُ: تَعَسَّفُوا تَعَسُّفًا.

وَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى الْمُصَلِّينَ، فَقَالَ: «لَا يَغُرُّنِي كَثْرَةُ رَفْعِ أَحَدِكُمْ رَأْسَهُ وَخَفْضِهِ، الدِّينُ: الْوَرَعُ فِي دِينِ اَللَّهِ وَالْكَفُّ عَنْ مَحَارِمِ اَللَّهِ وَالْعَمَلُ بِحَلَالِ اَللَّهِ وَحَرَامِهِ».

ورُوِيَ أَنَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَى وَانِيًا[(٢)] فِي طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ»[(٣)]، وقَالَ الحسن: «الذِّكْرُ ذِكران: ذِكْرٌ بِاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ»[(٤)].

[(١)] لم أقف عليه مسندًا.

[(٢)] أي: متعبًا.

[(٣)] **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢٠) من حديث ابن عباس بلفظ: «من أمسى كالًا من عمل يديه أمسى مغفورًا له»؛ وفي سنده: إبراهيم بن سلم الوكيعي: قال ابن عدي: «منكر الحديث لا يعرف»، وفيه شيخه: هاشم بن موسى الخصاف: لم أجد من ترجمه. والحديث ضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٦٠)، والألباني في «الضعيفة» (٢٦٢٦).

[(٤)] **صحيح:** أخرجه يحي بن سلام في «تفسيره» (٢/٦٣٢).

وقَالَ ابنُ عُمَرَ: «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلالِ وَلا أَخْرِمُهَا[١]»، قال عُمَرُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَعْمُرْهَا، ومن كان له مال فليصلحه؛ فإنه يوشك أن يأتِي مَن لا يُعطي إلا مَن أَحَب»[٢].

وقَالَ عُمَرُ: «لَأَن أَمُوتَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي»[٣].

قَالَ مَالِكٌ: «وكان ابنُ عُمَرَ وسالم يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه، وكان ابنُ الْمُسَيَّبِ يجلس عند أصحاب العبادة».

قَالَ مَالِكٌ: «الصوابُ أن تَكُونَ الأَسوَاق أوّل النَهَارِ، لَا كَمَا يَفعَلُ أَهلُ العِرَاقِ يجعلونها آخره».

[ذِكرُ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّف عَنْ اَلْمَسْأَلَةِ وقَبُولِ الهَدِيّةِ وَالإِرفَاق]

وَقَالَ الرَسُولُ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٤]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وما أُعطِيَ أحَدٌ مِن عَطاءٍ خَيرٌ ولا أوسَعُ مِنَ الصَّبرِ»[٥].

---

[١] في (طـ البخاري): [أحرمها] وما أثبتناه أشبه.

[٢] أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٣١٦) وفي سنده **انقطاع**.

[٣] **حسن بطرقه:** أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٨١)، وابن أبي شيبة (٢٣٦١٧)، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١٢٥٦)، والخلال في «الحث على التجارة» (٦٢)، من طريقين عن عمر، يتقوى كلاهما بالآخر.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (١٠٣٣) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

[٥] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٤٧٠) ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال عُمَرُ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله، أليس أخبَرتَنا أنَّ خيرًا لأحَدِنا ألَّا يأخُذَ مِن أحَدٍ شيئًا؟، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ المَسْأَلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْق رَزَقَهُ اللَّهُ»[١].

وقال: «لَأَنْ يأخذَ أحدُكم أَحْبُلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[٢]، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُجيب الدعوة، ويقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسلام: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ»[٣]، قال ابن القاسم: «وذلك في الزكاة المفروضة، فأما في التطوع فليس من ذلك».

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعًا[٤] مُحْرَقًا»[٥]، ويُقال: الصدقة على الأقارب يُضاعَفُ أَجْرُها مرتين.

---

[١] **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٤٢ منتخب)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على الزهد» (٢٤)، وأبو يعلى (١٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٨٥).

وأصله في البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢] **صحيح:** أخرجه البخاري (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٥٦) بهذا اللفظ **بلاغًا**، ولكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بنحوه.

[٤] جاء في «الصحاح»: الكُراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث، والجمع: أكْرُع ثم أكارِع.

[٥] **صحيح لغيره:** أخرجه مالك (٢٦٩٠)، وأحمد (١٦٦١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢)، والدارمي (١٧٩٥) من حديث حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية. وفي سنده ضعف.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (١٠٣٠)، بلفظ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «والصدقة على الأقارب أفضلُ مِن عِتْقِ الرِّقاب»، ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أُختُك وأخاك، وأَدْنَاك فأدناك»[(١)].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَهَادُوا بَينَكُم؛ فَإِنَّ الهدية تُذهِبُ الشَّحناء»[(٢)]، قال ابنُ عُمَر: «لقَد كُنَا ومَا أحدُنا أولى بدينار من أخِيهِ المُسلِم ثُم ذَهَب ذَلِك فَكَانَتْ المُوَاسَاة، ثُم ذَهَب ذَلِكَ فَكَانَ السَّلَفُ، ثم ذَهَب السَّلَفُ فجاءت (العِينَة)[(٣)]»[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: «كان ببلدنا من أهل الفضل والعبادة يردون العطية يُعْطَوْنَهَا».

قِيلَ: فِي الحَدِيث: «مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فإنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَه اللهُ»[(٥)]، أَفِيهِ رُخصة؟ قال: نعم.

[(١)] **صحيح**: أخرجه أحمد (١٦٦١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٥)، والبزار (٩١٧ كشف)، والطبراني (١٣٨٤)، وهناد في «الزهد» (٩٦٣)، من حديث ثعلبة بن زهدم، وله شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة.

[(٢)] **ضعيف**: أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٣٦٨)، وعنه ابن وهب في «الجامع» (٢٤٧) عن عطاء الخرساني يرفعه.

قلت: فهذا سند **مُعضل**؛ فعطاء بن أبي مسلم الخراساني لم يسمع أحدًا من الصحابة.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه العقيلي (٤/ ٦٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٤٨٤)، وفي سنده: محمد بن أبي الزعيزعة: منكر الحديث؛ كما قال البخاري، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه عن من رواه ما لا يتابع عليه».

وله طريق أخرى مرسلة هي أجود طرقه؛ أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٤٦) من حديث الخليفة عمر بن عبد العزيز مُرسلاً. وهذا أحسن طُرق الحديث مع إرساله.

[(٣)] في المطبوع: [الغيبة]، والعِينة: أصلها عونة وقعت الواو ساكنة إثر كسرة فقلبت ياء.

[(٤)] ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/٥٥٢) معلقًا عن أصبغ بسنده، وفيه: عبد الله بن لهيعة: ضعيف الحديث.

[(٥)] **صحيح**: سبق تخريجه.

قِيلَ: فَمَن أُعطي شيئًا ووصل به؟ قال: تركه أفضل إن كان له عنه غنى، إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو مُحتَاج فلا أرى بأسًا».

قِيلَ: فالرجل له الفضل يحضر السوق؛ فيضارب في ذلك الشيء لمكان فضله؟.

قال: «لا بأسَ بذلِكَ، وَكَانَ ابنُ عُمَر وسَالمٌ يَخرُجَان إلى السوق ويجلِسَان فِيهِ».

وسُئِل مَالِكٌ عن مَعنَى الحَدِيثِ فِي إِضَاعَةِ المَال!.

قال: «مَنْعُه مِن حَقِهِ، وَوَضَعُه فِي غَير حَقهِ يَقُول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾».

قِيلَ لِمَالِكٍ: الثِّمَارُ تُجَذُّ ثُمَّ يُخَلَّى عَنْهَا وَفِيهَا الشَّيْءُ؟ قَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَنْفُسَهُمْ طَيِّبَةٌ بِأَخْذِهِ فَلْيَأْخُذْهُ».

وَرَوَى أَشْهَبُ فِي الزَّرْعِ يُحْصَدُ فَيَبْقَى فِيهِ السُّنْبُلُ وَالشَّيْءُ يَدَعُهُ أَهْلُهُ؟، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ حَلَالَهُ»، وَكَانَ يُقَالُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1].

قَالَ: «ولا يَرْعَى في الأفراط إلا أن يعلم أن صاحبه أذن فيه».

قِيلَ: إِنَّهُ يَرَاهُ قال: «ما أحبه إلا بإذنه، ولعله يستحي منه أو يخافه».

قِيلَ لِمَالِكٍ: المسافرُ يُصيب الثِمَار؟

قَالَ: إن كان من ضرورة وإلا فلا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَحتَلِب أحدُكُم ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ، وهو يُحلَبُ بُكرةً ويرجعُ عَشِيَّة والثَّمَرُ لا يرجع إلى عامٍ قابلٍ»[2].

قِيلَ: فَحَائِطٌ لَا جِدَارَ عَلَيْهِ أَيَأْكُلُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ؟ قَالَ: لَا.

قِيلَ: فَمَا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: الْمِرْبَدُ بِالْأَرْضِ.

---

[1] **صحيح:** أخرجه الطيالسي (١٢٧٤)، وأحمد (١٧٢٣)، والدارمي (١٥٩١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابنُ حبان (٧٢٢)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. وله طرق كثيرة وهو صحيح.

[2] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِحَصَادِ اللَّيْلِ وَجِذَاذِهِ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى النَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا نَالَ مِنْهُ الْمَسَاكِينُ.

قِيلَ: أَيَأْكُلُ مِنْ جِنَانِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ إِنْ مَرَّ بِهِ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنٍ.

قِيلَ: فَإِنْ أَطْعَمَنِي خَازِنُ الْجِنَانِ أَوْ بَاعَنِي.

قَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَيْفَ أَعْلَمُ؟.

قَالَ: يُخْبِرُكَ أَصْحَابُ الْحَوَائِطِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَبِيعُ وَيَمْنَعُ وَيَكُونُ كَالْقَائِمِ فِي الْغَنَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ، فَأَمَّا الْعَبْدُ الَّذِي يَسْتَخْفِي فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قِيلَ: فَتَأْتِيهِ الْأَمَةُ بِبَعْضِ الْمَنَاهِلِ بِلَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَتَشْتَرِيهِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يُرْتَبْ أَمْرًا، وَهَذِهِ أَشْيَاءُ يَبِيعُهَا الْعَبْدُ وَنَحْوُهُ.

وَسُئِلَ اللَّيْثُ عَنْهُ إِذَا أَضَافَهُ عَبْدٌ؟ قَالَ: أَرْجُو أَلَّا بَأْسَ بِهِ.

قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَالْعَبْدُ يُهْدِي قَدْرَ الدَّرَاهِمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَيُكَافَأُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ فَلَا بَأْسَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَوَائِطَ فَيَجِدُ التَّمْرَ سَاقِطًا؟.

قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَأَرْجُو.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الشَّجَرُ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهَا مَا شَاءَ، وَثَمَرُ وَادِي هِيتَ، يَبْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ بِهِ سَاكِنٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَسُئِلَ سَحْنُونٌ عَنْ ثِمَارِ شَجَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ قَدْ أَجْلَاهُمْ عَنْهَا الْعَدُوُّ فَبَقِيَتْ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فَإِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ هَلْ يَأْكُلُ أَحَدٌ ثَمَرَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ غَزَا الْجَيْشُ الْكَثِيرُ فَلَا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ لِذَلِكَ قِيمَةٌ لَوْ شَاءَ أَهْلُهُ بَيْعَهُ فِي الْجَيْشِ أَصَابُوا فِيهِ ثَمَنًا.

فَأَمَّا السَّرِيَّةُ وَنَحْوُهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا الْمَارُّ بِهَا بِخِلَافِ الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَيُضِيفُ قَوْمَهُ فَيَمْنَعُوهُ، فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَ تَمْرًا مُعَلَّقًا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَرِينِ[1] فَإِنْ أَمِنَ أَنْ يُعَدَّ سَارِقًا فَلْيَأْكُلْ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ.

وَمَنْ نَزَلَ بِذِمِّيٍّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ».

قِيلَ: فَالضِّيَافَةُ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهِمْ؟.

قَالَ: «كَانَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ»

[مَا يَحُلُّ لِلْمُضْطَرِّ]

قال مَسْرُوقٌ: «ومَن اضطُرَّ إلى المَيْتَةِ ولم يأكل حتى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ»[2].

قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ شِهَابٍ وَمَالِكٌ: «لَا تَحِلُّ الْخَمْرُ لِلْمُضْطَرِّ، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلْيَأْكُلْ وَيَشْبَعْ وَيَتَزَوَّدْ حَتَّى يَجِدَ عَنْهَا غِنًى».

قَالَ الْقَاسِمُ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا حَرَامًا أَكَانَ بُدٌّ مِنَ الْعَيْشِ فِيهَا».

---

[1] هو موضع تجفيف التمر.

[2] أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٤٢) وسنده **صحيح** إن سلم من تدليس الأعمش.

قَالَ مَالِكٌ: «كَانَ ابْنُ هُرْمُزٍ إِذَا قَدِمَتْ غَنَمُ الصَّدَقَةِ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَكْرَهُ طَعَامَ عَاصِرِ الْخَمْرِ، وَكَانَ بُكَيْرٌ يَقْبَلُ هَدِيَّةَ سَوْدَاءَ تَبِيعُ الْمِزْرَ[٢] بِمِصْرَ، قَالَ: لِأَنِّي كُنْتُ أَرَاهَا تَغْزِلُ».

قَالَ اللَّيْثُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَى الْخَمْرِ فَلْيَكُفَّ عَنْهُ»

[ذِكْر أَمْوَال اَلْعُمَّالِ]

قال اللَّيْثُ: «وأكْرَهُ طَعامَ العُمَّال من جهة الورع، من غير تحريمٍ»[٣]؛ يريد والله أعلم: ممن ليس مِن أَهْلِ الْغَصْبِ البَيْنِ.

وَقد قال اللَّيْثُ: «ليس شيءٌ بعد الدِّمَاء أشدَّ مِن أخذ أموال الناس بغير حق، والمال الحرام يدخل في أشياء كثيرةٍ، ومنه ما لا يتخلص منه الذي كسبه؛ يتزوج المرأة، ويُولَدُ له الولد، ويكون له الرقيق والمصانع».

وكَرِه مَالِكٌ طعامَ العمَّال الذين تحدُثُ لهم أموال لأعمالِهم لم تكن لهم قبل ذَلكَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلًا فَلَهُ رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَائِزَةِ يُجَازُ بِهَا الرَّجُلُ، يَرَاهُ الْإِمَامُ لِجَائِزَتِهِ أَهْلًا؛ لِعِلْمٍ، أَوْ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ أَعْطِيَاتِ بَعْضِ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ».

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ حَرَامٌ فَاشْتَرَى بِهِ دَارًا أَوْ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ أَنْتَ تِلْكَ الدَّارَ وَذَلِكَ الثَّوْبَ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ.

---

[١] أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٨٥٠) **بسند صحيح.**

[٢] هو نبيذ الشَّعير والحنطة والحبوب. وقيل: نبيذ الذُّرة خاصّةً، انظر: «النهاية»، «اللسان» (مزر).

[٣] ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»، (١١٨/٤).

قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: «وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مِنْهُ قَدْ عَرَفَ عَيْبَ الثَّمَنِ».

وَيُذْكَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْبَائِعُ عَيْبَ الثَّمَنِ، قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: «فَأَمَّا إِنْ وَهَبَكَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ الدَّارَ أَوْ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ ذَلِكَ عَلَى الْهِبَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بِيَدِهِ مَالٌ حَرَامٌ وَحَلَالٌ: فَإِنْ كَانَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْحَرَامِ شَيْئًا يَسِيرًا فِي كَثْرَةِ حَلَالٍ فَلَا بَأْسَ بِمُعَامَلَتِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرَامُ كَثِيرًا فَلَا يَنْبَغِي مُعَامَلَتُهُ.

قَالَ: «وَلَا يُعَامَلُ مَنْ يَعْمَلُ بِالرِّبَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَكَرِهَ أَنْ يُصْرَفَ مِنَ النَّصْرَانِيِّ دِينَارٌ ابْتَاعَ بِهِ خَمْرًا أَوْ عَمِلَ بِهِ رِبًا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ فِي دَيْنٍ لَهُ قِبَلَهُ كَمَا أَذِنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

وَغَيْرُ مَالِكٍ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ فِي النَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ حَلَّ لَهُ مَا بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكْرِيَ دَارَكَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَيَهُودِيٍّ إِذَا كَانَ لَا يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ»، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْرِفَ مِنْ عِنْدِكَ النَّصْرَانِيُّ».

بَابٌ

فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَمَا يُخْرِجُ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَذِكْرِ الْإِخْوَانِ فِي اَللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرِ الْمُكَاتَبَةِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالْمُنَاجَاةِ، وَتَقْبِيلِ الْيَدِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي اَلْبِرِّ لِلزَّوْجِ وَالْقَرِيبِ وَذِي السِّنِّ أَوِ الْعَالِمِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

قَال أبُو مُحَمَد:

قال الرسولُ ﷺ: «يُسَلِّم الراكبُ علَى المَاشي، وإذا سلَّمَ مِن القَومِ واحدٌ أجزَأَهُم»[١]، وأَمَرَ ﷺ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ[٢].

قال ابنُ عبَاسٍ: «السَّلامُ يَنتَهِي إِلَى البَرَكَةِ»[٣]، وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ في سَلَامِهِ وفِي ردِّه سواء: «السَّلامُ عليكم».

قِيلَ لِمَالِكٍ: أيُسلَّم علَى النِساءِ؟.

قَالَ: «أَمَّا الْمُتَجَالَّة[٤] فلا أكرهُهُ، وَأَمَّا الشّابَّةُ فَلَا أُحِبُّهُ»[٥].

[السلام على أهل الذمة]

وقال رسولُ اللهِ ﷺ في الردِ عَلى اليَهُود: «فَقُلْ: عليك»[٦].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] **متفق عليه:** يشير – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ:...وذكر منها: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ».

[٣] **صحيح:** أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٥٢٥).

[٤] هي العجوز التي لا يشتهيها الرجال ولا إرب لهم فيها.

[٥] «الموطأ» (٣٥٢٦ الليثي).

[٦] **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٩٢٨) من حديث ابن عمر، ومسلم (٢١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قِيلَ لِمَالِكٍ: مَن سلَّم على يَهُودِيّ أيستَقبلُهُ؟، قَال: «لا».

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَفَيُكَنَّوْنَ؟، قَال: «لا أُحِبُّ أن يُرفعوا، وينبغي أن يُذلُّوا».

وأرخص غيره في ذلك لقول النبي ﷺ: «انزِلْ أَبا وَهْبٍ»[١]؛ قالَهُ محمَد ابنُ عبدِ الحَكَمِ.

قَالَ: «ولا ينبغي أن يُقال في السَّلام: سلامُ الله عليك، ولكن: عليك السلام، أو السلام عليكم».

قِيلَ لِمَالِكٍ: أرأيتَ مَن قدِمَ من سَفرٍ فتلْقَاهُ ابنته أو أختُهُ فَتُقَبِّلُه؟

قَالَ: «لا بأسَ بذَلِكَ».

وقَالَ أَيضًا: «لا بأس أن يُقبل خدَّ ابنتِهِ».

قِيلَ: أفتَرَى أنْ تُقبِّلَه خَتنَتُهُ[٢]، أو تُعانقه وهي مُتَجَالَّةٌ؟ فكَرِهَ ذَلِك.

وسُئل مَالِكٌ عَنْ المُصَافَحة؟

قال: «إنَّ النَّاسَ لَيَفْعَلُون ذلك، وأما أنا فما أفعلُهُ».

وكَرِهَ مُعَانقَةُ الرجلِ الرجلَ، وقال: «قال الله سبحانه: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾».

ورُوِي عَنهُ فِي المُصَافَحَة غير هذَا: أنهُ صَافَحَ سُفيان بن عُيَيْنَة، وَقَالَ لهُ: «لَولا أنَّها بدعة لعانقتُكَ»، فاحتجَّ عليه سُفيَان بمعَانَقَة النبيَّ ﷺ لجعفرٍ حِينَ قَدِمَ مِن أَرضِ الحَبَشَةِ، فقَالَ مَالِكٌ: «كان ذلك خاصًا لجعفر»؛ ورآه سُفيان عامًا.

وأجَازَ مَالِكٌ في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبَهُ يَقدمُ مِن سفرٍ.

---

[١] **سنده منقطع:** أخرجه مالك (٢٠٠١)، وعبد الرزاق (١٠١٩٥)، وابن إسحاق في «السير» (٤/ ٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٦)، عن ابن شهاب الزهري بلاغًا.

[٢] أي: أم زوجته.

وقِيلَ: إنَّ هذه الرسالة لم تثبُت لمَالِكٍ.

ورُوِيّ أَنَّ الرسول ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا تَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ»[١].

ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قال: «مَا تَوَاخَى اثْنَانِ فِي اللهِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»[٢].

قال عُمَرُ: «يُصْفِي لكَ وُدَّ أخيك ثلاثٌ: أن تبدأه بالسلام، وأن تدعُوَهُ بأحب الأسماء إليه، وأن تُوسع له في المجلس، وكفى بالمرء عَيْبًا أَن يَجِدَ على الناس فيما يأتي، أو يبدو لهم منه ما يَخفَى عليه من نفسه، وأن يؤذيه في المَجلسِ بِمَا لا يَعنِيهِ»[٣].

[مَا يُخرِج مِن الْهِجْرَةِ]

قَالَ مَالِكٌ: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُر أخَاهُ فوقَ ثلاث ليَالٍ، يَلتقِيَانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسَلامِ»[٤]، قَالَ مَالِكٌ: «فإذا سلَّمَ عليه فقد خَرَجَ مِن الهجرَانِ».

قالَ فِي موضعٍ آخر: «إنْ كان مؤذيًا له فقد برِئَ مِن الشحناء».

قال ابنُ القاسمِ: «وإن كان غيرَ مُؤذٍ لهُ لم يُخرجه السلام من الهجرة إذا اجتَنبَ كلامَهُ، وأمَّا أهل البدعِ فقد أمر بهجرَانِهم»، قَالَ سُحْنُونُ: «أدبًا لهم».

---

[١] **ضعيف:** سبق تخريجه.

[٢] **حسن:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤)، والحاكم (٧٣٢٣)، وابن حبان (٥٦٦)، والطيالسي (٢٠٥٣)، وابن الجعد (٣١٩٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٣] **منقطع:** أخرجه ابن وهب (٢٢٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣١٦)، وليس عندهم سند متصل إلى عمر، ولكن كثرة هذه المراسيل توحي بأن له أصلاً.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

[تقبِيل اليَدِ والمُبالغة فِي اَلبِر لِلزَّوْج والْقريب وَذِي السِّن والعالم]

قَالَ مَالِكٌ: «ولا بأسَ أنْ يُقبِّلَ الرجلُ خَدَّ ابْنَتِهِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَيُقَالُ: من تعظيم الله تعالى تَعظيمُ ذِي الشَيبةَ المُسلمِ».

قِيلَ: فالرجلُ يقومُ للرجلِ لهُ الفِقْه والفضلُ فَيُجْلِسُهُ فِي مجلسه؟، قَال: «يُكرَهُ ذَلكَ، ولَا بأسَ أَنْ يُوسِّعَ لَهُ».

قِيلَ: فالمَرأَةُ تُبالغُ فِي برِّ زوجِهَا؛ فتلقَاهُ، فتنزِعُ ثيابَهُ ونعلَيْهِ وتقفُ حتَّى يَجلِسَ؟.

قَالَ: «أمَّا تلقِّيهَا ونزْعُهَا فلا بأسَ، وأما قيَامِهَا حتَّى يَجلِس فَلَا، وهذَا مِنْ فعْلِ الجَبَابِرَةِ ورُبَّمَا يكونُ الناسُ ينتظرونَهُ فإذا طَلَعَ قَامُوا إليهِ، فَلَيْسَ هذَا مِنْ أمر الإسلامِ».

وَيُقَالُ: إنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ فُعِلَ ذلك بِهِ أَوَّلَ مَا وَلِيَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَاسِ فأنكَرَهُ، وقَالَ: «إن تقومُوا نقُمْ، وإنْ تقْعُدوا نقعُد، وإنما يقُوم النَاسُ لرَّبِ العَالَمِين».

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحبَّ أنْ يتمثَّلَ له الناسُ قِيامًا، فَلْيَتبوَّأ مقعدَهُ مِنَ النارِ»[1].

وسُئل مَالِكٌ عن الرَجُل يُقبِّل يَد الوَالِي أو رأسِه، والمَولَى يَفعلُ ذلِك بسيده؟

قال: «ليْس ذَلِكَ مِنْ عمَلِ النَاس وهو من عَمَل الأَعَاجِم».

قِيلَ: فيُقبِّلُ رأسَ أَبِيهِ؟ قالَ: «أرجُو أن يَكُون خفيفًا».

وسُئِلَ فِي روايَة أُخرَى: هَل يُقبّل يد أبِيه أو عمِّه؟ قال: «لا أرَى أن يَفعل، وإن مِن العِبرَة أن من مَضَى لم يكن يَفعَلُ ذَلِك».

[1] **صحيح:** أخرجه أحمد (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

قِيلَ: كان ابُن عُمرَ إذا قدم من سفر قبَّل سالِمًا، وقال: «شيخٌ يقبِّلُ شَيخًا»[١]، فأنكرَ الحدِيثَ، وقالَ: «لا نتَحدَّثُ بِمثل هذه الأحاديث، لا تَهْلِكُوا فِيهَا».

[الاسْتِئْذان]

قَالَ مَالِكٌ: «الاسْتِئْذانُ ثلاثٌ، لا أُحِبُ أن يزيد عليها؛ وكذلك جَاءَ الحدِيثُ[٢]، إِلَّا مَنْ علِمَ أنه لم يُسْمِعْ فَلَا بَأْسَ أَن يَزِيدَ إِذَا اسْتَيْقَنَ».

قَالَ: «وهو تأويل قولِ اللهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ فيمَا يُرى، واللهُ أعلم».

وفي باب «سَتْرِ العورة» منْ هَذَا.

وسُئِل عنْ الذِي يَبدَأُ فِي الكِتَاب بأَصغر مِنْهُ، وَلَعَلَّهُ ليس بأفضَل مِنهُ؟.

قَالَ: «لا بَأْسَ بِهِ؛ أرأيتَ إِنْ وسَّعَ له إذا جَلَسَ، أَو سَقَى فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قِيلَ: فأهلُ العِرَاق يَقولُون: لا تبْدَأ بأحَدٍ قبلَكَ ولَو كَان أبُوكَ؟

فأعَابَ ذَلِكَ وقَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ للذي أرادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبلَ صَاحِبِه: «كبِّر، كبِّر»[٣].

وقال لأَبِي بَكر حِينَ أَتَاه بأَبِيهِ: «لوْ تركتَ الشَيْخَ فِي مَنزِلِهِ!»[٤].

قِيلَ: فالرَجُل يَكتُب إِلَى الرجلِ: أَقْرِئ فُلَانًا وفُلَانًا السَّلامَ؟.

---

[١] **صحيح:** أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢١٠٣)، وعنه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١٤٧)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٧٩٠ السفر الثاني).

[٢] **متفق عليه:** يعني الحديث الذي أخرجه: البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ».

[٣] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهلِ بن أَبِي حَثْمة الأنصاري. وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» أي: ليتكلم الأكبر.

[٤] **حسن:** أخرجه أحمد (٢٦٩٥٦)، وابن حبان (٧٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ح٢٣٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، بلفظ: «هلّا تركت الشيخ في بيته حتى أجيئه؟».

قَالَ: «أرجو أن يكونَ فِي سَعَةٍ، وقد يكونُ له عُذْرٌ».

[تشمِيت العاطِس والمُناجاة]

قَالَ مَالِكٌ: «ولا يُشَمِّتِ العاطس حتى تَسْمَعَهُ يحمدُ اللهَ، فَإِنْ بَعُدَ منكَ وسمعتَ مَنْ يليهِ يُشَمِّتُهُ فَشَمِّتْهُ»، ومَنْ عَطَسَ في الصَّلاةِ فلا يحمد الله إلا في نفسِهِ، قَالَ سُحْنُونُ: «وَلَا فِي نَفْسِهِ».

وقَالَ الرسولُ ﷺ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثم إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثم إِنْ عَطَسَ فَقُلْ لَهُ: إِنكَ مَضْنُوكٌ»[1].

ورأيتُ في كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي عُبيد: أَنَّهُ إِنْ شمَّتهُ واحدٌ مِنَ الجماعةِ أجزَأَ عنهُم، كرَدِ السلَام.

وقَالَ يَحيي بْنُ مُزَيْنٍ: «إنه بخلاف رد السلام في رد الواحد».

قِيلَ فَمَنْ قامَ من مجلِسٍ: أهو أحق بهِ إذا رَجَعَ؟، قَالَ: «ما سمعتُ من مالك فيه بشيءٍ، وأنه يحسنُ إن كان رجوعهُ قرِيبًا، وإن تَبَاعَدَ فليس ذلك له، وهذا من محَاسِنِ الأخلاق».

وسُئلَ عن أربَعةٍ: هل يتناجى ثلاثةٌ دُونَ واحدٍ؟

قَالَ: «نُهِي أن يتركُوا واحِدًا وإن كانوا عشْرَةً اجتنابَ سوء الظن والحَسَدِ والكَذبِ».

وقِيلَ: إذا كان ذلك بِإِذْنِهِ فلا بأسَ بِهِ.

---

[1] **مرسل**: أخرجه مالك (١٧٩٩)، ومعمر بن راشد في «الجامع» (١٩٦٨٢)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو **مُرسلاً**.

وله شاهد مرسل كذلك: من حديث محمد بن جعفر بن الزبير: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٣)، وفي «الأدب» (٣٢٦)، وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس لم يذكر سماعًا، هذا فوق إرساله.

ومضنوك أي: مزكوم.

[بِرُّ الوالديْنِ]

وسأله رجل له والدة وأختٌ وزوجةٌ، قَالَ: فَكُلَّمَا رأت لي شيئًا قَالَتْ: أعطني هذا لأختِكَ، فأكثرتْ عليَّ من هذا، فإن منعتها سبَّتْني، ودعَتْ عليَّ؟.

قَالَ له مَالِكٌ: «ما أرَى أنْ تُغَايظَهَا، وتَخلَّص منها بما قدَرْتَ عَليهِ، وغيِّبْ عنهَا مَا كَانَ لكَ».

قَالَ: أين أخبِّئُهُ؟ ذلكَ مَعِي فِي البَيتِ!

قَالَ: «أَمَّا أنا فما أرى أن تغايظها، وأن تتخلَّصَ مِنْ سَخَطِهَا بِمَا قَدَرْتَ علَيْهِ».

وذُكِرَ عنْ مَالِكٍ أنَّ رجلًا قَالَ له: إنَّ أبِي فِي بَلَدِ السُودَانِ، فكَتَبَ إليَّ أنْ أَقْدُمَ عَلَيْه، وَأُمِّي تمنعُنِي مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ له مَالِكٌ: «أطع أباك، ولا تعصي أمكَ». وكَرِهَ أن يأمُرَهُ بعِصْيَانِ أُمِّهِ.

وذُكِرَ أنَّ الليث أمره بطاعة الأم؛ لأنَّ لها ثلُثَي البر.

وقَالَ رجلٌ لمُجاهدٍ: إنَّ أبي يدعوني عندما تُقَامُ الصلاة؟، قَالَ: «أطعْهُ».

قيل للحَسَنِ: ما بِرُّ الوالديْنِ؟.

قَالَ: «تبذل لهما ما ملكت، وتطِيعُهُمَا فِيمَا أَمَرَاكَ مَا لم تكُن مَعصِيةً»[(١)].

وسُئل ابنُ المُسَيَّبِ عن قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾، قَالَ: «قَوْلُ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ لِلسَّيِّدِ الْفَظِّ»[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٨)، والحسين بن حرب في «البر والصلة»(١٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٥/١٥)، وابن وهب في «الجامع» (١٠٦) وفي سنده: أبو الهدَّاج التُجيبي: مجهول الحال.

قَالَ أبُو هُرَيرَة: «لا تمش أمام أبيكَ، ولا تقعُدْ قَبْلَهُ، ولا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، ولا تَسْتَسْبِ لَهُ»[١].

وقِيلَ: أَمَّا فِي الظُّلْمَةِ فَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

قال مالك: «ومنْ لَمْ يُدْرِكْ أبويه أو أحدَهُمَا، فَلا بَأْسَ أَنْ يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾».

---

[١] **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب» (٤٤)، وابن وهب في «الجامع» (١٠٣، ١٣٩)، وهناد في «الزهد» (٩٧٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٩٤)، وصححه الألباني.

بابٌ فِي الفِطْرَة وقَصِ الشَارِب وحَلقِ العَانَة والخِتَان ونَحوِه

وذِكرِ السِوَاك، والكُحلِ وصَبغ الشَعْر وَوَصلِهِ وذِكرِ الحِنَّاء والحِجَامَةِ ودُخُول الحَمَّام

قَال أَبُو مُحَمَد:

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الرسُولُ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْاخْتِتَانُ»[(١)].

قال غيره: ورُوي عن ابن عباس في قول الله سبحانه: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَالَ: «الفطرة، وهي: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فَفِي الرَّأْسِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، والفرْق للشَّعْرِ، وَفِي الْجَسَدِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وقَصُّ الْأَظْفَارِ، والاستِنجَاءُ»[(٢)].

قَالَ الرسولُ ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمرتُهُمْ بالسَّوَاكِ»[(٣)]، وفي حديث آخر: «وعليكُمْ بالسِّوَاكِ»[(٤)].

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١١٦)، والحاكم (٣٠٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٩٩/٢)، وصححه الحاكم، وابن حجر، والشنقيطي، وقال الألباني: «هو موقوف صحيح على شرط الشيخين».

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف:** ورد هذا من حديث: ابن عمر عند أحمد (٥٨٦٥) وفي سنده ابن لهيعة. وورد عن أبي هريرة عند ابن حبان (١٠٦٥)، لكنه معلول وأعلَّه، ووافقه الألباني. ومن حديث أنس عند البيهقي (٦٠٢٨) وفيه ابن لهيعة كذلك فرجع الحديث إلى عهدته كما أنه منكر فيه مخالفة، والصواب أنه مرسل عن ابن شهاب، كما قال البيهقي وابن عبد البر وابن رجب وغيرهم، ومراسيل الزهري واهية، ومن حديث ابن

وسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ أَحْفَى شَارِبَهُ؟، قَالَ: «يُوجَعُ ضَرْبًا، وهذِهِ ِبدْعَةٌ[١]، وإِنَّ الإِحْفَاءَ المذكور في الحديث[٢] قصُّ الشارب، وهو طرَفُ الشَّعْرِ».

وَكَانَ عُمَرُ يَفْتِلُ شَارِبَهُ إذا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ، فَلَوْ كانَ مملوصًا ما وجد ما يفتل فيه[٣].

قَالَ: «وَلا أرى بأسًا بالاطلاء والحِجَامَةِ يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها، وكذلك السفر والنكاح، وأراه عظيمًا أن يكون من الأيام يوم يُجتنب فيه ذَلِكَ، وأَنْكَرَ الحديثَ فِي مِثْلِ هَذَا».

عباس عند ابن ماجه (١٠٦٦) وهو منكر، وقد أعلَّه ابن رجب، والبُوصِيري، وابنُ حَجَر. وفي الجملة فلا يصح ذلك الحرف عن رسول الله ﷺ فيما علمت، ولعل له أصلاً.

[١] هذا مذهب المالكية، وكان الإمام مالك يرى أن حلقه مثلة، وإنما يقصه، قال الباجي في المنتقى (٧/ ٢٣٢): «قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه».

وهو مذهب الشافعية كذلك أن الشارب يُقص ولا يُحلق، وهو قول في مذهب أحمد، انظر المجموع (١/١٣٠)، وطرح التثريب (٢/ ٧٦)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥)، والإنصاف (١/ ١٢١).

ومن أهل العلم من قال: حف الشارب أفضل من قصه، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ورواية عن أحمد. انظر: الإنصاف (١/ ١٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٥).

وزاد الطحاوي فقال – كما في فتح الباري (١٠/ ٣٤٧) –: «لم أر عن الشافعي شيئًا منصوصًا، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الإحفاء أفضل من التقصير».

وذهب الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله إلى أن المكلف له الاختيار بين القص والإحفاء، انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٧).

وهذا مذهب حسن، وقد جاء في النصوص هذا وذاك، والله تعالى أعلى وأعلم.

[٢] **متفق عليه:** يشير إلى ما رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعًا: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». لفظ البخاري.

[٣] أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٦٦/٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨) من طريق: الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ. و**إسناده منقطع**، عامر بن عبد الله لم يدرك عمر.

وقد كره بعض أصحابِهِ ترك العمل يومَ الجمعة نحو ما عظمت اليهود السبت والنصارى الأحد.

وسُئِلَ عن الحجامة في سبعة عشر وفي خمسة عشر وعشرين فَكَرِهَ أنْ يَكُون لذلكَ يَومٌ محدودٌ.

وذُكِر عن الليث: «إني لأتَّقِي الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء؛ لحديثٍ بلغني»[١].

قَالَ مَالِكٌ: حُدِّثتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»[٢].

قِيل لِمَالِكٍ: هَلْ يُحْلَقُ مَوْضِعُ الْمَحَاجِمِ مِنْ الْقَفَا وَفِي وَسَطِ الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهَهُ وَمَا أَرَاهُ حَرَامًا وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْخِطْمِيَ[٣] وَيَحْتَجِمَ!».

قالَ: «ولا بأس أن يَطَّلِي الجُنُب».

---

[١] وردت أحاديث في النهي عن الحجامة في يومي السبت والأربعاء، بل جاء ذلك في نحو من أيام الأسبوع كلها!، ولا يصح من ذلك شيء على الإطلاق.

قال البرذعي: «شهدت أبا زرعة لا يُثبِتُ في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثا»، وقال العقيلي: «وليس يثبُتُ في التوقيت في الحجامة شيء في يوم بعينه، ولا في الاختيار في الحجامة والكراهية شيء يثبت»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٠): «هذه الأحاديث لم يصح منها شيء».

[٢] **ضعيف:** ذكره مالك في «موطأ» (٣٥٧٣) بلاغًا هكذا كما هُنا، ولم أقف عليه مُسندًا، فنظرة إلى ميسرة.

[٣] الخطمي: نوع من النبات يغسل به الرأس. «اللسان» (١٢/ ١٨٦).

قال ابن المسيب: «لا بأس بالاطلاء في [العشرِ][١]»[٢].

قال مالك: وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك.

قيل: فشعر الرأس هل فيه حد إذا بلغه فُرق؟

قال: لا أعلم فيه حدًا.

وسئل عن طول اللحية إذا طالت جدًا؟ فكرهه، [قيل: أفَتَرَى أن يؤخذ منها؟ قال: نعم][٣].

قِيلَ: فنتفُ الشَّيبِ؟، قَالَ: «ما أعلمه حرامًا، وتركه أحبُّ إليَّ».

قِيلَ: فالذوائِبُ للغِلْمَانِ؟، قَالَ: «يُكْرَهُ القَزَع، وهو: أن يُحْلَقَ من الرأس أماكن، ويترك أماكن». قَالَ: «والقُصَّةُ والذؤابة من ناحية: القرع». قَالَ: «وما يُعجبني أنْ يحلِقَ قَفَا وقُصَّة الغلمان ولا الجواري».

وسُئل عن المرأة تفتِل من شعرها قيدًا تبعثه إلى المرابطينَ؛ فكَرِهَ ذلك.

وأحبُ إليّ أن يوارى الشعر إذ حُلق، وأرى تركه خفيفًا، وكره أن يُطرح شيء من الشعر بالجمرة يوم النحر، أو يُنتفع بما يُطرح منه أو يباع.

---

[١] في المطبوع: [العشي] وهو تحريف، والمراد: عشر ذي الحجة؛ كما في مصادر التخريج.

[٢] علقه الطحاوي في اختلاف العلماء (٣/٢٣١) عن ابن وهب عن مالك، قال: حدثني عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة».

وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٧٥)، وفي «الاستذكار» (٤/٨٥)، عن مالك، به. وهذا **سند صحيح**.

[٣] سقط من طـ البخاري

وسُئل في موضع آخر عن دفن الشعر والأظفار؟، فَقَال: «لا أرى ذلك؛ وهو بدعة، وقد كان من شعر رسول الله ﷺ في قَلَنسِيَةِ خالد بن الوليد[١]».

وقومٌ يكرهونَ طرحَ الدمِ على وجه الأرضِ، ويلقونه في المراحيضِ، وهذه بدعةٌ، ولا بأس أن يُطرَح على وجه الأرضِ.

وسُئل عن الصبغ بالسَّوادِ؟، فقالَ: «ما سمعت فيه شيئًا وغيره من الصبغ أحبُّ إليَّ[٢]، والصبغ بالحناء والكتم[٣] واسع».

قَالَ مَالِكٌ: «والدَلِيلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصدّيقُ يَصْبُغُ[٤]؛ فلَو كَانَ النبيُّ ﷺ يَصْبُغُ لَبَدَأَتْ بِهِ»[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وليست الحمامات من بيوت الناس الأُوَلِ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن المسيب لا يغيرون الشيب، ورأيت ابن شهاب يخضب بالحناء، ولا بأس أن توشي يدها بالحناء، أو تُطرِّفَهُما بغيرِ خِضابٍ.

---

[١] **حسن**: يشير إلى ما أخرجه الحاكم (٥٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/ح ٣٨٠٤)، وأبو يعلى (٧١٨٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٤٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/٤٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦/ ٢٤٧)، من طريقين عن خالد، وهو **حسن** إن شاء الله بطرقه.

[٢] قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٤٣٩): «وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِذْ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ: «غَيِّرُوا شَعْرَهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللِّحْيَةِ بِالْحِنَّاءِ وَمِنْ تَرْكِهَا بَيْضَاءَ؛ فَكَانَ مَالِكٌ لَا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ».

قلت: وبين أهل العلم خلاف في الخضاب بالسواد، بين التحريم والكراهة وقال بعضهم بالجواز؛ والقول بالكراهة أقوى الأقوال عندي، وهو مذهب أحمد.

[٣] الكتم: نبات يصبغ به الشعر أسود. انظر: «النهاية».

[٤] **صحيح**: أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٤٩٦).

[٥] كلام الإمام مالك في «الموطأ» عقب الأثر (٣٤٩٦).

قيل: إنه قد قِيلَ: إمَّا أن تخضِبَ يدَهَا كلَّها أو تَدَعَ، وَأَنَّ فيه حديثا عن عُمر؟ فأنكَرَ ذَلِك.

وَقَال: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ وَلَا بغَيْرِهِ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: «لَا بَأسَ أَنْ تَصِلَهُ بِالصُّوفِ وَإِنَّمَا يُكرَهُ بالشَّعْرِ».

قيل لمالكٍ: أفتضَعُ الجُمَّةَ من الشعر على رأسها وضعًا؟، قَالَ: «لا خَيْرَ فيه».

قيلَ: فالخرق تجعلها في قفاها وتربط الوقاية؟، قَالَ مالك: «مَا مِنْ عِلاجِهِنَّ أَخفُ مِنَ الخرَقِ، وأرجو ألا يكون به بأسٌ».

قال مالك في المرأة تحج فتدخل مكة المكرمة وقد قَمِلَ رأسُها، وآذاها ذلك، أترى لها سَعَةً أن تَحْلِقَهُ؟، قال: «أرجو أن يكونَ في ذلك سعَةٌ على هذه الضرورة، والنساء يأتينَ يَسْتَفْتِينَ في ذلك كثيرًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وأكرهُ الكحْل بالليلِ والنهارِ للرجل إلا لمن به عِلّة، وما أدركت من يكتحل هذا إلا من ضرورة».

ورُوِيَ في الكحل: أنه يكتَحِلُ وترًا.

وفي رواية ابن نافع: أيُكتَحَلُ بالإثمد؟، قَالَ: «ما هو من عمل الناس، وما سمعتُ فيه نهيًا».

وسُئِلَ ابنُ القاسم عن دخول الحمَّامِ؟[1]، قَالَ: «إن وجدته خاليًا أو كنتَ تدخُلُ معَ قوم يستترون فلا بأس، وإن كانوا لا يتحفظونَ لم أرَ أن تدخلَهُ، وإن كنتَ أنتَ تتحفَّظُ، وكان ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك فكان يدخله مخليًا».

قِيلَ: هل للمِئْزَرِ التي يُدخل بها الحمام قدرٌ؟، قَالَ: «لا».

قَالَ: «وأكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضةً إلَّا أن لا يكون معها أحدٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «ولا يعجبني أن يُختَنَ الصبي ابن سبعة أيام، وهذا فعل اليهود، وليس في ذلك

(١) أي: البيتُ المُعَدُّ للحموم بالماء الحار. «منح الجليل» (٣/٦٣).

حدٌّ من السِّنينِ، وأَحَبُّ إِلَيَّ إذا أَثْغَرُوا[(١)]، ولا بأس أن يُعجَّل قبله، ويؤخَّرَ بعدَهُ، وكلُّ ما عُجلَ قَبلَ الإثغارِ فهو أحبُّ إليَّ»، وكره أن يُؤذَنَ فِي أُذنِ الصَّبي المولودِ[(٢)].

قَالَ مالك: «إِنَّ النِّسَاءَ يخفضْنَ الجواري».

قَالَ غيرُه: روي أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الختانُ سُنَّةٌ للرجالِ، مَكْرُمةٌ للنساء»[(٣)]، وهو في النساء: الخِفاض، وينبغي أَلَّا يُبَالَغ في قطع المرأة».

وروي أنَّ النبي ﷺ قَالَ لأم عطية وكانت تخفِضُ: «يا أم عطيةَ، أَشِمِّي ولا تَنْهِكِي؛ فإنه أَسْرَى للوجه، وأَحْظَى عند الزوج»[(٤)].

يقول: «أكثرُ لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها».

قَالَ مَالِكٌ: «وأُحِبُّ للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرجال».

قَالَ: «ومن ابتاع أَمَةً فليخفِضْهَا إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه».

---

(١) الإثغار: سقوط سِن الصَّبي ونباتها. انظر: «النهاية».

(٢) هذا مذهب المالكية؛ انظر: «مواهب الجليل» (١/٤٣٤).

وخالفهم الجمهور محتجين بحديث أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»؛ أخرجه أحمد (٢٣٨٦٩)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وهو حديث **ضعيف**. مداره على: عاصم بن عبيد الله: وهو ضعيف، بل قال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه الإمام مالك، ويحي بن معين، وابن المديني، وابن عيينة، وأنكر ابن مهديّ حديثه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٠٧١٩)، والبيهقي (١٧٦٣٠)، من طريق: عن الحَجَّاجِ، عن أبي مَلِيحِ ابنِ أُسامَةَ، عن أبيه، به.

قلت: والحجاج هو: ابن أرطأة: وهو ضعيف مدلس، وقد اضطرب فيه على أوجه، والحديث ضعفه: ابن عبد البر، وابن الملقن، وأشار أبو حاتم لضعفه.

(٤) **منكر**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٣) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٧٧)، من حديث أنس بن مالك. تفرد به: زائدة بن أبي الرقاد: منكر الحديث، كما قال البخاريّ.

بَابٌ فِي سَتْرِ اَلْعَوْرَةِ وَمَا يَنْبَغِي مِنْ اَلسترِ لِلنِّسَاءِ وَالرِجَالِ وَالخلْطَةِ فِي اَلْمُوَاكَلَة وَالْمَنَام وَالخلوَة بَيْنَ ذَوِي اَلْمَحَارِمِ وَغَيْرهمْ، وَسَفَرُ اَلْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَم

قَال أَبُو مُحَمَد:

قَالَ النبي عَلَيْهِ السَلام: «نِسَاءٌ كاسياتٌ عارياتٌ»[١]، قَالَتْ عائشةُ: «يَرحمُ اللهُ نساءَ الأنصارِ؛ لما أُنزلت آيةِ الحجابِ عَمَدْنَ إلى أكثف مُرُوطِهِنَّ، فَاخْتَمرْن بها»[٢].

وقَالَ مَالِكٌ: «كان النِّسَاءُ يخرجْنَ في زمانِ رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما ينبغي لنسائِكَ أن يخرجنَ كذا، فنزلت آية الحجابِ[٣]؛ وكَانَتْ الحُجَرُ من جريدٍ فسُترت جوانِبهَا بالمُسوحِ؛ لئلا يُرى داخِلُها».

قيل لمالكٍ: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى آخرِهَا؛ أترى ذلك على الناس اليوم؟.

قَالَ: «أَرْجُو إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْأَبْوَابُ، وَالسُّتُورُ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّاسِ مَوْضُوعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَسْبَلَ سِتْرًا».

قِيلَ: وَتَرَى الْقُبَّةَ مُجْزِيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قِيلَ: هَلْ يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

[١] **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٧٥٨)، لكن بلفظ: «يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِرَاتِ الأوَلَ»، ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلا عند المؤلف، ولعله دخل عليه حديث عائشة الآخر عند مسلم (٣٣٢): «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، وفي رواية: «رحم الله نساء الأنصار»، والله أعلم.

[٣] **متفق عليه**: انظر هذه القصة فيما أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قِيلَ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ كَرَاهِيَتَهُ؟، قَالَ: «أَلْقِ مَا يَتحَدَّثُونَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا يَغْتَسِلَانِ عُرْيَانَيْنِ؛ فَالْجِمَاعُ أَوْلَى بِالتَّجَرُّدِ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفَرْجِ فِي الْجِمَاعِ».

قِيلَ: أَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِإِزَارٍ، وَلَيْسَ عَلَى بَعْضِ مَنْ فِيهِ إِزَارٌ؟، قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي».

قِيلَ: هَلْ تَرَى خَادِمُ الزَّوْجَةِ فَخِذَ زَوْجِهَا؟، قَالَ: «لَا، يَقُولُ اَللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْمِرْحَاضَ خَادِمُ زَوْجَتِهِ، أَوْ خَادِمُ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْشِفَ الْفَخِذَ عِنْدَ أَهْلِهِ».

قِيلَ لَهُ: فَخَادِمٌ لَهُ خَصِيٌّ تَرَى فَخِذَهُ مُنْكَشِفًا؟، قَالَ: «ذَلِكَ خَفِيفٌ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَزِرَ الرَّجُلُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيُبْدِيَ سُرَّتَهُ إِن كَانَ عَظِيمَ الْبَطْنِ».

وَأَنْكَرَ مَا يَفْعَلُ جَوَارِي الْمَدِينَةِ يَخْرُجْنَ فَيَكْشِفْنَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، قَالَ: «وَقَدْ كَلَّمْتُ فِيهِ السُّلْطَانَ فَلَمْ أُجَبْ إِلَى ذَلِكَ».

قَالَ: «وَاضْرِبِ الْأَمَةَ عَلَى ذَلِكَ».

قِيلَ: فِيمَنْ يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَمَعَهَا صَاحِبَةٌ لَهَا فِي الْبَيْتِ؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا الْتَحَفَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا».

قِيلَ: أَتُلْقِي الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ؟[1]، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلَا».

---

[1] وهم الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة النور، فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ

قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا وَكَانَ وَغْدًا[(١)]».

قَالَ: «وَدُخُولُ خِصْيَانِ زَوْجِهَا مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ عَلَيْهَا أَبْيَنُ فِي خِفَّةِ ذَلِكَ مِنْ خِصْيَانِ غَيْرِهِ».

قَالَ: «وَالَّتِي لَهَا الْغُلَامُ الْوَغْدُ لَا مَنْظَرَ لَهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَأَمَّا الْفَارِهُ[(٢)] فلَا»؛ وَأَمَّا الْوَغْدُ لِزَوْجِهَا فَكَرِهَهُ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُدْخِلُ سَقَّاءً عَلَى أَهْلِهِ.

قِيلَ: فَغُلَامٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ لَهَا، هَلْ يَرَى شَعْرَهَا؟، قَالَ: «لَا أُحِبُّهُ».

قَالَ: وَأُحِبُّ لِمَنْ دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ.

وَقَالَ فِي «الْمُوَطَّإ»[(٣)]: قِيلَ: أَفَتَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَاكِلَهُ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: «يَعْنِي: الْعَجُوزَ الْمُتَجَالَّةَ[(٤)]، وَقَدْ تَأْكُلُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُوَاكِلُهُ، وَلَا تَخْلُو مَعَ رَجُلٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ».

وَلَا بَأْسَ عَلَى الرَّجُلِ لَوْ نَظَرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ تُعَانِقَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا، فَأَمَّا أُخْتُ امْرَأَتِهِ فَلْيَبْتَعِدْ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعَ.

مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) الوغد: الأحمق الضعيف.

(٢) الفاره: هو الغلام المليح الصبيح الوجه. انظر: «مختار الصحاح» (١/٥١٧).

(٣) «الموطأ» (٢/٩٣٤/يحي).

(٤) المتجالة: الطاعنة في السن.

وَأَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّنَّاعِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ[١]، وَلَا تُتْرَكُ الشَّابَّةُ تَجْلِسُ إِلَى الصُّنَّاعِ، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ، وَالْخَادِمُ الدُّونُ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ عِنْدَهُ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ هُوَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا عِنْدَ زَوْجِ ابْنَتِهَا.

قَالَ: وَاحْتَجَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا مِنْ أَعْمَى.

قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكِ!، قَالَتْ: «لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[٢].

قِيلَ: هَلْ نَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ نِسَاءِ النَّصَارَى وَهُنَّ ظُئُورُنَا[٣] لَا نَجِدُ مِنْهُنَّ بُدًّا؟، قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ فِي الْفَضَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا بِالْأَبْوَاءِ يَغْتَسِلُ عَلَى حَوْضٍ عُرْيَانًا بِالْبَرَازِ، فَقَالَ: «إِنَّ اَللهَ حَيِيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ»[٤].

---

[١] يعني: أن يتقدم الإمام إلى الصُّنَّاع ويمنعهم من قعود النساء إليهم؛ لما في ذلك من الفتنة.

[٢] لم أقف عليه مُسندًا وإنما وجدته عند غير واحد يعزوه إلى الإمام مالك في «الموطأ» وليس هو في المطبوع منه، حتى قال العلامة الألباني: «وهذا كذب على «موطأ الإمام مالك» رحمه الله؛ فإنه ليس فيه يَقِينًا؛ فقد قلبته – للتأكد – صفحة صفحة، ودققت فيه حَدِيثًا حَدِيثًا وَأَثَرًا أَثَرًا، فلم أجد لَهُ أَثَرًا! بل ولا أظن أن له أَصْلًا في شيء من دواوين السنة التي تروي الأحاديث والآثار بالأسانيد».

قلت: وما ذكره الشيخ بعيد، فقد وقفت على أكثر من عالم في أعصار مختلفة، يعزونه إلى الموطأ، ومنهم: الحافظ ابن حجر، والنووي، وغيرهم، فيظهر أنها رواية للموطأ ليست بين أيدينا، والله أعلم.

[٣] الظئر: المرضعة، والخادمة.

[٤] **مرسل:** أخرجه عبد الرزاق (١١١١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٩٤)، عن ابن جُريج، به. وهو مرسل؛ لأن عطاء – وهو ابن أبي رباح –: تابعي، من الطبقة الوسطى من التابعين.

وقد رُوي الحديث مرفوعًا من حديث: يعلى بن أمية رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (٤٠٧)، من طريق: أبي بكر بنُ عيّاشٍ، عن عبدِ الملكِ بن أبي سُليمانَ، عن عطاءٍ، عن صَفوانَ ابنِ يعلى، عن أبيه، عن النبيَّ ﷺ، بنحوه.

قِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يَبِيتُ الْخَدَمُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ يَتَعَرَّوْنَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

قِيلَ: فَيُضَاجِعُ ابْنَهُ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ؟، قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَنَاسٍ مَأْمُونِينَ لَيْسَ مِنْهُمْ ذُو مَحْرَمٍ»، وَقَدْ جَرَى مِنْ هَذَا فِي «بَابِ السَّفَرِ».

قَالَ: «وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ذُو مَحْرَمٍ».

فَقِيلَ: وَابْنُ زَوْجِهَا؟، فَقَالَ: «قَالَ اَللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ»، قَالَ: «فَهَؤُلَاءِ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ».

وَأَمَّا رَجُلٌ كَانَ أَبُوهُ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَتَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا تُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا؟، قَالَ: «لَا أُحِبُّ ذَلِكَ».

قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ لَا تَجِدُ مَنْ يُعَادِلُهَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا؟، قَالَ: «لَا، وَنَهَى عَنْهُ».

قلت: هذا سند الظاهر أنه حسن، لكن فيه علة؛ أبو بكر بن عيّاش: صدوق متماسك، لكنه خُولف، خالفه: زُهَيرُ بن مُعاوية، فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى، به. بإسقاط ابنه. أخرجه أحمدُ (١٧٩٦٨)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وزهير: أوثق من أبي بكر بمفاوز، وعليه فهذا الوجه هو الصواب من حديث عبد الملك، فيُضعّف الحديث؛ لانقطاعه بين عطاء ويعلى، فعطاء ليس له سماع من يعلى بن أمية.

قلت: وحتى هذا الوجه وإن كان محفوظًا من حديث عبد الملك، لكنه معلول كذلك؛ بالحديث المُرسل الذي خرّجناه أولاً، فقد رواه عبد الرزاق مرسلاً، بل عبد الملك نفسه رواه مرة كرواية عبد الرزاق؛ كما في «الزهد» لهنّاد (١٣٦٠)، وهذا هو المحفوظ؛ لأن عبد الملك: كان يرفع أحاديث عطاء وفي روايته عن عطاء كلام، فلا يصحُ الحديث إلا مُرسلاً؛ وقد ضعّف الموصول: أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، بل قال الإمام أحمد «هذا حديثٌ منكر»؛ يعني الموصول، والله أعلم.

قِيلَ: هَلْ يَحْمِلُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ؟.

قَالَ: «أَمَّا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ فَلَا يُعْجِبُنِي، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَحُجُّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَهُمْ تَحْتَاجُ مَنْ يَحْمِلُهَا، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ فَيَضُمَّهَا فَرَأَيْتُ أَنْ يَتَطَأْطَأَ حَتَّى تَضَعَ رِجْلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ»؛ يُرِيدُ: لَوْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا لَمْ يَفْعَلْ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ الصَّغِيرَةَ بِنْتَ سِتِّ سِنِينَ وَنَحْوِهَا».

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً: «فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْسِلَهَا إِلَى السُّوقِ فِي حَوَائِجِهِ، وَالْحُرَّةُ تَخْرُجُ فِي حَاجَاتِهَا، وَقَدْ كَانَتْ أَسْمَاءُ تَقُودُ فَرَسَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ فِي الطَّرِيقِ، وَهِيَ حَامِلٌ».

بَابٌ فِي اَلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَسْلِ اَلْيَدِ وَالْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

وَشُرْبِ اَلْقَائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اَلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِتْيَانِ اَلدَّعْوَةِ وَالضِّيَافَةِ، وَذِكْرِ ضِيَافَةِ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ، وَذِكْرِ جِلْدِ اَلْمَيِّتَةِ وَعِظَامِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

نَهَى اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْكُلَ الرَجُل بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ[١].

وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَكَلَ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ هَذَا فِي يَدٍ وَهَذَا فِي يَدٍ[٢]، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَرِبَ أَعْطَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ[٣].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِّ اَللهَ تَعَالَى، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٤]، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْخِ فِي

---

[١] **صحيح:** يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٠٢٠) وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها».

[٢] **ضعيف جدًا:** أخرجه الحاكم (٧١٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٦٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٨٢/٨- ط الكتب العلمية)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وتفرد به: يوسف بن عطية الصفار كما قال الطبراني، ويوسف: مجمع على طرحه؛ تركه النسائي وغيره، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، ونقل غير واحد الإجماع على ضعفه، وفيه مطر الوراق: ضعيف، ضعفه أبو داود والنسائي، وشعبة، وراويه عن أنس، هو قتادة، وقد عنعن، فهذا **سند تالف**؛ والحديث ضعفه: الحافظ ابن حجر، والعلامة الألباني، وغيرهما.

[٣] **متفق عليه:** يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٣٥٢، ٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»؛ واللفظ لمسلم.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

الشَّرَابِ[١]، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[٢].

وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ قَائِمًا[٣]، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «قَدْ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يَشْرَبُونَ قِيَامًا وَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدِي»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٤]؛ فَهَذَا تَمْثِيلٌ لِكَثْرَةِ الْأَكْلِ وَقِلَّتِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ مَخْصُوصٍ.

وَقِيلَ: بَلِ الْكَافِرُ الْقَلِيلُ الْأَكْلِ لَوْ أَسْلَمَ لَكَانَ أَكْلُهُ أَقَلَّ لِبَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٥].

---

[١] **متفق عليه:** يشير إلى ما رواه البخاريُّ (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإناءِ.

[٢] **متفق عليه:** يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) ،من حديث أم سلمة أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[٣] **صحيح:** يشير إلى ما أخرجه النسائي (١٣٦١)، وإسحاق في «مسنده» (١٦١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٨٥، ٣٥٩٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا»، وهو حديث **صحيح**.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥] **مرسل بهذا اللفظ:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٥٨ أبي مصعب)، من حديث: سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.

وله شاهد من حديث أنس: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٣/٦٧)، وهو **منكر** من هذا الوجه، وقد ضعفه الدارقطني والألباني؛ تفرد به هكذا: محمد بن إسحاق البكري: وهو ضعيف، فرواه عن يحي بن يحي عن مالك عن الزهري عن أنس، به، والمحفوظ عن مالك والزهري هو ما في «الموطأ» مرسلاً.

هذا عن لفظه؛ أما معناه فثابت؛ منه ما أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه ما يشهد لمعناه، والله أعلم.

وَنَهَى مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِرِيحِهِ[١]، قَالَ مَالِكٌ: «وَيُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ جَمِيعًا».

قِيلَ: أَفَيَأْكُلُ وَيَدُهُ يَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ؟، قَالَ: «إِنِّي أَتَّقِيهِ، وَمَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ».

قَالَ غَيْرُهُ: وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٢].

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وَرَقِيقُهُ، وَيَلْبَسُ غَيْرَ مَا يَكْسُوهُمْ؟، قَالَ: «إِي وَاللَّهِ، وَأَرَاهُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ».

قِيلَ: فَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟[٣]، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ لَهُمْ هَذَا الْقُوتُ».

قِيلَ: فَمَنْ أَكَلَ مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ أَيَتَنَاوَلُ مِمَّا يَلِيهِمْ؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قِيلَ: فَالْقَوْمُ فِي مِثْلِ الْحَرَسِ يَأْكُلُونَ؛ فَيَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ بَعْضٍ، وَهُمْ يُوسِعُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تُعْرَفُ عِنْدَنَا، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ»، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»[٤].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي الباب غير حديث.

[٢] **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٣٩٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

[٣] **متفق عليه:** كذا قال، وهو سهو منه، إنما يقصد حديث أبي ذر عند البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، وفيه: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس».

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٤٨٩، ٢٤٩٠)، ومسلم (٢٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا خَيْرَ فِي الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ: أَكْلُ تَمْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي لُقْمَةٍ»، قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ»، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ أَطْعَمَهُمْ؛ فَنَعَمْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَمِيلٍ».

قَالَ غَيْرُهُ: «وَكَذَلِكَ التِّينُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ تَجُولُ يَدُهُ فِي الطَّبَقِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَمَا بَلَغَنِي فِيهِ نَهْيٌ (٢)».

قِيلَ: فَمِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَمَا يَلِي الْأُذُنَ؟، قَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ سَمَاعًا، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ»؛ كَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ(٣).

قِيلَ: أَيَغْسِلُ يَدَهُ بِالدَّقِيقِ؟، قَالَ: «غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَدْ تَمَنْدَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَاطِنِ قَدَمِهِ».

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ح١٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/١٨٤)، وغيرهم من حديث عِكراش بن ذؤيب رضي الله عنه.
قلت: تفرد به العلاء بن الفضل: وهو ضعيف، بل اتهمه العباس بن عبد العظيم العنبري بوضع هذا الحديث. وفيه: عبيد الله بن عكراش: مجهول الحال، والحديث ضعفه: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والعباس العنبري، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

(٢) ثبت في النهي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشرب مِنْ فِي السِّقاء» أخرجه البخاري (٥٦٢٨).

(٣) ورد في ذلك حديث أبي سعيد الخدري: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب. أخرجه أحمد (١١٧٦٠)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وفي سنده: قرة بن عبد الرحمن: وهو ضعيف، وفي روايته عن الزهري نكارة، وهذا من روايته عنه، ولذا قال أحمد: «حديث أبي سعيد منكر».
ولكن له شاهد: من حديث أبي هريرة قال: نُهي عن الشرب من كَسْر القدح. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٣٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٨) وسنده **صحيح**.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي الْجُلْبَانِ[١] وَالْفُولِ وَشِبْهِ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَيَتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ، وَقَدْ يَدْهَنُ جَسَدَهُ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ مِنَ الشِّقَاقِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ: وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِالدَّقِيقِ وَالنُّخَالَةِ وَالْفُولِ؟، قَالَ: «لَا عِلْمَ لِي بِهِ، وَلَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ، إِنْ أَعْيَاهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ بِالتُّرَابِ».

وَقَالَ: «قَالَ عُمَرُ: إِيَّاكُمْ وَهَذَا التَّنَعُّمَ، وَأَمْرَ الْأَعَاجِمِ»[٢].

وَأَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَأَرَاهُ مِنْ فِعْلِ الْعَجَمِ.

[إِتْيَانِ ٱلدَّعْوَةِ وَالضِيَافَةِ]

وأَمَرَ عَليهِ السَلام بِإِتْيَانِ الدَّعْوَةِ[٣]، قِيلَ لِمَالِكٍ: مَنْ دُعِيَ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَيُجِيبُ إِذَا كَانَ فِيهَا شَرَابٌ؟.

قَالَ: «لِيَتْرُكْ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ».

قِيلَ: فَفِيهِ اللَّهْوُ وَالْبُوقُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا كَثِيرًا مُشْتَهَرًا فَأَنَا أَكْرَهُهُ».

قَالَ رَبِيعَةُ: «إِنَّمَا أَسْتَحِبُّ إِتْيَانَ اَلدَّعْوَةِ لِثَبَاتِ النِّكَاحِ وَسَمَاعِهِ، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ[٤] تَهْلِكُ»، وَأَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْوَلِيمَةِ يَكُونُ فِيهَا زِحَامٌ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَالنَّصْرَانِيُّ يَصْنَعُ الصَّنِيعَ فَيَدْعُونِي أَأُجِيبُهُ؟، قَالَ: «مَا أُحِبُّهُ، وَمَا أَعْلَمُ حَرَامًا». وَقِيلَ: إِنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهُ عُمَرُ.

---

[١] الجُلْبَان: بالتخفيف، نبات أعجمي، وقيل: هو الفول.

[٢] **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٠٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٢٠٦٩).

[٣] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

[٤] يعني: أن الشهود يموتون.

وَسُئِلَ عَنِ اَلدَّعْوَةِ فِي الْخِتَانِ وَالصَّنِيعِ؟، قَالَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ مِنَ اَلدَّعَوَاتِ، فَإِنْ أَجَابَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا الْإِجَابَةُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ».

وَسُئِلَ عَمَّا يُنْثَرُ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي خُرُوجِ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ فَيَنْتَهِبُونَهُ؟ قَالَ: «لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُنْتَهَبًا».

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[١]، قَالَ: «يُحْسِنُ ضِيَافَتَهُ وَيُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَخُصُّهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَة أَيَّامٍ ضِيَافَةً، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ صَدَقَةٌ».

[ذِكر ضِيَافَة أَهْلِ اَلذِّمَّةِ]

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ نَزَلَ مِنْ مُسَافِرٍ بِذِمِّيٍّ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ».

قِيلَ: فَالضِّيَافَةُ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟، قَالَ: «كَانُوا يَوْمَئِذٍ فَخُفِّفَ عَنْهُمْ».

[ذِكْرُ جِلْدِ اَلْمَيِّتَةِ وَعِظَامِهَا]

وَقَالَ مَالِكٌ: «يُقَالُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: «كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٢]، وَإِنِّي لَأَتَّقِيهِ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِلِبَاسِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا ذُكِّيَتْ».

قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنَ الْعِظَامِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ مَيْتَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يُمْتَشَطُ بِهَا، وَلَا يُدْهَنُ فِيهَا»[٣].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

[٢] **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس، وأصله في البخاري (٥٥٣٢).

[٣] كذا قال رضي الله عنه، والراجح: أن عظام الميتة طاهرة سواء كانت مما يأكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه؛ لقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»، ولما رواه البخاري في صحيحه باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، تعليقًا عن ابن شهاب الزهري؛ أنه قال في عظام الميتات نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها يدهنون فيها، لا يرون فيه بأساً.

وَسُئِلَ عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ أَيُسِيلُ بِرَمَادِهَا الْفِضَّةَ؟، قَالَ: «لَا، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ».

بَابٌ فِي اَللِّبَاسِ وَذِكْرِ اَلْحَرِيرِ وَالْخَزِّ وَالْمُصَبَّغَاتِ

وَثِيَابِ اَلصُّوفِ وَسَدْلِ اَلْإِزَارِ وَاشْتِمَالِ اَلصَّمَّاءِ، وَذِكْرِ اَلْخَاتَمِ وَالْحُلِيِّ وَآنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالِانْتِعَالِ، وَذِكْرِ اَلصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ، وَذِكْرِ شَكْلِ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

قَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ فِي الثِّيَابِ اَلْبِيضِ: «اِلْبَسُوا اَلْبَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهِنَّ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»[(١)]، وَقَالَ فِي اَلذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[(٢)]، وَقَالَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ: «لَا يَنْظُرُ اَللهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[(٣)]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[(٤)]، وَقَالَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ: «إِزْرَةُ اَلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي اَلنَّارِ»[(٥)]، وَنَهَى عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ عَنْ اِشْتِمَالِ اَلصَّمَّاءِ[(٦)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والنسائي (٥١١٣)، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٢)، بسند **حسن**؛ لأجل عبد الله بن عثمان بن خثيم: فهو صدوق حسن الحديث، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، أصحّها حديث سمرة بن جندب: عند النسائي (١٨٩٦)، وأحمد (٢٠١٨٥)، وابن سعد (٥٤٩/١)، وغيرهم وهو **صحيح**، وصححه ابن القطان، والألباني، وشيخنا الحويني.

(٢) **صحيح بطرقه**: أخرجه أحمد (٧٥٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٩٣٨٥)، وعبد بن حميد (٨٠)، من حديث علي رضي الله عنه، **بسند حسن**؛ والحديث حسنه علي بن المديني، وله شواهد ومتابعات لا يتسع المقام لذكرها، وبها يرتقي إلى درجة الصحة إن شاء الله.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك (١٦٣١)، وأحمد (١١٠١٠)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ مَالِكٌ: «أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ سَعَةَ اَلثَّوْبِ يَلْبَسُهُ، وَأَكْرَهُ طُولَهُ عَلَيْهِ».

قِيلَ: فَلِبَاسُ اَلصُّوفِ اَلْغَلِيظِ؟، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي اَلشُّهْرَةِ، وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُهُ تَارَةً وَيَنْزَعُهُ أُخْرَى لَرَجَوْتُ، فَأَمَّا اَلْمُواظَبَةُ حَتَّى يُعْرَفَ وَيُشْتَهَرَ فَلَا أُحِبُّ، وَمِنْ غَلِيظِ اَلْقُطْنِ مَا هُوَ فِي مِثْلِ ثَمَنِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ اَلشُّهْرَةِ، وَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ مَالُكَ»[1]، وَكَانَ عُمَرُ يَكْسُو اَلْحُلَلَ، وَكَانَ يَقُولُ: «أُحِبُّ أَنْ أَرَى اَلْقَارِئَ أَبْيَضَ اَلثِّيَابِ»[2].

قَالَ مَالِكٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَا أَكْرَهُ لِبَاسَ اَلصُّوفِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَجِدُ غَيْرَهُ، وَلِأَنْ يُخْفِيَ مِنْ عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ مَنْ مَضَى».

قِيلَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اَلتَّوَاضُعَ بِلِبْسِهِ؟، قَالَ: «قَدْ تَجِدُ مِنَ اَلْقُطْنِ بِثَمَنِ اَلصُّوفِ».

قِيلَ: أَفَيَلْبَسُ اَلرَّجُلُ اَلْقَمِيصَ اَلرَّقِيقَ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ اَلْإِزَارُ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ اَلْقَمِيصُ رَقِيقًا إِذَا كَانَ قَصْدًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ اَلسَّرَفِ، وَأَكْرَهُ لُبْسَ اَلْأَقْبِيَةِ لِلْوَصَائِفِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ أَعْجَازَهُنَّ».

وَسُئِلَ عَنِ اَلصَّمَّاءِ؟، فَقَالَ: «أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَيُخْرِجَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ اَلثَّوْبِ وَلَا إِزَارَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». وَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا يُعْجِبُنِي».

وَسُئِلَ عَنِ اَلْقَلَانِسِ؟، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ قَدِيمَةً فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ لِخَالِدِ بْنِ اَلْوَلِيدِ قَلَنْسِيَةٌ جَعَلَ فِيهَا مِنْ شَعْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ اَلَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ اَلْيَرْمُوكِ»[3].

قِيلَ: فَالْمَظَالُّ؟، قَالَ: «مَا كَانَتْ مِنْ لُبْسِ اَلنَّاسِ، وَمَا أَرَى بِهَا بَأْسًا».

وليس عند مسلم محل الشاهد. وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر. وفي الباب غير ذلك.

واشتمال الصماء: سيأتي تعريفه بعد قليل.

[1] **صحيح:** أخرجه أحمد (١٥٨٨٨)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٤) من حديث مالك بن نضلة رضي الله عنه.

[2] أخرجه مالك (٣٣٧٤) بلاغًا، ولم أقف عليه مُسندًا.

[3] **حسن:** تقدم تخريجه.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ الْمَحَامِلَ الْحَجَّاجُ[١].

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّقَنُّعِ بِالثَّوْبِ؟، قَالَ: «لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُذْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا، وَكَانَ أَبُو النَّضْرِ[٢] يلزمُهُ لِبردٍ يجِدُهُ».

قَالَ: «وَرَأَتْ سُكَيْنَةُ أَوْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بَعْضَ وَلَدِهَا مُتَقَنِّعًا رَأْسَهُ، فَقَالَتْ: اكْشِفْ عَنْ رَأْسِكَ، فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَكْرَهُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَا عَلِمْتُهُ حَرَامًا، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ خِيَارِ النَّاسِ».

وَنَهَى عُمَرُ النِّسَاءَ عَنْ لُبْسِ الْقُبَاطِيِّ[٣]، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَشِفَّ فَإِنَّهُ يَصِفُ»[٤]، قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ يُلْصَقُ بِالْجَسَدِ»، وَجَرَى مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي (بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ).

قَالَ مَالِكٌ: «الْعِمَّةُ وَالِاحْتِبَاءُ وَالِانْتِعَالُ مِنْ عَمَلِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ فِي الْعَجَمِ، وَكَانَتِ الْعِمَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ حَتَّى كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَلَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَعْتَمُّونَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ، وَابْنُ هُرْمُزَ، وَكُنْتُ أَرَى فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ رَجُلًا مُعْتَمِّينَ وَأَنَا مِنْهُمْ، وَكَانَ رَبِيعَةُ لَا يَدَعُهَا حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَجِدُ الْعِمَّةَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

---

[١] **صحيح:** وقائل ذلك هو سفيان بن عيينة، أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٠٢/١) **بسند صحيح.**

[٢] هو سالم بن أبي أمية المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي: تابعي ثقة. انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٧/٦).

[٣] القباطي: جمع: قُبْطِيَّة، وهي ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط.

[٤] **صالح بطرقه إن شاء الله:** أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤٢) من طريق: سليمان بن مسهر، و(٩٢٥٣) من طريق: مسلم البطين، وابن أبي شيبة (٢٦٤٠١)، من طريق: أبي يزيد المدني، و(٢٦٤٠٢) من طريق: أبي صالح، أربعتهم عن عمر بن الخطاب، به.

قلت: أربعتهم ثقات تابعين، ولكن ليس فيهم واحد يروي عن عمر، فهذه أربعة مراسيل أراها – والله أعلم – مع شهرة الخبر عن عمر، تُقويه وتُفيد أن له أصلا عنه.

قِيلَ: فَيُرْخِي بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ؟، قَالَ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْتُ يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُرْسِلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَسْتُ أَكْرَهُ إِرْخَاءَهَا مِنْ خَلْفُ لِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنَّ هَذَا أَجْمَلُ، وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ يَفْعَلُهُ إِلَّا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: رُؤِيَ جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَقَدْ أَسْدَلَ مِنْ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَأَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمَّ وَلَا يَجْعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ، فَأَمَّا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَ اغْتِسَالِهِ وَفِي مَرَضِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

قَالَ مَالِكٌ فِي النَّعْلِ: «أَحَبُّ إِلَيَّ الْمُدَوَّرُ الْمُخْتَصَرُ، وَيَكُونُ لَهُ عَاقِبٌ وَمُؤَخَّرٌ»، قَالَ: «رَأَيْتُ نَعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّقْدِيرِ مَا هِيَ، وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ تَخْصِيرُهَا مِنْ مُؤَخَّرِهَا وَمُعَقَّبَةٌ مِنْ خَلْفِهَا، وَكَانَ لَهَا زِمَامَانِ فِي كُلِّ نَعْلٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْطَعَ الرِّجْلِ، وَأَكْرَهُ التَّخَتُّمَ فِي الْيَمِينِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعْمَلُ بِيَمِينِهِ، فَكَيْفَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَسَارِ ثُمَّ يَعْمَلُ؟».

قِيلَ: فَيَجْعَلُ فَصَّهُ إِلَى الْكَفِّ؟، قَالَ: «لَا».

قِيلَ: فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ فِي الْيَمِينِ لِلْحَاجَةِ يَذْكُرُهَا، أَوْ يَرْبِطُ خَيْطًا فِي إِصْبَعِهِ؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ[(١)]، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخَتَّمَ بِفَصٍّ عَقِيقٍ[(٢)].

[(١)] **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[(٢)] لم أقف عليه مُسندًا، انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧١/١٤)، ولا أحسبه يثبت، وقد سُئل الإمام أحمد عن السنة في التختم؟، فقال: «لم تكن خواتيم القوم إلا فضة». وانظر كلام ابن الجوزي، والعقيلي في الحديث الآتي.

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ[١]، وَقِيلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ، وَكَانَ يَطْبَعُ بِهِ كُتُبَهُ.

وَمِنْ شَأْنِ الْخُلَفَاءِ وَالْقُضَاةِ نَقْشُ أَسْمَائِهِمْ فِي خَوَاتِمِهِمْ.

وَيُقَالُ: كَانَ فِي نَقْشِ فَصِّ مَالِكٍ: حَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَكُونَ نَقْشُ فَصِّهِ تِمْثَالًا».

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ ٱللهِ، وَيَلْبَسُهُ فِي الشِّمَالِ؛ أَيَسْتَنْجِي بِهِ؟، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا».

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَالْمِنْطَقَةُ مِنْ شَأْنِ الْعَجَمِ، هَلْ يَشُدُّهَا عَلَى ثِيَابِهِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا؟، قَالَ: «أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسًا، وَأَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي فَصِّهِ مِسْمَارًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِحَبَّةٍ أَوْ حَبَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؛ لِئَلَّا يَصْدَأَ»، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْبِطَ[٢] الْأَسْنَانَ بِالذَّهَبِ.

قِيلَ: أَفَبَلَغَكَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ذَهَبَ أَنْفُهُ؛ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؟[٣]، قَالَ: «لَا». وَأَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الدُّمْلُجَ مِنَ الْحَدِيدِ.

وفي الباب حديث: «تَخَتَّمُوا بالعَقِيْقِ، فإنه يَنفِي الفَقْرَ، واليَمِيْنُ أحقُّ بالزِّينَةِ» أخرجه الخطيب (١١/ ١٧٣)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٢٤١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٨)، وغيرهم من حديث أنس، وهو حديث **موضوع**، حكم ببطلانه ابن عدي والذهبي، وغيرهما، وقال ابن الجوزي في باب التختم بالعقيق: «هذه الأحاديث كلها ليس فيها ما يصح»، وقال العقيلي: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء».

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

[٢] في المطبوع: [بربط].

[٣] **حسن:** أخرجه أحمد (٢٠٢٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣)، وابن حبان (٥٤٦٢)، وأبو يعلى (١٥٠٢)، من طريق: عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده عرفجة بن أسعد أنه أُصِيبَ أَنْفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا، يَعْنِي، مِنْ ذَهَبٍ. وعبد الرحمن: صدوق، وحديثه حسن.

قَالَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَرِهَتْهُ، وَكَانَتْ إِذَا رَأَتْ فِي رِجْلِ صَبِيٍّ خُلْخَالَ حَدِيدٍ أَمَرَتْ بِطَرْحِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُدَّهَنَ أَوْ يُسْتَجْمَرَ أَوْ يُؤْكَلَ أَوْ يُشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلَا فِي قَدَحٍ مُضَبَّبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْمِرْآةُ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ، وَأَكْرَهُ الْقُرْطَ مِنَ الذَّهَبِ لِلْغِلْمَانِ الصِّغَارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ كَرِهَ الذَّهَبَ لِلْغِلْمَانِ.

قِيلَ: أَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا؟، إِذَا كَانَ خَفِيفًا، قَالَ: «أَرْجُو»، وَكَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِلصِّبْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الْغَزْوِ وَلَا فِي غَيْرِهِ».

قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ لَبِسَهُ فِي الْغَزْوِ».

قِيلَ: فَلُبْسُ الْخَزِّ؟، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ حَرَامًا، وَغَيْرُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَا يُعْجِبُنِي لِبَاسُ الثَّوْبِ سَدَاهُ حَرِيرٌ، وَكَذَلِكَ السِّيحَانُ الْإِبْرَيْسَمِيَّةُ».

قِيلَ: فَمَلَاحِفُ أَعْلَامُهَا حَرِيرٌ قَدْرَ إِصْبَعَيْنِ؟، قَالَ: «لَا أُحِبُّهُ، وَمَا أَرَاهُ حَرَامًا»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا بَأْسَ بِالْخَيْطِ الرَّقِيقِ».

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ فِيهِ قَدْرُ الْإِصْبَعِ مِنَ الْحَرِيرِ».

قِيلَ: فَالرُّكُوبُ بِصُفَّةِ الْأُرْجُوانِ؟[1]، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ حَرَامًا».

قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ يَلْبَسُ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَرَأَيْتُ ابْنَ هُرْمُزَ يَفْعَلُهُ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَفْعَلُهُ، وَرَأَيْتُ فِي رَأْسِهِ الْغَالِيَةَ».

قَالَ: «وَرَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرَبِيعَةَ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَفْرِقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَتْ لَهُمْ شُعُورٌ».

---

[1] الأرجوان هو: صبغ أحمر شديد الحمرة. «لسان العرب» (٦٠/١٣).

قَالَ رَبِيعَةُ: «وَرَأَيْتُ مَشْيَخَةً بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّ لَهُمُ الْغَدَائِرَ وَعَلَيْهِمُ الْمُمَصَّرُ وَالْمُوَرَّدُ، وَفِي أَيْدِيهِمُ الْمَخَاصِرُ وَآثَارُ الْحِنَّاءِ كَهَيْئَةِ الْفِتْيَانِ، وَدِينُ أَحَدِهِمْ أَبْعَدُ مِنَ الثُّرَيَّا إِذَا أُرِيدَ دِينُهُ».

[ذِكْرُ ٱلصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ وَشَكْلِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ]

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَا كَانَ مِنَ التَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ فِي الطَّسْتِ وَالْإِبْرِيقِ وَالْقِبَابِ، فَإِنْ كَانَتْ خُرِطَتْ خَرْطًا فَهِيَ أَشَدُّ، وَبَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا اتُّخِذَتِ الصُّوَرُ فِي مَوْتِ نَبِيٍّ فَصُوِّرَ لَهُمْ؛ لِيَأْنَسُوا بِصُورَتِهِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ إِلَى أَنْ عُبِدَتْ».

قَالَ: «وَنَزَعَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ لِتَصَاوِيرَ فِيهِ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّصَاوِيرِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَوَلَمْ تَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي»[١]، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «كُلُّ مَا يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَا فِيهِ رُخْصَةٌ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ».

وَأَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي فَصِّ خَاتَمِهِ التَّمَاثِيلَ.

قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى أَنْ يُلْزَمَ النَّصَارَى الْمَنَاطِقَ، وَقَدْ كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَأَرَى أَنْ يُلْزَمَهُ الصَّغَارَ، وَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُرْكَبُوا عَلَى الْأُكُفِ عُرْضًا»[٢].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

[٢] **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بَابٌ فِي الطِّبِّ وَالِاكْتِوَاءِ وَالتَّعَالُجِ وَالرُّقَى وَالتَّعَوُّذِ وَذِكْرِ التَّمَائِمِ وَالطِّيَرَةِ وَذِكْرِ الْعَيْنِ وَالطَّاعُونِ وَعِلَاجِ الْجَانِّ وَذِكْرِ النُّجُومِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَالَجَا الْجَرِيحَ: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟»، وَقَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»[1]، وَاكْتَوَى أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ[2] مِنَ الذَّبْحَةِ[3]، وَاكْتَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) **مرسل ولشطره شواهد:** أخرجه مالك (١٩٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٦٤)، من حديث زيد بن أسلم: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ». وهذا مرسل من حديث زيد بن أسلم فهو تابعي.

ولكن لشطره الأخير شواهد كثيرة: منها: ما ثبت في «صحيح البخاري» (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».

وفي «صحيح مسلم» (٢٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله».

(٢) وقع في المطبوع والمخطوط: [سعد] والصواب: أسعد بن زرارة؛ كما هو مثبت هنا وفي الموطأ والمصادر المعتمدة، وسيأتي معنا في كتابنا هذا على الصواب، وسعد هو أخو أسعد هذا، ورماه بعضهم بالنفاق ولعله تاب منه، أما أسعد فهو النقيب المعروف.

(٣) **صحيح لغيره:** أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، وابن حبان (٦٠٨٠)، من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. وهو معلول، لكن له شواهد كثيرة: منها: عن عائشة: عند أبي يعلى (٤٨٢٥)، وابن حبان (٦٠٧٩). وعن بعض الصحابة: عند ابن سعد في «الطبقات» (٣/٦١٠) **بسند حسن**، وله شواهد تثبته، ناهيك عن شهرة ذلك بين النقلة وحملة الآثار من كون النبي ﷺ قد كوى ابن زرارة، وكأن الحافظ ألمح إلى إجماع أهل المغازي على هذا في «الإصابة»، والله أعلم.

والذَّبَحَة – بفتح الباء وقد تُسكّن –: وجعٌ يَعرِض في الحَلْق من الدم، وقيل: قَرْحةٌ تظهر فيه فيَنْسَدُّ معها وينقَطِع النَّفَسُ فتَقْتُلُ. انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٢).

عُمَرَ مِنَ اللَّقْوَةِ[١]، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ[٢].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ حَمَى مَرِيضًا، قَالَ: «فَحَمَانِي عُمَرُ حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَمُصُّ النَّوَى مِنَ الْجُوعِ»[٣]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْوُضُوءِ لِذَلِكَ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْهَى هَؤُلَاءِ الْأَطِبَّاءَ عَنِ الدَّوَاءِ إِلَّا طَبِيبًا مَعْرُوفًا».

وَسُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ يُوصَفُ لَهَا شَرَابٌ؟، قَالَ: «أَمَّا مَا لَا تَخَافُ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا مَا يُتَخَوَّفُ مِنْهُ فَلَا».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «كَرِهَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الشَّرَابَ لِمَنْعِ الْحَمْلِ»، قَالَ رَبِيعَةُ: «مَنْ أَلْبَسَ امْرَأَتَهُ خَرَزَةً لِكَيْ تَحْبَلَ، أَوْ لِكَيْ لَا تَحْبَلَ؛ فَهَذَا مِنَ الرَّأْيِ الْمَسْخُوطِ».

قِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ تُغْسَلُ الْقَرْحَةُ بِالْبَوْلِ أَوِ الْخَمْرِ؟، قَالَ: «إِذَا طَهَّرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ فَنَعَمْ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ الْخَمْرَ فِي الدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَنْ يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ، وَالْبَوْلُ عِنْدِي أَخَفُّ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ كَرِهَ التَّعَالُجَ بِالْخَمْرِ وَإِنْ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ.

قَالَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ غُلَامُهُ أَنَّهُ عَالَجَ بِهِ جَمَلًا؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ».

---

[١] اللقوة: مرضٌ يَعْرِض للوجه، فيُمِيله إلى أحد جانبيه.

[٢] **صحيح:** أخرجه مالك (٣٤٧٦)، عن نافع عن ابن عمر، به. وهذا سند **صحيح غاية.**

[٣] **ضعيف:** أخرجه الحاكم (٧٤٦٥) من طريق: مسلم بن خالد الزِّنجي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «مرضتُ في زمان عمر بن الخطَّاب مرضًا شديدًا، فدعا لي عمرُ طبيبًا، فحماني حتَّى كنتُ أمصُّ النَّواةَ مِن شدَّة الحِميَة»، وصحَّحه الذَّهبيُّ، وقد وهم في ذلك – رضي الله عنه – بل هو نفسه القائل في مسلم بن خالد: «فهذه الأحاديث ترد بها قوة الرجل، ويضعف»؛ كما نقله عنه الحافظ في «التهذيب» (١٣٠/١٠)، فالأثر ضعيف؛ لضعف الزنجي، والله أعلم.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يُشْرَبُ بَوْلُ الْإِنْسَانِ لِيُتَدَاوَى بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ»[١].

قِيلَ لَهُ: كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟، قَالَ: «لَمْ أَقُلْ إِلَّا أَبْوَالَ الْأَنْعَامِ، وَلَا خَيْرَ فِي بَوْلِ الْأُتُنِ[٢]».

قِيلَ لَهُ: فَالشَّاةُ تُحْلَبُ فَتَبُولُ فِي الْإِنَاءِ؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قِيلَ: فَيُكْتَبُ لِلْمَحْمُومِ الْقُرْآنُ؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْقَى بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ، وَذِكْرُ اللَّهِ إِذَا حُرِزَ عَلَيْهَا جِلْدٌ».

قِيلَ: إِنَّهُمْ يَعْقِدُونَ فِي الْخَيْطِ الَّذِي يَرْبُطُونَ بِهِ؟، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ».

قِيلَ: وَيَكُونُ فِي الْمُعَاذَةِ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ؟، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ».

قِيلَ: فَهَلْ تُرْقِي الرَّاقِيَةُ وَبِيَدِهَا حَدِيدَةٌ؟، قَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ».

قِيلَ: فَبِالْمِلْحِ؟، قَالَ: «هُوَ أَخَفُّ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: نَرْقِي بِالْحَدِيدِ وَالْمِلْحِ؟، فَكَرِهَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَالْعَقْدُ فِي الْخَيْطِ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[٣]، وَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَبِهِ وَجَعٌ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»[٤].

---

[١] يشير – رحمه الله – إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ وهي التي ذكرها في سورة الأنعام: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾.

[٢] الأتن: جمع الأتان، وهي: أنثى الحمار.

[٣] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٣٩٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٤] **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٢٠٢) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ عَسَرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ: «رَبَّنَا اللَّهَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، واعفُ عَنَّا حَوْبَنَا وخطايانا؛ أنتَ رَبُّ العَالِمِينَ فَأَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ»(١).

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَهَلْ تُعَلَّقُ الْخَرَزَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ؟، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا».

وسُئل عن النُّشْرَةِ(٢) بِالْأَشْجَارِ وَالْأَدْهَانِ؟، قَالَ: «لَا بَأس بِذَلِك، وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ شُجِرَتْ(٣)، فَقِيلَ لَهَا فِي مَنَامِهَا: خُذِي مَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ آبارٍ يَجْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَاغْتَسِلِي بِهِ فَفَعَلَتْ؛ فَذَهَبَ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَجِدُ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «لَا أَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَآخُذُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِذْ قَالَ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»(٤)، يَأْخُذُ بِكَرَاهِيَةِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ».

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داوُد (٣٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٧)، وفي «عمل اليوم واللَّيلة» (١٠٣٨)، والحاكم (١٢٧٢)، والطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (٨٦٣٦)، من حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه.

قلت: وفي سنده: زيادة بن محمد: قال البُخاريُّ: «مُنكَرُ الحديث»، وقال ابنُ حِبَّان: «مُنكَرُ الحديث جدًّا، يَروِي المناكيرَ عن المشاهير، فاستحقَ التَّركَ»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «لا أَعرِف له إلَّا مقدارَ حديثين أو ثلاثة، ومقدارُ مَا لَهُ لا يُتابَع عليه»، وقال الحاكم: «شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ»، ثم صحح الحديث!، فكيف يُصححُ حديثُ من هذه حاله؟!، فهو مع قلة حديثه يتفرد بالمناكير!، قال شيخنا: «والرَّجل إذا كان قليلَ الحديث، ومع ذلك لا يُتابَعُ على رواياته فهو مَتروكٌ».

(٢) النشرة: ضرب من الرقية والعلاج؛ يعالج به المجنون والمريض، وسميت: نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به.

(٣) بمعنى: الأرق، واشتجار النوم: تجافيه عن الإنسان.

(٤) **منقطع:** أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٤٦٨)، و ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١٢٧)، و البزار (٢٧٠)، والبيهقي (١٩٦٣١)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رحِمَةُ اللهُ عَلَيْهِ - دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقال أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ. **قلت:** وهذا منقطع؛ لأن عمرة لم تسمع من أبي بكر، وربما أخذته عَمْرة من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

قَالَ اللَّيْثُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى النُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا حُرِزَ عَلَيْهِ أَدَمٌ، أَوْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ، وَأَكْرَهُ قَصَبَةَ الْحَدِيدِ»، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: يُكْتَبُ لِلْحَامِلِ يَعْسُرُ عَلَيْهَا وَلَدُهَا: «حَنَّةُ وَلَدَتْ مَرْيَمَ، مَرْيَمُ وَلَدَتْ عِيسَى، اخْرُجْ يَا وَلَدُ، الْأَرْضُ تَدْعُوكَ، اخْرُجْ يَا وَلَدُ».

قَالَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ: «فَلَرُبَّمَا كَانَتِ الشَّاةُ مَاخِضًا فَأَقُولُهُ، فَمَا أَبْرَحُ حَتَّى تَضَعَ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ، وَقَدِ اكْتَوَى ابْنُ عُمَرَ مِنَ اللَّقْوَةِ، وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ مِنَ الذَّبْحَةِ».

وكَانَ النبيُّ عليهِ السَلَام يَكْرَهُ الطِّيَرَةَ، ويعجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَن[(٢)]، وَيَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ، وَقَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»[(٣)]، وقَالَ عليهِ السَلَام: «الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ»[(٤)]، وفي حديث آخر: «إِنْ كَانَ الشؤم

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٧٥)، وأبو طاهر في «الطيوريات» (٣٠٣)، من طريق: حماد بن زيد عن المغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: شهر بن حوشب: ضعيف، وقد وقع في «الطيوريات» [المغيرة بن حبيب (عن) مالك بن دينار] فتحرّف عن (ختن)، فيُراجع، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٨٣٩٣)، وابن ماجه (٣٥٣٦)، وابن حبان (٦١٢١) **بسند حسن** عن أبي هريرة، وأصله في البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣)، ويشهد له ما يأتي.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه بهذا السياق: أحمد (١٠٣٢١)، وابن ماجه (٣٥٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في البخاري (٥٧٥٥، ٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠، ٢١٨٧)، وانظر التعليق السابق.

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

ففي...ثُمَّ ذَكَرَ هذا»[١]، وقال للرجل في الدارِ التي ذَهَبَ فيها أهله وماله: «دعُوها ذَمِيمةً»[٢].

وَرُوِيَ عَنِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ اَلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ اَلْعَيْنُ»[٣]، وقَالَ عليهِ السَلَام لعامر حين نظر إلى سهل بن حُنَيْفٍ فَوُعِكَ: «علامَ يقْتُلُ أَحدُكُمْ أَخاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ لَهُ إِنَّ العَيْنَ حقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ»[٤].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٨٥٩، ٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[٢] **صحيح بطرقه:** أخرجه أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، والبزار (٦٤٢٧)، والبيهقي (١٦٦٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٦٩)، من طرق: عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، به.

قال البخاري: «في إسناده نظر»؛ يعني: لتفرد عكرمة بن عمار به، وفي عكرمة كلام يسير، وهو مضطرب في يحيى بن أبي كثير، مضطرب في غيره على الراجح، فهذا سند صالح، والله أعلم.

وله شاهد مرسل: أخرجه معمر كما في «الجامع» (١٩٥٢٦) ومن طريقه: البيهقي (١٦٦٠٧)، من طريق: عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن امرأة من الأنصار، فذكره.

وآخر: أخرجه مالك (٣٥٦٧) عن يحيى بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فذكره.

فهذه الطرق والمراسيل تشد بعضها وتنهض بالحديث إلى درجة الصحة إن شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

[٣] **صحيح:** أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٤] **مرسل قوي:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٧٠، ١٠١٤٦التأصيل)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان (٦١٠٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٦)، وغيرهم من طرق: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به. **قلت:** وهذا **مرسل؛** لأن أبا أمامة بن سهل: وإن كان أدرك النبي لكنه كان صغيرًا فرواياته مرسلة عند المحققين؛ كأحمد وأبي حاتم، وعلي بن المديني، ومسلم، والدارقطني، وغيرهم؛ فالحديث مرسل، مع احتمال أن يكون أبو أمامة أخذه عن أبيه؛ مما يقويه، وقد رواه بعضهم عن أبي أمامة عن أبيه، وهذا وهم؛ كما أوضحه النقاد كالدارقطني وغيره، ولا يتسع المقام لبسط هذا، والله أعلم.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اِغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ اَلنَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [١].

قَالَ مَالِكٌ: «دَاخِلَةُ اَلْإِزَارِ: اَلَّذِي تَحْتَ اَلْإِزَارِ مِمَّا يَلِي اَلْجَسَدَ»، وَقَالَ اِبْنُ نَافِعٍ: «اَلطَّرَفُ اَلدَّاخِلُ اَلْمُتَدَلِّي»، قَالَ اِبْنُ حَبِيبٍ: «اَلَّذِي يَضَعُهُ اَلْمُؤْتَزِرُ أَوَّلًا عَلَى حَقْوِهِ اَلْأَيْمَنِ».

قَالَ اِبْنُ حَبِيبٍ: «وَقَالَ اَلزُّهْرِيُّ: يُؤْتَى اَلْعَاِينُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ فِيهِ كَفَّهُ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمْسَحُهُ فِي اَلْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي اَلْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اَلْيُسْرَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى يَدِهِ اَلْيُمْنَى، ثُمَّ يَصُبُّ بِالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى مِرْفَقِهِ اَلْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى عَلَى مِرْفَقِهِ اَلْأَيْسَرِ وَبِيَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى قَدَمِهِ اَلْيُمْنَى، ثُمَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ اَلْيُسْرَى، ثُمَّ بِيَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُمْنَى، ثُمَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى، كُلُّ ذَلِكَ فِي اَلْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي اَلْقَدَحِ، وَلَا يُوضَعُ اَلْقَدَحُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ اَلْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً تَجْرِي عَلَى جَسَدِهِ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بِهِ لَمَمٌ [٢]؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَ صَاحِبَكَ قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، وَهَذَا مِنَ اَلطِّبِّ».

قَالَ: «وَكَانَ مَعْدِنٌ لَا يَزَالُ يُصَابُ فِيهِ إِنْسَانٌ مِنْ قِبَلِ اَلْجِنِّ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ يُؤَذِّنُ كُلُّ إِنْسَانٍ وَيَرْفَعُونَ بِهِ أَصْوَاتَهُمْ فَفَعَلُوا فَانْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ يَنْظُرُ فِي اَلنُّجُومِ فَيَقُولُ: يُكْسَفُ بِالشَّمْسِ غَدًا، وَيَقْدَمُ فُلَانٌ، وَنَحْوُهُ؟، قَالَ: «أَرَى أَنْ يُزْجَرَ، فَإِنِ اِنْتَهَى وَإِلَّا أُدِّبَ أَدَبًا شَدِيدًا، وَالَّذِي يُعَالِجُ عِلْمَ اَلْغَيْبِ كَاذِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ أَحَدٌ لَعَلِمَتْهُ اَلْأَنْبِيَاءُ، وَقَدْ جُعِلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ اَلسُّمُّ فِي شَاةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا

---

[١] **مرسل كسابقه**: راجع التعليق السابق.

[٢] اللمم: الصرع، والجنون من مس الجن.

حَتَّى تَكَلَّمَتْ[١]».

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَكْرَهُ إِدَامَةَ النَّظَرِ إِلَى الْمَجْذُومِ؟، قَالَ: «أَمَّا فِي الْفِقْهِ فَمَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ، وَمَا أَرَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ إِلَّا خِيفَةَ أَنْ يُفْزِعَهُ، أَوْ يُخَوِّفَهُ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَبَاءِ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٢].

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَلَدِ يَقَعُ فِيهِ الْمَوْتُ وَأَمْرَاضٌ: هَلْ يُكْرَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ؟، قَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا خَرَجَ أَوْ أَقَامَ»، قِيلَ: فَهَذَا يُشْبِهُ مَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ الطَّاعُونِ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

---

[١] **متفق عليه:** يشير – رحمه الله – إلى قصة اليهودية التي أتت إلى النبي ﷺ بشاة مسمومة في خيبر، والحديث في البخاري (٢٤٧٤)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

[٢] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكِلَابِ وَتَعْلِيقِ الْحِرْزِ وَالْجَرَسِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَفِي وَسْمِ الدَّوَابِّ، وَذِكْرِ الْخِصِيِّ وَالْفَحْلَةِ، وَذِكْرِ الْحَيَّاتِ وَالذَّرِّ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

نَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِغَيْرِ ضَرْعٍ وَلَا زَرْعٍ[(١)]، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ[(٢)].

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتُقْتَلُ الْكِلَابُ؟، قَالَ: «نَعَمْ، يُقْتَلُ مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ؛ مِثْلَ: قَيْرَوَانِ الْفُسْطَاطِ فَلَا».

قِيلَ: فَأَهْلُ الرِّيفِ يَتَّخِذُونَ كِلَابًا فِي دُورِهِمْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّوَابِّ؟

قَالَ: «لَا أَرَى ذَلِكَ، إِنَّمَا الْحَدِيثُ: لِضَرْعٍ أَوْ زَرْعٍ[(٣)]، وَلَمْ أَرَهُ يُشْبِهُ الْعَائِطَ[(٤)]، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْمَوَاشِي فِي الصَّحَارِي، وَمَا جُعِلَ فِي الدُّورِ فَلَا يُعْجِبُنِي، قِيلَ: يُخَافُ اللُّصُوص: يَفْتَحُونَ الْأَبْوَابَ وَيُخْرِجُونَ الدَّوَابَّ؟، قَالَ: «لا يعجبني».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْرَحُ مَعَهَا فِي الرَّعْيِ وَيَنْقَلِبُ»

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَالْمُسَافِرُ يَتَّخِذُ كَلْبًا لِحِرَاسَتِهِ؟، قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي».

---

(١) **متفق عليه:** يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦) من حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) والمراد بالضرع هنا: الماشية، كما في سائر الروايات، ومعناه: اقتنى كلبًا لغير زرع، وماشية. قاله النوويّ.

(٤) في المطبوع: [الغائط]!، والصواب ما أثبتناه، والعائط: هي التي لم تحمل سنين من غير عقم.

قِيلَ: فَالنَّخَّاسُونَ(١) الَّذِينَ يُرْتِعُونَ دَوَابَّهُم فَيَتَّخِذُونَ الْكِلَابَ؟. قَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَوَاشِي».

قِيلَ: فَيَتَّخِذُ الْحَاضِرُ كَلْبًا يَصِيدُ بِهِ؟، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلَّهْوِ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلْمَوَاشِي كُلِّهَا، وَلَكِنْ بِغَيْرِ شِرَاءٍ وَإِنِّي لَأَكْرَهُ شِرَاءَهُ»، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ وَغَيْرُهُ: «لَا بَأْسَ بِاشْتِرَائِهِ لِمَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ لَهُ».

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتُعَلَّقُ الْأَجْرَاسُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ؟، فَكَرِهَ ذَلِكَ. قِيلَ: فَالْقَلَائِدُ؟، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ فِيهَا بِكَرَاهِيَةٍ إِلَّا فِي الْوَتَرِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِوَسْمِ الدَّوَابِّ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأُذُنِ لِلْغَنَمِ؛ لِأَنَّ صُوفَ جَسَدِهَا يُغَيِّبُ السِّمَةَ، وَأَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ فَتُوسَمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهَا إِذْ لَيْسَتْ أَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا كَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ».

قِيلَ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا لَهُمْ سِمَةٌ قَدِيمَةٌ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَّخِذَ مِثْلَهَا؟، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهَا ضَوَالَّهُمْ وَمَا هَلَكَ مِنْ إِبِلِهِمْ».

وَسُئِلَ عَنِ الْمِهْمَازِ لِلدَّابَّةِ(٢) رُبَّمَا يُدْمِيهَا؟، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا».

[ذِكْرِ الْخَصِيِّ وَالْفَحْلَةِ]

قَالَ مَالِكٌ: كَانَ عُمَر يَكْرَهُ الْخِصَاءَ وَيَقُولُ: «فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ»(٣).

---

(١) النَّخَّاسُون: تجار الدواب أو العبيد.

(٢) في ط. البخاري: المهماز: حديدة تكون في مؤخرة حذاء سائس الخيل، أو الدواب يضرب أو يقرع بها الدابة لتسرع. انظر: «اللسان» مادة (همز).

(٣) **لم أجده عن عمر**: ولكن أخرجه مالك (٣٤٩٠)، عن ابن عمر **بسند صحيح**، وهو مشهور عنه، ويغلب على ظني أن ما عندنا هنا سقط منه كلمة [ابن] قبل (عُمر)، والله المستعان.
ويُروى عن عمر أنه كتب إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص «أَنْ لَا يُخْصَى فَرَسٌ» ،أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٦٢)، وهو منقطع.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ صَلَاحٌ لِلُحُومِهَا، وَأَكْرَهُ خِصَاءَ الْخَيْلِ، وَسَمِعْتُ أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ فِيهَا، وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا كَلِبَ(١) الْفَرَسُ وَامْتَنَعَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْصَى».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِإِنْزَاءِ(٢) حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا بَأْسَ فِي الْحُجُورِ وَالرُّمَكِ(٣) إِذَا عَسِرَ رَحِمُهَا أَنْ يَسْطُوَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا بِيَدِهِ فَيُخَفِّفَهَا».

قِيلَ: فَإِذَا خَبُثَ الْفَحْلُ، هَلْ يُنْزَى عَلَيْهِ ذَكَرٌ مِثْلُهُ لِيَكْسِرَهُ؟، قَالَ: «مَا أَعْلَمُهُ حَرَامًا، وَمَا هُوَ بِالْأَمْرِ الْحَسَنِ».

قَالَ: «وَأَكْرَهُ حُمْلَانَ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ عَلَى الْخَيْلِ يَجُرُّونَهَا لِلرِّهَانِ»، قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِمَا يُعَلَّقُ عَلَى الْخَيْلِ مِنَ الْخَرَزِ إِذَا كَانَ لِلزِّينَةِ».

[ذِكْرِ الْحَيَّاتِ وَالذَّرِّ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِ]

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ تَظْهَرُ أَتُؤْذَنُ ثَلَاثًا؟، قَالَ: «إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي الْمَدِينَةِ(٤)، وَأَرَى ذَلِكَ حَسَنًا فِي غَيْرِهَا».

وَقَالَ فِي الْحَيَّةِ تُوجَدُ فِي الصَّحْرَاءِ: «إِنَّهَا تُقْتَلُ وَلَا يُتَقَدَّمُ إِلَيْهَا فِي الْبُيُوتِ».

قَالَ: «وَأَكْرَهُ قَتْلَ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ وَهَذِهِ مُثْلَةٌ، وَأَكْرَهُ قَتْلَ الذُّبَابِ وَالذَّرِّ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ»، قِيلَ: فَقَتْلُ الذَّرِّ الْكَثِيرِ أَوِ النَّمْلِ لِلْحَلَالِ يُؤْذِيهِ؟، قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي»، قَالَ: «إِنْ

---

(١) كَلِبَ: أي: صار شرساً وعضوضاً.

(٢) هو التلقيح.

(٣) الحجور: جمع حجر، وهي إناث الخيل التي تتُخذ للنسل.

الرُّمَكِ: نوع من الخيل مفردها رمكة، وهي: الأنثى البرذونة (أي التي ليست عربية) تتخذ للنسل.

(٤) **صحيح**: يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، والإمام مالك (٣٥٨١) من حديث أبي سعيد في الرجل الذي قتلته حية: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قَدَرْتُمْ أَنْ تُمْسِكُوا عَنْهَا، فَافْعَلُوا، فَإِنْ أَضَرَّتْ بِكُمْ وَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى تَرْكِهَا فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ قَتَلَهَا فِي سعَةٍ».

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ»[1].

وَرُوِيَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَادِعِ»[2].

---

[1] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) من حديث أم شريك رضي الله عنها.

[2] **صحيح:** يشير إلى الحديث الذي: أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥)، من حديث: عبدِ الرحمن بنِ عثمانَ: أن طَبيبًا سألَ النبي ﷺ عَنْ ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.

بَابٌ فِي الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْبَهِيمَةِ، وَذِكْرٍ فِي النِّسَاءِ، وَفِي حِفْظِ الْجَارِ، وَالْيَتِيمِ، وَاحْتِسَابِ الْمُصِيبَةِ، وَذِكْرٍ فِي الْبَنَاتِ، وَذِكْرِ الْبُضْعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»(٢).

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ إِلَى الْحَوَائِطِ يُخَفِّفُ عَمَّنْ أُثْقِلَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّقِيقِ فِي عَمَلِهِ، وَيَزِيدُ فِي رِزْقِ مَنْ أَقَلَّ رِزْقَهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْأَحْرَارِ مَا لَا يُطِيقُ».

قِيلَ: إِنَّ الْوُلَاةَ يَأْمُرُونَ أَنْ يُخَفَّفَ عَمَّنْ مَرَّ بِبَعِيرٍ أَوْ بَغْلٍ مُثْقَلٍ؟، قَالَ: «قَدْ أَصَابُوا، وَيُكْرَهُ مَا أَحْدَثُوا مِنْ إِجْهَادِ الرَّقِيقِ فِي عَمَلِ الزَّرَانِيقِ(٣)».

قِيلَ: فَمَنْ لَهُ عَبِيدٌ يَحْصُدُونَ نَهَارًا أَيَسْتَطْحِنُهُمْ لَيْلًا؟، قَالَ: «أَمَا الْعَمَلُ الَّذِي لَا يُتْعِبُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي عَمَلٍ تَعَبٍ بِالنَّهَارِ فَلَا يُسْتَطْحَنُ بِاللَّيْلِ».

قِيلَ: فَالْعَبْدُ يَشْكُو الْعُزْبَةَ فَيَسْأَلُ السيّد وَيَقُولُ: وَجَدْتُ مَوْضِعًا؟، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَهُ لَقَالَتْهُ الْخَادِمُ».

وَلَيْسَ عَلَى السَّادَةِ بَيْعُ الْعَبِيدِ إِلَّا أَنْ يَضُرُّوا بِهِمْ.

---

(١) **معضل ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٩٨/ح١٦٨)، والطبري في «تاريخه» (٥/١٤٣) من طريق: إسماعيل بن راشد، عن علي بن أبي طالب به في حديث طويل. وإسماعيل هذا: مجهول الحال، وهو من أتباع التابعين، وفي متن القصة ما يجعلها منكرة لا تثبت، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يعني: قنوات المياه الصغيرة أو الأماكن الضيقة التي يُجهد العمل فيها.

قِيلَ: فَالْعَبْدُ يُرِيدُ الرَّجُلُ شِرَاءَهُ فَيَسْأَلُهُ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَهُ؟ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدَعَهُ، وَأَمَّا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ فَلَا».

قِيلَ: فَهَلْ كَرِهَ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ يَا سَيِّدِي؟، قَالَ: «لَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾».

قِيلَ: يَقُولُونَ: السَّيِّدُ هُوَ اللَّهُ، قَالَ: «أَيْنَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ: (رَبَّنَا، رَبَّنَا)، وَ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾»[(١)].

قِيلَ: أَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ يَا سَيِّدِي؟، قَالَ: «يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ عَلَى الدَّابَّةِ وَأَكْرَهُ الْمَهَامِيزَ،[(٢)] وَلَا يَصْلُحُ الْفَسَادُ وَإِذَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ خَرَقَهَا، وَقَدْ مَرَّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِمَارٌ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ فَعَابَ ذَلِكَ[(٣)]».

وَسُئِلَ مَالِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهُ: يَنْخَسُهَا حَتَّى يُدْمِيهَا؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

قِيلَ: أَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ عِيَالُهُ وَرَقِيقُهُ وَيَلْبَسُ ثِيَابًا لَا يَكْسُوهُمْ مِثْلَهَا؟، قَالَ: «أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، وَلَكِنْ يَكْسُوهُمْ وَيُطْعِمُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ».

قِيلَ: فَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟[(٤)]، قَالَ: «كَانُوا يَوْمَئِذٍ لَيْسَ لَهُمْ هَذَا الْقُوتُ».

---

(١) وفي «صحيح مسلم» (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي. ولكن ليقل: سيدي».

(٢) المهاميز: جمع مهماز: وهي حديدة تكون في مؤخرة حذاء سائس الخيل، أو الدواب يضرب أو يقرع بها الدابة لتسرع. انظر: «اللسان» مادة (همز).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **متفق عليه:** كذا قال، وهو سهو منه، إنما يقصد حديث أبي ذر عند البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، وفيه: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس». وقد وهم فيه مرة قبل ذلك في باب الطعام، وجعله عن أبي الدرداء كذلك، والله المستعان.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا أَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ مِنَ الطَّعَامِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَاحِشَ الْمَرْأَةَ وَلَا يُكْثِرَ مُرَاجَعَتَهَا وَلَا تَرْدَادَهَا».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَا مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي اللُّبِّ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ»[١]، وَرُوِيَ: «أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ مِنْهَا عَلَى عِوَجٍ»[٢].

وَرُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَا سَارَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: الْبَسْهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَكُنْ خُرْبَةً فِي دِينِهَا[٣].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَأَكْذِبُ لِامْرَأَتِي؟، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟، قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»[٤].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[٥].

---

[١] **لم أقف عليه عن عمر:** لكنه معروف من كلام ابن مسعود، وقد صحّ عنه: أخرجه الدارمي (١٠٤٧)، والحميدي (٩٢)، وأبو يعلى (٥١١٢).

وجاء مرفوعًا من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) عنه مرفوعًا: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء».

[٢] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٢) عن ابن مسعود موقوفًا، وفي سنده جهالة.

[٤] **ضعيف:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٩/ح١٥- ت عبد الباقي)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٧)، عن صفوان بن سليم الزرقي به **معضلاً**، وجاء مرسلاً من طرق أخرى، والخلاصة: كما قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه». فهو حديث **ضعيف**.

[٥] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة.

وَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[(١)].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَى فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»[(٢)]

وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ «لَيُقَدِّسُ بَيْتًا فِيهِ يَتِيمٌ يُكْرَمُ»[(٣)]، وَقَالَ: «كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ»[(٤)]

قَالَ: «وَمِنَ الْأَجْرِ فِي الْيَتِيمِ أَنْ يُؤَدَّبَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى مَنَافِعِهِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوْ شِدَّةِ الْكَظْمِ حِينَ يُوجَدُ بِهِ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى يُكَفِّرُ بِهَا عَنْهُ»[(٥)]

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد، ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **منكر:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٠٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص١٥٠٩/ح١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٧/٦) من حديث عمر بن الخطاب - وقد جعله الطبراني في مسند ابنه عبد الله وهذا خطأ - رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى اللهِ، بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ». **قلت:** وفي سنده إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ضعيف، وقد قال أبو حاتم في هذا الحديث: «حديث منكر»، وهو كما قال.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٥)، وفي سنده: يحيى بن أبي سليمان: وهو منكر الحديث، كذلك. فالحديث من الضعف بمكان، وضعفه: الألباني، وشيخنا مصطفى بن العدوي، والله أعلم.

(٤) القائل هنا هو الإمام مالك والله أعلم، **غير** أنه يُروى من كلام نبي الله داود عليه السلام: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٦١٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١١)، **بسند صحيح** عن عبد الرحمن بن أبزى - وله صحبة - قال: كَانَ دَاوُدُ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ».

(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَاحْتَسَبَ، فَلَهُ مِنَ اللَّهِ صَلَوَاتٌ وَرَحْمَةٌ»[١]، وَهَذَا كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ صِحَابَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[٢]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»، قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَانِ؟، قَالَ: «وَاثْنَانِ»[٣]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[٤].

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْأَشَدُّ: الْحُلُمُ، وقِيلَ: ثَلَاثُونَ سَنَةً»، قَالَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ الْبُضْعَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ، وَقَدْ طُرِحَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّجْنِ وَهُوَ غُلَامٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

---

(١) لم أقف عليه، وفي معناه أحاديث كثيرة، والآية تدل على معناه.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **أصله متفق عليه:** أخرجه بهذا اللفظ: مالك في «الموطأ» (٦٣٢)، و ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٦)، من حديث أبي نضر السلمي يرفعه. وقد ضعفه ابن عبد البر وقال في أبي النضر هذا: « لا يُعرف في حَمَلة العلم، ولا يوقف له على نَسَب، ولا يُدرَى أَصاحبٌ هو، أَو تابع، وهو مجهولٌ»، والله أعلم بحقيقة الأمر، لكن أصل الحديث ثابت في البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال للنساء: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَة تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال السِّندي: التحلة: أي: ما ينحَلُّ به اليمين، قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال الخطَّابي: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إِلَّا قَدْرَ ما تُحلَّل به اليمين.

بَابٌ فِي السَّفَرِ

وَسَفَرِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ وَالتِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وِجْهَةِ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»[٢].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[٣].

---

[١] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] **صحيح:** أخرجه أحمد (٩٢٠٥)، وأبو داود (٢٥٩٨)، والترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي (٥٥١٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠، ٥٠٣)، والمحاملي في «الدعاء» (٢٧، ٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٨٠٧) وابن السني (٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأصله في «صحيح مسلم» (١٣٤٣) من حديث عبد الله بن سرجس.

[٣] **حسن:** أخرجه مالك (٣٥٨٦)، وأحمد (٦٧٤٨) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، رضي الله عنه فهذا **سند حسن**. وأنكره مجاهد ولا حجة له في ذلك، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٠).

قال الخطابي: «معناه والله أعلم أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إن فاعله شيطان. ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشُّطُون، وهو البعد والنزوح، يقال: بئرٌ شَطون: إذا كانت بعيدة المهوى. فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المُمعِن في الأرض وحده مضاهئًا للشيطان في فعله، وشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصحب».

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»[١]، يُرِيدُ: فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى فِيهِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ»[٢].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٣].

وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[٤].

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلتِّجَارَةِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ»، وَبَلَغَنِي عَنْ سَحْنُونِ بن سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَتِلْكَ جُرْحُهُ».

---

[١] **مرسل:** أخرجه مالك (٣٥٨٧) من مرسل سعيد بن المسيب، ولعله يتقوى بالحديث السابق، خاصة مع قوة مراسيل سعيد، وقد رُوي موصولاً، أخرجه البزار (٧٨٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٨)، من طريق: سعيد عن أبي هريرة، عن النبي. ولا يصح، في سنده: عبد العزيز بن عبد الله الأصم: وهو مجهول؛ كما قال الذهبي، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد: وهو ضعيف، وقد خالف الإمام مالك، فروايته **منكرة**، وقد أعله الدارقطني في «علله» (١٧١٤) وصوّب المرسل، وكذا أعله البزار، والله أعلم.

[٢] **مرسل:** أخرجه مالك (٣٥٩٠)، ووكيع في «الزهد» (٢٣٦)، سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٠) من حديث خالد بن معدان مرسلاً.

ورُوي موصولاً من طرق: عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٥١)، وغيره، والمرسل أصح؛ كما قال أبو زرعة رحمه الله، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥١١).

[٣] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَى مَكَّةَ مَعَ غَيْرِ وَلِيٍّ؟، قَالَ: «تَخْرُجُ فِي جَمَاعَةٍ وَنَاسٍ مَأْمُونِينَ لَا تَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِهَا»، يُرِيدُ: إِنَّمَا النَّهْيُ فِي سَفَرِهَا فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَابَ أَهْلَهُ تِلْكَ السَّاعَةَ»، قَالَ مَالِكٌ: «كَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى بِمَا فِي رَحْلِهِ مِنْ رُفَقَائِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: خَلْقٌ قَوِيٌّ يَرْكَبُهُ خَلْقٌ ضَعِيفٌ، دُودٌ عَلَى عُودٍ، إِنْ ضَاعُوا هَلَكُوا، وَإِنْ بَقُوا فَرِقُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَحْمِلُ فِيهِ أَحَدًا أَبَدًا، وَأَسْتَأْذَنَهُ مُعَاوِيَةُ فِي رُكُوبِهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَاسْتَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَدَّدَ عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنْ كُنْتَ تَرْكَبُهُ بِأَهْلِكَ وَوَلَدِكَ فَارْكَبْهُ، فَرَكِبَهُ بِامْرَأَتِهِ، فَكَانَ عُثْمَانُ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ فِيهِ»[(١)].

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اتَّبَعَ فِيهِ أَمْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَحْمِلْ فِيهِ أَحَدًا حَتَّى مَاتَ.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٣) وفي سنده: ابن لهيعة: ضعيف الحديث، وأخرجه ابن سعد (٣/٢٦٥) وفي سنده: الواقدي: متروك الحديث.

بَابٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ، وَذِكْرِ الرُّؤْيَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[(١)].

وَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلٌ يَعْلَمُ أَنْسَابَ النَّاسِ فَقَالَ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، وَجَهَالَتُهُ لَا تَضُرُّ»[(٢)]، وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»[(٣)]،

[(١)] **صحيح:** أخرجه الترمذي (٣٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٧٨١) مختصرًا وليس عنده هذه الفقرة في الباب، وابن حبان (٣٨٢٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وله شاهد: من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٤٩٥٥)، وابن منده في «التوحيد» (١١٢)، **بسند صحيح،** وفيه اختلاف لا يضر، ولهذا صححه: ابن منده، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

[(٢)] **ضعيف:** أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٣١) عن زيد بن أسلم به مرسلاً. ووصله ابن عبد البر في «الجامع» (١٣٨٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ضعّفه، **قلت:** وفيه: سليمان بن محمد: ضعفه ابن عبد البر، وفيه: بقية بن الوليد: وهو مدلس مشهور، وكان يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وفيه: ابن جريج: مدلس أيضًا وقد عنعن هنا، وفي متن الحديث عندي نكارة، لمخالفته لحديث ابن عباس الآتي ذكره وتخريجه بعد تعليقٍ، والله أعلم.

[(٣)] **موقوف حسن بطرقه؛ وصحّ مرفوعًا:** أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٥) وفي سنده: ابن لهيعة، لكنه توبع؛ فالأثر: أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة» (١١٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٠٢) وفي سندهما انقطاع، لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١) موصولاً، وهذه الطرق – وغيرها – تقوي بعضها في الجملة، والله أعلم.

وصحّ مرفوعًا من حديث ابن عباس: أخرجه الطيالسي (٢٨٨٠)، ومن طريقه: الحاكم (٧٢٨٣)، والبيهقي (٢٠٦١٦)، وخالف الطيالسي: أحمد بن يعقوب المسعودي؛ فرواه موقوفًا، والطيالسي وإن كان يهم أحيانًا في رفع الحديث، لكن يصعب القول بهذا هنا، والله أعلم.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[١].

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ مِثْلَ حَرْبٍ وَمُرَّةَ وَجَمْرَةَ وَحَنْظَلَةَ، وَأَبْدَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْمَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَمَّى الرَّجُلُ بِيَاسِينَ وَلَا بِمَهْدِي وَلَا بِجِبْرِيلَ»، قِيلَ: فَالْهَادِي؟، قَالَ: «هَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْهَادِيَ هَادِي الطَّرِيقِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْنَى الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ».

قَالَ: «وَإِنَّمَا يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ سَابِعِهِ».

قَالَ: «وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَيَّرَ اسْمُهُ وَلَكِنْ لَا يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يَقُولُ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ بَأْسًا أَنْ يَتَسَمَّى بِمُحَمَّدٍ وَيُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ».

قَالَ: «وَأَهْلُ مَكَّةَ يَتَحَدَّثُونَ: مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا رَأَوْا خَيْرًا أَوْ رُزِقُوا».

قَالَ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ أَحَدٌ حَتَّى يَبْلُغَ آدَمَ، وَلَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَمَنْ يُخْبِرُهُ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ؟»، قَالَ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يُبْلَغَ فِي أَنْسَابِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَلَيْسَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، مَنْ يُخْبِرُهُ بِهَذَا؟»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: «وَرُبَّمَا كَانَ اسْمُ الرَّجُلِ كُنْيَتَهُ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ[٣] وَغَيْرُهُ اسْمُ أَحَدِهِمْ كُنْيَتَهُ».

---

[١] **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[٢] فكلُّ ذلك — على المعتمد عند محقّقي أهلِ العلم — لا يثبتُ ولا أصلَ له، وقد تقدّم الكلامُ على هذه المسألة في باب نسب النبي ﷺ، وذكرنا هناك الأثرَ الصحيح عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «كذبَ النَّسَّابون».

[٣] هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر فقيه، وهو أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم.

قَالَ مَالِكٌ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَنِي أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ».

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[١].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ: فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٢]

قِيلَ لِمَالِكٍ: أَفَيُفَسِّرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ؟، قَالَ: «أَبِالنُّبُوَّةِ يُلْعَبُ؟!».

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا إِلَّا مَنْ أَحْسَنَهَا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا أَخْبَرَهُ، وَإِنْ رَأَى مَكْرُوهًا فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

قِيلَ: فَهَلْ يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَى مَا أُوِّلَتْ؟.

قَالَ: «لَا، وَالرُّؤْيَا مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ، فَيَتَلَاعَبُ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ؟!»، وَقَدْ قَالَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رُؤْيَا عَائِشَةَ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ كَبِيرُهَا»[٣] وَتِلْكَ الْعِبَارَةُ عِنْدَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوَّلًا، وَقَالَ خَيْرًا وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ التَّأْوِيلَ إِلَى غَيْرِ وَجْهِهِ لَابْتَغَى لِصَرْفِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بِتَأْوِيلٍ يَقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَقَالَ: «خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وسكتْ».

[١] **صحيح:** أخرجه أحمد (١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢)، وأبو يعلى (٣٩٤٧)، والحاكم (٨١٧٨)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

[٣] **صحيح:** أخرجه الحميدي – كما في «المطالب» (٢٨٤٨) –، ومن طريقه: الحاكم (٤٤٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

بَابٌ فِي ذِكْرِ الشِّعْرِ وَالْغِنَاءِ

وَاللَّهْوِ وَالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَذِكْرِ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»(١).

وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(٢)

وَقَالَ: «مَا قَالَ أَحَدٌ بَيْتًا مِنْ شِعْرٍ مِثْلَ الَّذِي قَالَ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ... وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ»(٣)

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي»(٤)، يَعْنِي: اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ.

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٧٦١)، والبخاري في «الأدب» (٨٧٢)، وأبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، وابن حبان (٥٧٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ح ١١٧٥٨)، وغيرهم من حديث ابن عباس **بسند صالح**، وله شواهد كثيرة، ولفظه عندهم: «إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شواهد كثيرة؛ كأنه متواتر، والله أعلم.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلَا اللَّهَ باطِلٌ».

فلم يذكر النبي ﷺ شطر البيت الثاني، وإنما أثنى على أوله، وفي الشطر الثاني نظر؛ لأن نعيم الجنة لا يزول، وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٠٧).

(٤) **ضعيف:** أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٨٥)، والبزار (٦٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٣)، من حديث أنس بن مالك.

قلت: وفي سنده: يحيى بن محمد بن قيس: وهو ضعيف، وعمرو بن أبي عمرو: وله أوهام، وفي هذا الحديث اختلاف؛ لأجله أعله الدارقطني في «العلل» (٢٤٩٦) بالإرسال، وقد ضعفه: العقيلي، وابن عدي، والشيخ الألباني.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ، قَالَ: «يُخَفِّفُ مِنْهُ وَلَا يُكْثِرُ، وَمِنْ عَيْبِهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾».

قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قَالَ: «الْغِنَاءُ»[1]، وَقَالَ الْقَاسِمُ: «الْغِنَاءُ مِنَ الْبَاطِلِ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ضَرْبِ الْكَبَرِ[2] وَعَنِ الْمِزْمَارِ يَنَالُكَ سَمَاعُهُ وَتَجِدُ لَهُ لَذَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ مَجْلِسٍ؟.

قَالَ: «فَلْيَقُمْ إِذِ الْتَذَّ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَلَسَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ فَلْيَرْجِعْ أَوْ يَتَقَدَّمْ».

قِيلَ: فَالصَّنِيعُ فِيهِ اللَّهْوُ؟

قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِذِي الْهَيْبَةِ أَنْ يَحْضُرَ اللَّعِبَ».

قِيلَ: فَاللَّهْوُ فِيهِ الْبُوقُ؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ كَثِيرًا مَشْهُورًا فَلَا أُحِبُّهُ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِالدُّفِّ فِي الْعُرْسِ»[3]، قَالَ أَصْبَغُ: «وَهُوَ الْغِرْبَالُ مَكْشُوفٌ مِنْ نَاحِيَةٍ».

---

[1] **صحيح:** أخرجه الطبري (٢١/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١٣٦٨/٤الحوت)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٦)، وغيرهم.

[2] الكبر: الطبل الكبير المُجَلَّدِ مِن وَجْهَين.

[3] الضرب بالدف والغناء المباح فيه رخصة في الأعياد والأعراس، وهذا خاص بالنساء فقط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٦٥): «وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» و«لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»، ولما كان الغناء والضرب

وَفِي الْكَبَرِ فِي الْعُرْسِ بَعْضُ الرُّخْصَةِ، وَفِي بَابِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ لَهْوٌ فَلَا دَعْوَةَ لَهُمْ».

[ذِكْرُ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ]

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ النَّرْدَ فَفِيهِ غَضَبُ اللهِ وَرَسُولِهِ»[١].

وَكَرِهَ مَالِكٌ كُلَّ مَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ النَّرْدِ، وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَةَ[٢]، وَكَرِهَ الشِّطْرَنْجَ وَقَالَ: «هِيَ أَلْهَى وَأَشَرُّ».

قِيلَ: أَفَيُسَلَّمُ عَلَى الْقَوْمِ يَلْعَبُونَ بِهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا بُولِغَ فِي هَذَا ذَهَبَ كُلَّ مَذْهَبٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهَا».

بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا ويسمون الرجال المغنين مخانيثًا وهذا مشهور في كلامهم».اهـ

وأما في غير الأعراس والأعياد فيحرم ضرب النساء بالدف أو الطبل أو غيرهما؛ كما قال الإمام ابن القيم في «الكلام على مسألة السماع» (١/٢٣٣): «ثم نحن نرخِّص في كثير من أنواع الغناء، مثل هذا، ومثل الغناء في النكاح للنساء والصبيان، إذا خلا من الآلات المحرمة، كما نرخص لهم في كثير من اللهو واللعب، وهذا نوع من أنواع اللعب المباح لبعض الناس في بعض الأوقات». ويعني: هنا الغناء المباح، وهو الشعر الحسن ونحوه أما ما فيه موسيقى فهذا حرام بالإجماع في الأعياد وفي غيرها.

[١] **ضعيف:** أخرجه مالك (٢/٩٥٨)، والبخاري في «الأدب» (١٢٧٦)، وأحمد (١٩٥٥١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، والبزار (٣٠٧٧)، وابن حبان (٥٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٣٤)، من حديث أبي موسى الأشعري، بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى اللّه ورسوله».

ويرويه عن أبي موسى: سعيد بن أبي هند: وقد نص أبو حاتم وغيره على أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، وفي سنده اختلاف طويل، لكن على كل حال فالحديث لا يثبت.

قلت: ومعناه صحيح يشهد له: ما أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة: «من لعب بالنردشير، فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه».

[٢] هو قطعٌ كان يُلعب بها كالنرد، انظر: «البيان والتحصيل» (١٧/٥٧٧).

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نَصلٍ»[١].

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَا بَأْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ[٢]»[٣].

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَاهَنَ الرَّجُلَانِ يَجْعَلُ هَذَا سَبَقًا وَهَذَا سَبَقًا وَيَجْعَلَا مَعَهُمَا نَاسًا لَا تَجْعَلُ شَيْئًا، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، وَلَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ[٤].

وَالَّذِي يَحِلُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ سَبَقًا خَارِجًا كَسَبَقِ الْإِمَامِ، مَنْ سَبَقَ فَهُوَ لَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهُمُ الَّذِي يَجْعَلُ السَّبَقَ فَرَسُهُ فَإِنْ جَاءَ سَابِقًا كَانَ السَّبَقُ لِلْمُصَلِّي إِنْ كَانَ خَيْلًا كَثِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فَرَسَانِ فَسَبَقَ وَاضِعُ الْمُسْبَقِ فَالسَّبَقُ طُعْمٌ لِمَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ يَصِلُ.

وَالْمُصَلِّي: هُوَ الثَّانِي مِنَ السَّابِقِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ حَفْلَتَهُ عَلَى صَلَا السَّابِقِ وَهُوَ أَصْلُ ذَنَبِهِ، وَيُقَالُ لِلْعَاشِرِ: السُّكَيْتُ، وَمَا بَعْدَ الثَّانِي إِلَى التَّاسِعِ لَا يُسَمَّى إِلَّا تَسْمِيَةَ الْعَدَدِ.

---

[١] **صحيح:** أخرجه أحمد (١٠١٣٩)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن حبان (٤٦٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] هو طرف ثالث يدخل في السباق بشرط ألا يدفع شيئاً إذا سُبق، ويأخذ إذا سبق، ليُخرج السباق من القمار المحرم.

[٣] **صحيح:** أخرجه مالك (١٦٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٠٠)، والبيهقي (١٩٨٠٢) **بسند صحيح.**

[٤] قال ابنُ عبد البر «الاستذكار» (١٤/ ٣١١): «أَنْكَر مالكٌ العمل بقول سعيد، ولم يَعرف المُحَلِّل، ولا يَجُوز عنده أن يَجعل المتسابقان سَبَقين، يُخْرِج كل واحد منهما سَبَقًا مِنْ قِبل نفسه، على أن مَنْ سَبَق منهما أَحْرَز سَبَقه وأَخَذ سَبَق صاحبه. هذا لا يَجُور عنده بمُحلِّل ولا بغير مُحلِّل، إنما السباق عنده أن يَجعل السَّبَق أحدهما كالسلطان، فمَن سَبَق أَخَذه، لا غير، وقد رُوي عن مالك مثل قول سعيد بن المُسيِّب. والأشهر عنه ما ذكرنا».

بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ وَالْمَغَازِي وَالتَّارِيخِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١]:

هَذَا الْبَابُ مِنْهُ مَا حُفِظَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَكْثَرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي وَالتَّارِيخِ.

قَالُوا: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً صَابِرًا عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَتَنَدُّرِ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى أَذِنَ لِبَعْضِهِمْ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

ثُمَّ كَانَتْ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْجِهَادِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الْآيَاتِ[٢]، ثُمَّ أُنْزِلَتْ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، الْآيَاتِ.

فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْحَرْبِ وَبَايَعَهُ الْأَنْصَارُ بِالْعَقَبَةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَصْحَابَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرِينَ، فَخَرَجُوا مُتَهَافِتِينَ وَأَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَهُمْ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا مَنْ حُبِسَ أَوْ فُتِنَ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ فَكُلَّمَا اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَعْجَلْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ صَاحِبًا»، فَرَجَا أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ، فَابْتَاعَ رَاحِلَتَيْنِ فَأَعَدَّهُمَا لِذَلِكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُخْطِئُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْهِجْرَةِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فِي الْهَاجِرَةِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَا جَاءَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِأَمْرٍ

[١] في المطبوع والأصول: [أبو عبد الله]، ولعله خطأ من الناسخ وما أثبتناه الصواب؛ لأن المؤلف اسمه عبد الله، أما كنيته فهي: أبو محمد، والله أعلم.

[٢] **صحيح**: صحّ أنها أول ما نزلت عن ابن عباس وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد (١٨٦٥)، وابن حبان (٤٧١٠)، والترمذي (٣٤٤٤) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – **بسند صحيح**، وصحّ كذلك عن عائشة كذلك عند النسائي في «الكبرى» (١١٢٨٣).

حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ تَأَخَّرَ لَهُ عَنْ سَرِيرِهِ فَجَلَسَ فَأَعْلَمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُ فِي الْهِجْرَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَرَحًا وَأَعْلَمَهُ اسْتِعْدَادَهُ الرَّاحِلَتَيْنِ لِذَلِكَ، فَبَعَثَهُمَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَطَ يَرْعَاهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَ الْهِجْرَةِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْدَهُ، لِيَرُدَّ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ خَوْخَةٍ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ وَهُوَ جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فَدَخَلَاهُ لَيْلًا وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَسْمَعَ مَا يَقُولُ النَّاسُ ثُمَّ يَأْتِيَهُمَا إِذَا أَمْسَى بِمَا يَكُونُ وَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ مَوْلَاهُ أَنْ يَرْعَى غَنَمَهُ ثُمَّ يُرِيحَهَا إِلَى الْغَارِ إِذَا أَمْسَى.

وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَأْتِيهِمَا بِالطَّعَامِ إِذَا أَمْسَيَا فَأَقَامَا بِالْغَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِيهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ النَّاسُ عَنْهُمَا بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَاهُمَا ذَلِكَ الَّذِي اسْتَأْجَرَاهُ بِالرَّاحِلَتَيْنِ، وَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالسُّفْرَةِ وَنَسِيَتْ أَنْ تَجْعَلَ لَهَا غِطَاءً فَجَعَلَتْ نِطَاقَهَا فَسُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ: فَلَقَدْ شَقَّتْ نِصْفَهُ وَتَنَطَّقَتْ بِنِصْفِهِ[١].

وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ الرَّاحِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَأَرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ مَوْلَاهُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ لِيَخْدُمَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَطَ.

قَالَ مَالِكٌ: «اسْمُ دَلِيلِهِمَا: رُقَيْطٌ وَكَانَ كَافِرًا»[٢]، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: «اسْمُهُ أُرَيْقِطٌ».

وَاتَّبَعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمَ عَلَى فَرَسِهِ، جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي رَدِّهِ مِائَةَ نَاقَةٍ.

---

[١] أورد المصنف - رحمه الله - تلك الفقرة بالمعنى، وهذه القصة أخرجها البخاري (٣٩٠٥، ٤٠٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢] قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٥): «عبد الله بن أريقط دليلُ النبي ﷺ، وأبي بكر لما هَاجَرَ إلى المدينة، وأنه على دِين قومه، ولم أرَ مَنْ ذكره فِي الصحابة إِلَّا الذهبي فِي التجريد، وقد جزَمَ عبد الغني المقدسي فِي السيرة له: بأنه لا يُعرف له إسلامًا، وتبِعَه النووي فِي تهذيب الأسماء».

قَالَ سُرَاقَةُ: «فَلَمَّا بَدَا لِي الْقَوْمُ عَثَرَ بِي فَرَسِي فَذَهَبَتْ يَدَاهُ فِي الْأَرْضِ وَسَقَطْتُ عَنْهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ يَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَبِعَهَا دُخَانٌ كَالْإِعْصَارِ، فَعَرَفْتُ حِينَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنِّي فَنَادَيْتُ الْقَوْمَ فَقُلْتُ: أَنَا سُرَاقَةُ انْتَظِرُونِي أُكَلِّمْكُمْ فَوَاللَّهِ لَا أُرِيبُكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: قُلْ لَهُ مَا يُرِيدُ؟ فَسَأَلَنِي، قُلْتُ: تَكْتُبُ لِي كِتَابًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَكْتُبَ لِي فِي عَظْمٍ أَوْ رُقْعَةٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَتَلَقَّيْتُهُ بِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِالْجِعْرَانَةِ»[1]

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يُحْسَبُ التَّارِيخُ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ الْمَدِينَةَ».

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ هِلَالِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى»

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِهِلَالِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ»، قَالُوا: فَنَزَلَ فِي حَرَّةِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَيُقَالُ: عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهَدْمِ[2]، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ حَتَّى ابْتَنَى مَسْكَنَهُ وَمَسْجِدَهُ ﷺ.

قَالُوا: وَرَكِبَ مِنْ بَنِي عَمْرٍو يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَرَّ عَلَى بَنِي سَالِمٍ فَصَلَّى فِيهِمُ الْجُمُعَةَ[3].

وَيُقَالُ: أَقَامَ فِي بَنِي عَمْرٍو ثَلَاثَ لَيَالٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ: «أَقَامَ فِي بَنِي عَمْرٍو بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَكِبَ».

---

[1] أخرج قصة مطاردة سراقة بن مالك رضي الله عنه لرسولنا ﷺ: البخاري في «صحيحه» (٣٦١٥، ٣٩٠٦، ٣٩١١)، ومسلم (٢٠٠٩)، وانظر: سيرة ابن إسحاق (٢/ ١٠٣).

[2] وهذا أثبت، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٠٦).

[3] انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٠١).

وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ بَنَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقِيلَ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَثْبَتُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ(١).

وَكَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ(٢) لِيَتِيمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا(٣).

وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ بَنَى بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ(٤).

وَفِيهَا: تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَيُقَالُ: فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا(٥).

ثُمَّ كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ:

قَالَ مَالِكٌ: «فَكَانَ فِيهَا غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ فِي الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً».

قَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: «وَأَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، بَلَغَ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ رَجَعَ وَأَرْسَلَ سِتِّينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَيُقَالُ: ثَمَانِينَ رَاكِبًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ».

وَيُقَالُ: بَعَثَ حَمْزَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ غَزَا فِي صَفَرٍ.

---

(١) مضى الحديث عن ذلك في (باب: فضل المدينة)، عند: [ذكر مسجده وقبره]، والحمد لله.

(٢) المِرْبَد: هو الموضع الذي يُجعل فيه التَّمر لِيَنْشَف. انظر: النهاية (٢/ ١٦٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة.

(٥) والجمع بين القولين: أن عليًا تزوجها في السنة الأولى وبنى بها في الثانية بعد بدرٍ، وهذا ما يراه المؤلف، وسيأتي بناء علي بفاطمة في أحداث السنة الثانية، وانظر: «فتح الباري» (٣١٩/٦).

وَفِيهَا: وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[١].

وَفِيهَا: صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، يُقَالُ: يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[٢].

وَفِيهَا: كَانَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

وَفِيهَا: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَيُقَالُ: غَزَا فِيهَا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِثَلَاثٍ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخَرِ حَتَّى بَلَغَ بُوَاطَ يُرِيدُ قُرَيْشًا، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا[٣].

وَفِيهَا: خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْعُشَيْرَةِ وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي جُمَادَى الْأُولَى[٤].

وَفِيهَا: خَرَجَ فِي جُمَادَى الْأَخِيرَةِ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَفَوَانُ[٥] فِي طَلَبِ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ، يُقَالُ: غَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِمْ، فَلَمْ يُدْرِكْهُمْ[٦].

وَفِيهَا: بَعَثَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ فِي رَجَبٍ.

وَفِي رَجَبٍ: بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ فَلَقِيَ الْعِيرَ وَقَتَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي آخِرِ يَوْمٍ

---

[١] **متفق عليه:** أخرج قِصَّة وِلَادَة عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما: البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

[٢] قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٤): «كان تحويلُ القِبْلة في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور».

[٣] انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٢٥٣)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢١٠).

وبُوَاطٌ: جبل من جبال جُهَيْنَةَ بقرب يَنْبُع. قاله في «الفتح» (٨/٤).

[٤] انظر: «سيرة ابن إسحاق» (٢/ ٢١١).

[٥] سَفَوان: وادٍ من ناحية بدر. النهاية (٢/ ٣٣٨).

[٦] انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٣).

مِنْ رَجَبٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[(١)].

وَفِيهَا خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي طَلَبِ اللِّقَاحِ فِي شَعْبَانَ حَتَّى بَلَغَ يَنْبُعَ، فَرَجَعَ بِاللِّقَاحِ وَمَنْ فِيهَا.

وَفِيهَا: اسْتَشَارَ فِي الْحَرْبِ مَخْرَجَهُ إِلَى بَدْرٍ.

وَفِيهَا: كَانَتْ بَدْرٌ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى خَرَجَ إِلَيْهَا عَشِيَّةَ الْأَرْبِعَاءِ لِثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ»، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ[(٢)]، مِنْهُمْ: أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَيُقَالُ: ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَحُلَفَائِهِمْ، وَسَائِرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَحْضُرْهُمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ أَوْ حَلِيفُهُ أَوْ مَوْلًى أَوْ أَنْصَارِيٌّ أَوْ حَلِيفُهُ أَوْ مَوْلَاهُ.

وَيُقَالُ: فِيهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ مِنْ مَوَالِيهِمْ أَحَدَ عَشَرَ، فَالْتَقَى بِالْمُشْرِكِينَ صَبِيحَةَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: «لِسَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَنَةٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ».

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مَا بَيْنَ تِسْعِ مِئَةٍ إِلَى أَلْفٍ مَعَهُمْ مِائَةُ فَرَسٍ، وَلَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فَرَسَانِ،

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢١٣)، وفتح الباري (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا».

وَيُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ: فَرَسٌ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَفَرَسٌ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ وَفَرَسٌ عَلَيْهِ أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ[١].

قَالَ مَالِكٌ: «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْمُشْرِكِينَ كَمْ يُطْعِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقِيلَ: عَشْرَ جَزَائِرَ يَوْمًا وَتِسْعَ يَوْمًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَتِسْعِ مِئَةٍ»

قَالُوا: وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُصَلِّي، وَيُقَالُ: اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ بْنَ عُثْمَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَانَ الشُّهَدَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ قَلِيلًا، وَكَانَ الْأَسْرَى شَبِيهًا بِمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا».

قَالَ غَيْرُهُ: وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَتِسْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ: ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَسِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَمْسُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ وَالْأَسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ بَدْرٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ بَشِيرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِيهَا: مَاتَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ مِنْ أَجْلِهَا، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ[٢]، وَرَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَدْرٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

[١] قال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ١٤٦): «لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَهَا فَارِسًا غَيْرُ المِقْدَادِ رضي الله عنه». وهو الصحيح، ويؤيده ما ثبت عند أحمد (١٠٢٣)، النسائي في «الكبرى» (٨٢٣)، وابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧)، والطيالسى (١١٦) **بسند صحيح** عن علي بن أبي طالب أنه قال: «مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ».

[٢] **صحيح**: أخرجه البخاري (٣١٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَفِيهَا: كَانَتْ غَزْوَةُ قَرْقَرَةِ الْكَدَرِ[١]، فَبَلَغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمْعَ سُلَيْمٍ وَغَطَفَانَ، وَخَرَجَ فِي غَزَّةِ شَوَّالٍ وَرَجَعَ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا وَسَاقَ الْغَنَمَ وَالرِّعَاءَ[٢].

ثُمَّ غَزْوَةُ الْمُغَنَّمَةِ بَعَثَ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ فَلَقُوا بَنِي سُلَيْمٍ وَغَطَفَانَ، فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَانْصَرَفُوا لِسِتَّ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ[٣].

وَفِيهَا: دَخَلَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ.

وَفِيهَا: كَانَتْ غَزْوَةُ السَّوِيقِ وَبَلَغَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتِسْعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَهَرَبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَطَرَحُوا أَزْوَادَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ أَصْحَابُهُمْ: «إِنَّمَا خَرَجْتُمْ تَشْرَبُونَ السَّوِيقَ»، ثُمَّ رَجَعَ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا[٤].

وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: «كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ فِي شَعْبَانَ».

وَيُقَالُ: فِيهَا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ ثَلَاثٍ:

وَيُقَالُ: فِيهَا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[٥].

وَفِيهَا عَلِقَتْ فَاطِمَةُ بِالْحُسَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ إِلَّا طُهْرٌ وَاحِدٌ، وَيُقَالُ: خَمْسُونَ لَيْلَةً.

---

[١] القَرْقَرَ: الأرض المستوية، والكدر: ماء لبني سليم.

[٢] انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٤٩)

[٣] المصدر السابق (٣/ ٥٢).

[٤] انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٥٠).

[٥] انظر: فتح الباري (٧/ ٤٦٤)

وَفِيهَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، وَزَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ، وَزَوَّجَ عُثْمَانَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومَ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ بَنِي قَطِيُون وَآذَنَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْحَرْبِ أَوِ بِالْجَلَاءِ فَجَلَوْا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ إِلَى الشَّامِ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ ذِي أَمَرٍ، وَيُقَالُ غَزْوَةُ بَنِي أَنْمَارٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ فِي عَقِبِ الْمُحَرَّمِ، فَأَصَابَ فِيهَا وَقَسَمَ أَبْعِرَةً، وَرَجَعَ لِخَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ صَفَرٍ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ فِي صَفَرٍ[١] فَحَاصَرَهُمْ وَنَزَلُوا.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ بَحْرَان خَرَجَ فِي غُرَّةِ رَبِيعٍ الْآخَرِ يُرِيدُ قُرَيْشًا وَبَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى بَلَغَ بَحْرَانَ مَعْدِنٍ بِالْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ وَرَجَعَ فِي أَوَّلِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ أُحُدٍ خَرَجَ إِلَيْهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ وَخَيْبَرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ»، قَالَ غَيْرُهُ: وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: «قُتِلَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَرْبَعَةٌ وَمِنَ الْأَنْصَارِ سَبْعُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَلْحَمَةٌ هِيَ أَشَدُّ وَلَا أَكْثَرُ قَتْلًا مِنْهَا.

قَالُوا: ثُمَّ خَرَجَ مُنْصَرِفًا مِنْ أُحُدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، مِنَ الْغَدِ لِستَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ أَوَّلَ مَنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ الرَّجِيعِ، وَيُقَالُ: كَانَ أَصْحَابُ الرَّجِيعِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ[٢].

---

[١] المعروف أنها كانت في شوال، وانظر: فتح الباري (٨/ ٧١)، الطَّبَقَات الكُبْرى لابن سعد (٢/ ٢٦٣)، سيرة ابن هشام (٣/ ٥٤).

[٢] انظر: صحيح البخاري (٤٠٨٦).

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ أَرْبَعٍ:

فَفِيهَا: كَانَتْ سَرِيَّةُ بِئْرِ مَعُونَةَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي بَنِي سُلَيْمٍ وَبَنِي عَامِرٍ[١]، وَيُقَالُ: إِنَّ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ لَمْ يُوجَدْ، يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ وَارَتْهُ[٢].

وَفِيهَا: غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ لِتِسْعٍ مَضَيْنَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَاحَ إِلَيْهِمْ عَشِيَّةَ الثُّلَاثَاءِ فَحُوصِرُوا ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَفِيهَا: نَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَقِيلَ: فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَيُقَالُ: كَانَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ سَنَةَ خَمْسٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَانَتْ وَقْعَةُ النَّضِيرِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثٍ».

وَفِيهَا: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٣] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الرِّقَاعِ فِي الرايات، خَرَجَ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى وَانْصَرَفَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ بِبَدْرٍ فِي شَعْبَانَ فَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا.

---

[١] انظر: صحيح البخاري (٤٠٩٢).

[٢] **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (١٧٤/٣الكتب العلمية) عن عروة عن عائشة به، والبيهقي في «الدلائل» (٢٥٣/٣العلمية)، وهو عنده من مرسل عروة بن الزبير، ومداره على محمد بن عمر الواقدي: وهو متروك.

والثابت في حق عامر بن فهيرة من كرامته هو ما أخرجه البخاري (٤٠٩٣) من حديث عروة بن الزبير قال: لَمَّا قُتِلَ الذِينَ ببِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ عَامِرُ بنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟، فَأَشَارَ إلى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه-: هَذَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَمَا قُتِلَ رُفِعَ إلى السَّمَاءِ حَتَّى إنِّي لَأَنْظُرُ إلى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وبيْنَ الأرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ.

[٣] سُمِّيت هذه الغزوة بهذا الاسم؛ لأنهم لفُّوا على أرجلهم الخِرَق بعد أن رقّت خِفَافهم؛ كما ثبت عند البخاري (٤١٢٨) ومسلم (١٨١٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن في ستة نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتقبه، ونقبت أقدامنا ونقبت قدماي - أي: تقرحت -

وَفِيهَا: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ فِي شَوَّالٍ، وَيُقَالُ: الْخَنْدَقُ سَنَةَ خَمْسٍ[١].

ثُمَّ: غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: «كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ»، وَانْصَرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا ذَاتُ الْقِصَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ:

فَفِيهَا: بَعَثَ إِلَى مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بِمَالٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ سَنَةً شَدِيدَةً أَصَابَتْهُمْ.

وَيُقَالُ: فِيهَا غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَيُقَالُ: فِيهَا غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ فِي شَعْبَانَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

وَيُقَالُ: فِيهَا كَانَتِ الْخَنْدَقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «كَانَتِ الْخَنْدَقُ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَانَتْ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ وَيَوْمَئِذٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾، جَاءَتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَا هُنَا وَالْيَهُودُ مِنْ هَا هُنَا وَالْنجْدُ مِنْ هَا هُنَا»، يُرِيدُ هَوَازِنَ.

قَالُوا: وَفِي سَنَةِ خَمْسٍ كَانَتْ دُومَةُ الْجَنْدَلِ تَهَيَّأَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْأُكَيْدِرِ فِي الْمُحَرَّمِ، فَهَرَبَ فَرَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لِمَا كنا نعصب من الخرق على أرجلنا.

[١] هذا قول الجمهور من المحدثين والمؤرخين، وهو الصحيح كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٤٧٦)، وقال الحافظ في الفتح (٨/ ١٤٩): وهو المعتمد.

وَبَعَثَ فِيهَا: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِيهَا: بَعَثَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ وَصَاحِبَهُ لِقِتَالِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا لِقَتْلِ أُسَيْرِ بْنِ رِزَامٍ الْيَهُودِيِّ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُدَيْدِ إِلَى ابْنِ الْمَلُّوحِ فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فَلَقِيَ نَاسًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَاتَلَهُمْ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ زَيْدٍ الثَّانِيَةُ إِلَى أُمِّ قِرْفَةَ وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَهَزَمَهُمْ وَقَتَلَهَا.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ بَنِي لَحْيَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غُرَّةِ جُمَادَى الْأُولَى يَطْلُبُ ثَأْرَ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعَثَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى الْقَارَةِ فِي دُورِهَا فَاعْتَصَمُوا بِالْجِبَالِ.

وَفِيهَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّرَايَا.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ أَبِي عُبَيْدٍ إِلَى أَسَدٍ وَبَلِيٍّ فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ سِتٍّ:

فَفِيهَا: غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيعِ عَلَى سِتِّ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ سَبْعٍ مِمَّا بَيْنَ مَكَّةَ مِنْ نَاحِيَةِ الْجُحْفَةِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِيَّ وَسَارَ فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ وَنَزَلَتْ حِينَئِذٍ آيَةُ التَّيَمُّمِ(١).

---

(١) آية التيمم هي الآية رقم (٦) من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

وَقَتَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُمْ، وَسَبَا جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَ الْأَسْرَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ فَطَلَبَتْهُ فِيهِمْ لَيْلَةَ دَخَلَ بِهَا فَوَهَبَهُمْ لَهَا.

وَفِيهَا: رُمِيَتْ عَائِشَةُ بِالْإِفْكِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا(١).

وَفِيهَا: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَأَحْرَمُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَلَغَهُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّ قُرَيْشًا جَمَعَتْ لَهُ، وَحَلَفَتْ أَلَّا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيْحَ قُرَيْشٍ مَا خَرَجْتُ لِقِتَالِهِمْ، وَلَكِنْ خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ»(٢).

وَفِيهَا: كَانَتِ الْقَضِيَّةُ، وَكَانَ الصُّلْحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ سَنَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَرْبَعًا، وَقِيلَ: عَشْرَةً وَحَلَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ.

وَفِيهَا: بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ: وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، قِيلَ: بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، وَقِيلَ: عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا(٣)، وَيُقَالُ: رَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِخَمْسٍ مَضَيْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَمَكَثَ نَحْوَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ وَقِيلَ: أَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَةِ شَهْرًا وَنِصْفًا، قِيلَ: خَمْسِينَ لَيْلَةً.

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

والقصة في البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) راجع تفاصيلها: صحيح البخاري (٤١٤٢).

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦)، والطبري في «تفسيره» (١٠١/٢٦)، وفي سنده: ابن إسحاق وحديثه قويٌّ – لاسيما في المغازي – إذا صرّح بالتحديث وقد فعل هنا.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٨): «وَحَاصِلُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ عَلَى الْمَوْتِ أَرَادَ لَازِمَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرَّ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ، وَالَّذِي يَثْبُتُ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْسَرَ، وَالَّذِي يُؤْسَرُ إِمَّا أَنْ يَنْجُوَ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ، وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يُؤْمَنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ الرَّاوِي، وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَكَى صُورَةَ الْبَيْعَةِ، وَالْآخَرُ حَكَى مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ».

وفِيهَا: بَعَثَ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى نَاحِيَةِ خَيْبَرَ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ ذَاتُ أَطْلَاحٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ؛ فَقُتِلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَاحِيَةَ الشَّامِ بَلِيٍّ وَكَلْبٍ، وَيُقَالُ: عَمَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ فِي سَرِيَّتِهِ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ فِي شَعْبَانَ.

وَفِيهَا: بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى فَدَكَ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي خَيْلٍ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ وَبَيْنَ خَيْبَرَ وَيُفْزِعُ بِهَا أَهْلَهَا، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ بِضْعَةَ عَشْرَةَ غَارَةً حَتَّى أَذَاحَهُمْ، ثُمَّ أَغَارَ عَلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمٍ.

وَفِيهَا: أَوْقَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبْعَ حَوَائِطَ لَهُ.

وَفِيهَا: اسْتَسْقَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَدْبٍ أَصَابَ النَّاسَ(١).

وَفِيهَا: تُوُفِّيَتْ أُمُّ رُومَانَ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَبْرِهَا(٢).

وَفِيهَا: اتَّخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمًا، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ حِينَ بَعَثَ الرُّسُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في هذا نظر شديد؛ كما قال الإمام البخاري رحمه الله في «التاريخ الأوسط» (١/ ٣٦٩، ٣٧٢) وقال: «وحديث مسروق أسند»؛ يعني رواية مسروق عنها، فمسروق وُلد بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف تكون أم رومان قد توفيت في حياته ﷺ؟!، ولهذا قال أبو نُعيم: «بقيت بعد النبي ﷺ دهرًا»، وقد فصّل الحافظ ابن حجر القول في هذا وانتصر له، وذلك في: ترجمة أم رومان من «التهذيب»؛ فراجعها غير مأمور.

لَا تَقْرَأُ إِلَّا كِتَابًا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَهُ، وَكَانَ نَقْشُ فَصِّهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[(١)]، وَقِيلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[(٢)].

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ سَبْعٍ:

فَفِيهَا: غَزْوَةُ خَيْبَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: «كَانَتْ خَيْبَرُ عَلَى سِتِّ سِنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ»[(٣)].

قَالُوا: وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أُذِنَ لَهُ.

وَخَرَجَ فِي الْمُحَرَّمِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سُبَيْعَ[(٤)] بْنَ عَرْفَطَةَ الْغِفَارِيَّ، وَقِيلَ: أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيَّ، فَفَتَحَ حُصُونَهُمْ.

وَهِيَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾.

وَفِيهَا: كَانَتْ غَزْوَةُ فَدَكَ إِذْ خَافُوا مَا صُنِعَ بِخَيْبَرَ، قَدِمَتْ رُسُلُهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ فَدَكَ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُوجَفْ

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٥٥) وفي سنده: عرعرة بن البرند: ضعفه ابن المديني، وحُباب بن محمد: لم أجد من ترجمه.

(٣) جمهور أهل العلم على أنها كانت في السنة السابعة؛ كما ذكر ابن إسحاق، وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (٨/ ٢٣٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٨١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٥٧٠).

(٤) هكذا ورد في جميع الأصول، وهو خطأٌ بيقين؛ إذ الثابت في الأحاديث، وعند أهل السير ومن ترجم له في الصحابة، أن اسمه سباع بن عرفطة. ثم وقفتُ على نصّ ابن يونس الصقلي في «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/٢٢٤) ينقله عن المؤلف رحمه الله بلفظ (سباع) بدل (سُبيع)، فازداد يقيني أنه تصحيف من الناسخ في الأصل، والله أعلم.

عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاصَّةً[١]، ثُمَّ أَتَى وَادِيَ الْقُرَى فَافْتَتَحَهَا فَلَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ بِهَا أَحَدٌ.

وَفِيهَا: بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ الْفُرْسِ بِكِتَابٍ فَمَزَّقَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَزَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُلْكَهُ»[٢]، وَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّومِ بِكِتَابٍ[٣].

وَفِيهَا: بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى مَنْ عَرَضَ لِدِحْيَةَ فِي خَمْسِ مِئَةِ رَاكِبٍ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ مِمَّا يَلِي طَرِيقَ الشَّامِ غَزَاهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّنْ يَلِيهِمْ مِنْ قُضَاعَةَ، وَاسْتَمَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَدَّهُ فَخَرَجَ فِيمَنْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي سَوَاهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ.

وَفِيهَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي صَدَّهُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ يَأْجَجَ وَضَعَ الْأَدَاةَ كُلَّهَا، وَدَخَلُوا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ؛ الْقِسِيِّ وَالسُّيُوفِ مَغْمُودَةً.

وَفِيهَا: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ وَهِيَ غَزْوَةُ الْقَضِيَّةِ.

قَالَ: «وَنَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَبْطَحِ لِسِتَّ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةً، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الشَّرْطُ، ثُمَّ رَحَلَ وَخَلَّفَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ بِمَيْمُونَةَ فَبَنَى بِهَا بِسَرِفَ، وَهِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

---

[١] راجع لذلك: ما أخرجه أبو داود (٢٩٧٢) **بسند صحيح** عن عمر بن عبد العزيز.

[٢] **صحيح:** أخرج البخاري (٤٤٢٤) من حديث ابن عباس لكن بلفظ: «فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

[٣] انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٤٠).

وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّهَا خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأُخْتُهَا أُمُّ الْفَضْلِ عِنْدَ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِلَيْهِ جَعَلَتْ أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُقَالُ: بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهَا إِيَّاهُ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الطَّرْفِ مِنْ نَاحِيَةِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

وَفِيهَا: بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّ وَرَجُلَيْنِ مَعَهُ إِلَى الْغَابَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ قَيْسٍ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ قَيْسًا لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَمَنُوا لَهُ وَرَمَاهُ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ أَيْضًا إِلَى ذِي خُشُبٍ[١].

وَفِيهَا: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ وَيُقَالُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ: «عُودُهُ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ غُلَامٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: غُلَامٌ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَيُقَالُ: غُلَامٌ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٢].

فَخَطَبَ ﷺ فَحَنَّ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ إِلَيْهِ يَخْطُبُ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَسَكَنَ[٣].

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ ثَمَانٍ:

فَفِيهَا: كَانَتْ غَزْوَةُ مُؤْتَةَ؛ بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَهُ إِلَى مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فِي جُمَادَى الْأُولَى، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ.

وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[٤]، فَالْتَقَوْا مَعَ هِرَقْلَ فِي جُمُوعِهِ يُقَالُ: مِائَةُ أَلْفٍ غَيْرُ مَنِ انْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْتَعْرِبَةِ، فَالْتَقَوْا بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: مُؤْتَةُ فَقُتِلَ الَّذِي

---

[١] ذو خشب: واد على ليلة من المدينة. «وفاء الوفاء» (٦٨/٤).

[٢] سبق الحديث عن هذا والتحقيق في تلك المسألة في باب فضل المدينة، ولله الحمد.

[٣] **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٤] **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَقَتَلَهُمْ وَقَدِمَ الْبَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ(١).

وَكَانَتْ فِيهَا: غَزْوَةُ الْفَتْحِ، وَقَدْ كَانَ أَتَى أَبُو سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الْهُدْنَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَظْهَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُرِيدُ غَزْوَةَ هَوَازِنَ فَخَرَجَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِيَّ ثُمَّ تَهَيَّأَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَسَارَ فَلَقِيَهُ الْعَبَّاسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «امْضِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثِقْلِكَ»(٢)، وَبَعَثَ مَوْضِعَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْمُشَلَّلِ فِي سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ عَلَيْهَا، وَأَمَرَهُ بِهَدْمِ الصَّنَمِ.

ثُمَّ سَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى نَزَلَ عَلَى مَكَّةَ، وَضَرَبَ بِهَا قُبَّتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي ثَمَانِيَةِ آلَافٍ أَوْ عَشَرَةِ آلَافٍ، وَكَتَمَ النَّاسَ وَجْهَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَحَدٌ أَيْنَ يُرِيدُ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، قَدْ أَكَبَّ عَلَى وَاسِطِ رَحْلِهِ حَتَّى كَادَتْ تَنْكَسِرُ بِهِ»؛ يُرِيدُ: تَوَاضُعًا، وَشُكْرًا لِلَّهِ، وَقَالَ: «الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَافْتُتِحَتْ مَكَّةُ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَلَى ثَمَانِ سِنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَخَيْبَرُ عَلَى سِتِّ سِنِينَ وَالْخَنْدَقُ عَلَى أَرْبَعٍ».

---

(١) **صحيح**: يشير إلى ما أخرجه البخاري (٤٢٦٢) من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وابْنَ رَواحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَواحَةَ فَأُصِيبَ» -وَعَيْناهُ تَذْرِفانِ- «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤/ ٤٨).

وَقَالُوا: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ أَخْرَجَ الْمَقَامَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَمَا حولَهُ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْأَصْنَامِ.

وَفِيهَا: بَايَعَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَفِيهَا: بَعَثَ سَرَايَا مِنْ مَكَّةَ:

فَبَعَثَ خَالِدًا إِلَى أَهْلِ الْغُمَيْضَاءِ[١] ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى نَخْلَةَ الْيَمَانِيَةِ وَهِيَ بَيْتٌ بِنَخْلَةٍ فِيهَا شَجَرَةٌ فَهَدَمَهَا وَقَدِمَ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «اقْلَعْ أَصْلَهَا».

وَفِيهَا: كَانَ الدُّخَانُ[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهَا: كَانَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ وَسَبَبُهَا أَنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ لِنُصْرَةِ خُزَاعَةَ أَتَى الْخَبَرُ إِلَى هَوَازِنَ أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ؛ فَاسْتَعَدُّوا لِلْحَرْبِ حَتَّى أَتَوْا سُوقَ ذِي الْمَجَازِ فَسَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى وَادِي حُنَيْنٍ مُمْسِيًا لَيْلَةَ الْأَحَدِ ثُمَّ صَالَحَهُمْ يَوْمَ الْأَحَدِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ.

وَفِيهَا: بَعَثَ سَرَايَا مِنْ حُنَيْنٍ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ الطَّائِفِ ثُمَّ انْصَرَفَ لَمَّا بَلَغَهُ اجْتِمَاعُ ثَقِيفٍ إِلَيْهَا فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا فَحَاصَرَهُمْ.

وَفِيهَا: غَزْوَةُ الْجِعْرَانَةِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ.

---

[١] الغميضاء: ماء لبني جذيمة المقيمين بأسفل مكة على مسافة ليلة بناحية يلملم.

[٢] **متفق عليه**: يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.

وَحَجَّ بِالنَّاسِ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ وَوَقَفَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَوَقَفَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ تِسْعٍ:

فَفِيهَا: تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِيهَا: كَتَبَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ الْكِتَابَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَفِيهَا: كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهُوَ جَيْشُ الْعُسْرَةِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَى الْقَبَائِلِ الَّتِي لَمْ يَفْشُ فِيهَا الْإِسْلَامُ يَدْعُوهُمْ وَكَتَبَ إِلَى الَّتِي فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ بِغَزْوِ الرُّومِ وَوَاعَدَهُمْ بِتَبُوكَ، وَتَوَجَّهَ فِي رَجَبٍ وَسَارَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى انْتَهَى ﷺ إِلَى تَبُوكَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ».

قَالُوا: فَوَافَى بِتَبُوكَ وَفْدًا لِعَظِيمِ الرُّومِ فَرَدَّهُمْ بِالْجَوَابِ إِلَى مَلِكِهِمْ ثُمَّ بَثَّ السَّرَايَا بَعْدُ، وَفِي هَذِهِ الْغَزَاةِ مَكَرَتْ بِالنَّبِيِّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيُلْقُوهُ مِنَ الْعَقَبَةِ[1]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْمُنَافِقِينَ مَا أَنْزَلَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَذُكِرَ الْمُتَخَلِّفُونَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا[2].

وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الْحَجِّ، وَنَزَلَتْ بَعْدَهُ بَرَاءَةُ، فَبَعَثَ بِهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِبَرَاءَةٍ فِي النَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَ لِلنَّاسِ الْمَوْسِمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ.»

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ عَشْرٍ:

---

(١) راجع القصة: عند أحمد (٢٣٧٩٢) **بسند صحيح**.

(٢) وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقدي، وانظر قصتهم: عند البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وَقَدْ تَتَامَّ الْإِسْلَامُ فَبَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَبَعَثَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الدَّارُومِ مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ فَغَنِمَ وَسَلِمَ.

وَفِيهَا: بَعَثَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، يَدْعُوهُمْ فَلَمْ يُجِيبُوا فَقَتَلَ فِيهِمْ وَسَبَى.

وَفِيهَا: قُدِمَ بِمَالِ الْبَحْرَيْنِ: مِئَةُ أَلْفٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَفِيهَا: بَعَثَ عَلِيًّا أَيْضًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقِيلَ: بَعَثَهُ مُفَقِّهًا فِي الدِّينِ، وَقِيلَ: لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْعُمَّالِ، وَلِيُوَافِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ.

وَفِيهَا: حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سُمِّيَتْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ لِأَنَّهُ وَدَّعَهُمْ، وَسُمِّيَتِ الْبَلَاغَ لِأَنَّهُ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟»[1] وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا الْحَجَّةُ الَّتِي تَتَامَّ فِيهَا حَجُّ النَّاسِ، لَيْسَ فِيهَا مُشْرِكٌ.

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ:

وَفِيهَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى ذِي الْكَلَاعِ بِالْيَمَنِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ جَرِيرٌ وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَفِيهَا: بَعَثَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُهَرِيقَ بِهَا دَمًا فَلَمْ يَنْفُذْ لِبَعْثِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْفَذَهُ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَفِيهَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ ورَحِم وَكَرَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: «فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي يَوْمِهَا وَعَلَى صَدْرِهَا حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى».

قَالَ مَالِكٌ: «وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْرَادًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ».

---

[1] **متفق عليه:** حجة الوداع أخرجها البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَقِيلَ: دُفِنَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَغَسَّلَهُ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَشُقْرَانُ مَوْلَاهُ، وَيُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلُوا فِي حُفْرَتِهِ، وَيُقَالُ: وَمَعَهُمْ أُسَامَةُ وَأَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ.

وَبَدَأَ وَجَعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ صَفَرٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَمَرِضَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً قَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِيهَا: بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَفِيهَا: ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ.

وَفِيهَا: أَحْرَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفجاءة، واسْمُهُ إِيَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَيْلٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى مَنِ ارْتَدَّ وَيَحْمِلَهُ، فَفَعَلَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدَّ فَكُتِبَ فِيهِ، فَأُخِذَ، وَقِيلَ: قَتَلَهُ ثُمَّ أَحْرَقَهُ[١].

وَفِيهَا: وَجَّهَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طُلَيْحَةَ فَهَزَمَهُ، وَقَتَلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَهَرَبَ طُلَيْحَةُ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

ثُمَّ مَضَى بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ، وَقَدْ كَانَتْ تَنَبَّأَتْ امْرَأَةٌ، يُقَالُ لَهَا: سَجَاحُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَتَزَوَّجَهَا مُسَيْلِمَةُ.

---

[١] **باطل**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤١٩/٣)، والطبري في «تاريخه» (٣٥٣/٢) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وهو **باطل**؛ تفرد به علوان بن داود البجلي: وهو متهم، وأنكروا عليه هذا الأثر، قال ابن رشدين: «سألت أحمد بن صالح، عن حديث علوان بن داود الذي يروي أصحابنا؟ فقال: هذا حديث موضوع كذب، لا ينبغي أن يكتب، ولا يقرأ، ولا يحدث به، وكأني رأيت علوان عنده متروكًا هو وحديثه، وقال: هذا باطل موضوع»، وأنكرها العقيلي أيضًا، وغيره.

وَقِيلَ: خَالِدٌ افْتَتَحَ الْيَمَامَةَ بِصُلْحٍ؛ صَالَحَهُ عَلَيْهَا مُجَاعَةُ بْنُ مُرَارَةَ، وَاسْتُشْهِدَ بِهَا أَلْفٌ وَمِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ.

الْقُرْآن وَفِيهَا: مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَفُتِحَتْ مِصْرُ سَنَةَ عِشْرِينَ وَإِفْرِيقِيَّةُ يَوْمَ مَوْتِ حَفْصَةَ». قَالَ غَيْرُهُ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: «تُوُفِّيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً».

وَبَلَغَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَتُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنَ ثَمَانِي وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَوُلِدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِثَلَاثِ سِنِينَ بَقِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ:

قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا الْمُسَمَّى «الْجَامِعَ» الَّذِي جَعَلْنَاهُ آخِرَ الْمُخْتَصَرِ بَعْضَ مَا حُفِظَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ سَلَفِنَا وَأَئِمَّتِنَا فِي الْآدَابِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُنُونِ الَّتِي جَرَتْ فِيهِ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنْ مَجَالِسِ مَالِكٍ وَمِنْ مُوَطَّئِهِ.

وَذَكَرْنَا شَيْئًا مِنَ التَّارِيخِ وَالْمَغَازِي وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ فَمِنْهُ لِمَالِكٍ وَمِنْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَكَرْنَا فِي بَابِ السِّيَرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَجَمَعْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَا أَمْكَنَنَا مِنَ الِاخْتِصَارِ وَالتَّحْرِيرِ فِي تَأْدِيَةِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَغَمَّدَنَا رَبُّنَا بِمَغْفِرَتِهِ وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلَّمْنَا مِنْ حِكْمَتِهِ، وَأَنْ يُحَقِّقَ رَجَاءَنَا فِي سَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا يَسَّرَنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ بَرَكَةً عَلَى مَنْ رَسَمَهُ، وَنُورًا لِمَنْ تَعَلَّمَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.(١)

(١) وفي آخره: [تَمَّ كِتَابُ الْجَامِعِ مِنْ مُخْتَصَرِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِ كَمُلَ جَمِيعُ مُخْتَصَرِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلِطَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ فِي السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ]، وهذا من كلام الناسخ.

وبهذا – ولله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا –: تمّ لنا بعونه وتوفيقه إنجازُ تحقيقٍ وتخريجٍ لكتاب «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» للإمام العَلَم، إمام القيروان أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله ورضي عنه.

وقد كانت رحلتي في كَنَف هذا السِّفرِ رحلةً ماتعةً ثَرِيَّة، فجنينا منها من النفع ما قدَّرَهُ الله لنا، ونسألُ اللهَ العظيم، ربَّ العرشِ العظيم، أن يكتبَ لنا أجرَنا كاملاً غيرَ منقوص، وأن يتقبَّلَ منا هذا الجهد المتواضع، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، شافعًا لنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأسأله سبحانه أن يكتب

القَبول لهذا الكتاب بين عباده، وأن ينفع به قرّاءه ودارسيه وشارحيه، وأن يجعله لبنةً مباركةً في خدمة السنّة والعلم.

اللّٰهُمَّ تغمَّدْنا بمغفرتِك، واغفرْ لنا ولشيوخِنا، وارحمْ شيخَنا أبا إسحاق الحويني رحمةً واسعةً، وارحم أبي رحمةً واسعةً، واجعل عملي هذا في موازينِ حسناتِه.

ونسألكَ يا ذا الجلالِ والإكرام أن تغفرَ لي وتعفُوَ عن تقصيري، وأن تتقبَّلَ مني، وأن تهديَ قلبي، وأن تنصرَ إخوانَنا المستضعفين في كلِّ مكان، وأن ترفعَ رايةَ الحقِّ والإسلامِ على كلِّ الثغور، وأن تُعزَّ أمتَنا، وتذلَّ أعداءَها وتردّهم على أعقابهم خائبين.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وصلَّى اللهُ على نبيِّهِ محمدٍ، وعلى آلِه وسلّمَ تسليماً كثيراً.

وكتب

عابد بن محمد الأثري المصري

٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

بمسجد التوحيد

قائمة الفهارس

فهرست الآيات

- البقرة

- آل عمران

- النساء
  - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٢٣] (١٣٠)
  - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [٤٨] (ش * ٢٢)
  - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] (ش ٥٨)

- المائدة
  - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٦] (٣٠) (ش ١٨٤)
  - ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [٦٤] (ش * ١٨)

- الأنعام
  - ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [١٤٣] (ش * ١٤٨)
  - ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[١٤٤] (ش * ١٤٨)

- الأعراف
  - ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ [١٧٨] (٢١)

- التوبة
  - ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [٤٦] (٣٣)
  - ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [١١٠] (٣٣)

- يونس
  - ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦] (٢٠)

- **هود**
  - ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [٣٦] (٣٣)

- **يوسف**
  - ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[١٥] (١٦٢)
  - ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[٢٥] (١٥٩)

- **إبراهيم**
  - ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [٩] (ش ٤٨)
  - ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[٢٣] (١١٢)
  - ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧] (ش ٢٢)

- **الإسراء**
  - ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٢٣] (١١٧)
  - ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٢٤] (١١٨)
  - ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٢٦] (١٠٦)

- **مريم**
  - ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٧١] (ش ١٦٢)

- **طه**
  - ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [٥] (٣٤)
  - ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[٣٩] (٩٨)
  - ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ [٤٤] (٧٥)(٩٢)
  - ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾[٤٦] (ش* ١٨)

- **الحج**
  - ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [٢٨](٨٨)

- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٣٩] (١٧٣)

- **النور**
  - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾[٢٧] (١١٥)
  - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾[٣١] (١٢٧)(ش ١٢٨)
  - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [٥٨] (٨٨) (١٢٦)

- **لقمان**
  - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾[٦] (١٧٠)

- **السجدة**
  - ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [١١] (٢٢)

- **الأحزاب**
  - ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾[١٠] (١٨٣)
  - ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [٣٧] (ش ٤٦)
  - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ۝ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾. [٤٥-٤٧] (ش* ١٣)

- **يس**
  - ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾[٥١] (ش ٥٢)
  - ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾[٦٩] (١٧٠)
  - ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢] (١٧)

- **الصافات**
  - ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [١٦٢ – ١٦٣] (٣٣)

- **الزمر**
  - ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[٦] (ش* ١٤٨)
  - ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [٦٥] (٢١)
  - ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧] (ش* ١٨)

- **الدخان**
- ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[١٠] (ش ١٩١)

- **الفتح**
  - ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾[٢١] (١٨٧)

- **الحجرات**
  - ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [٩] (ش ٢١)

- **المجادلة**
  - ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [٧] (ش ١٩)

- **نوح**
  - ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [٢٧] (٣٣)
  - ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[٢٨] (١٥٩)

- **القيامة**
  - ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [٢٢-٢٣] (٣٥)

- النبأ
  - ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [٢٢] (ش* ١٨)

- المطففين
  - ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [١٥] (٣٥)

- النصر
  - ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[١-٢] (٧٢)

جدول الرموز المفتاحية للفهارس

الرمز	ما يدل عليه
ف	ضعيف
ش*	يشير إلى
ش	حاشية
صح	صحيح
ص	صالح
صط	صالح بطرقه
فج	ضعيف جدا
ض	موضوع
م.ع	متفق عليه
ح	حسن
حغ	حسن بشواهده
كلمة تحتها خط	لفظة متكلم فيها
صغ	صحيح لغيره/بشواهده/بطرقه
ق	منقطع
ك	منكر
ما لم يوضع له حكم	لم يحكم عليه الشيخ، أو لم يعطه حكما مطلقا
لم يقف	لم يقف عليه أو لم يقف عليه مسندا
ط	مضطرب
*قبل الموقوف	له حكم الرفع
س	مرسل
ب	باطل

فهرست الأحاديث مرتبًا على حروف المعجم

❖ إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة (صح) (ش ٤٨)

❖ إِنَّ اَللَّهَ حَيِيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ (س) (١٢٩)

❖ إنَّ اللهَ خلق آدم على صورته (م.ع) (٣٦)

❖ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ (صح) (١٦٦)

❖ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ (صح) (ش ٥٥)

❖ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ (م.ع) (ش* ١٩١)

❖ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ (م.ع) (ش* ١٣٣)

❖ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ (صح) (١١١)

❖ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (صح) (ش* ١٥٦)

❖ إِنْ رأيتَ مِن الأمورِ ما تُنكِرُ فاكسر سيفَكَ على حَجَرٍ مِن الحَرَّةِ، وَالْزَمْ بيتَكَ، وَعَضَّ على لِسَانِكَ (صغ) (٧٣)

❖ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ هَذَا فِي يَدٍ وَهَذَا فِي يَدٍ (فج) (١٣٢)

❖ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب (م.ع) (١٥٤)

❖ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَخَتَّمَ بِفَصِّ عَقِيقٍ (لم يقف) (١٤٢)

❖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دحْيَةَ الكَلْبِيِّ (صح) (١٨٨)

❖ أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة (صغ) (١٤٦) (١٥٠)

❖ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ (صح) (١٤٢)

❖ أن طَبيبًا سألَ النبيَ ﷺ عَنْ ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها (صح) (ش* ١٥٧)

❖ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثم إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثم إِنْ عَطَسَ فَقُلْ لَهُ: إِنكَ مَضْنُوكٌ (س) (١١٦)

❖ إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (صح) (١٨٩)

❖ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ (ف) (١٢١)

❖ إن كان في شيء ففي المرأة، والفرس، والمسكن (م.ع) (١٥١)

❖ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه (صح) (١٧٩)

❖ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ (صح) (ش* ٥٥)

❖ إِنَّ مُعَاوِيَةَ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ (صح) (١٠١)

❖ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا (ح) (١٦٩)

❖ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ (م.ع) (١٠٠)

❖ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ (م.ع) (١٠٠)

❖ إن نوحا عليه السلام لم يخرج من خلاء قط، إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته (فج)(ش ٨١)

❖ أن يهودية أتتِ النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها (م.ع) (١٥٣)

❖

❖ أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني (م.ع) (ش* ٢٤)

❖ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَى فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ (صح) (١٦١)

❖ انزِلْ أَبا وَهْبٍ (ق) (١١٢)

❖ إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته (م.ع) (ش* ٢٠)

❖ إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ (صح) (٩٧)

❖ إنما حرم من الميتة أكلها (ش ١٣٧)

❖ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ المَسْأَلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْق رَزَقَهُ اللَّهُ (صح) (١٠٤) (١٠٥)

❖ إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من السَّاعي إليها (صح) (ش ٧٣)

❖ إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ (صح) (ش* ٢٥)

❖ إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة (فج/ض) (ش* ١٥)

❖ إِنِّي لَأَمْزَحُ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا (صح) (٩١)

❖ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ (م.ع) (٣٩)

❖ أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ (فج) (١٥٨)

❖ أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟ (س) (١٤٦)

❖ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ (م.ع) (ش* ١٣٢)

❖ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ (صح) (١٦٣)

❖ بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ (ح) (٥١)

❖ تَخَتَّمُوا بالعَقِيْقِ، فإنه يَنفِي الفَقْرَ، واليَمِيْنُ أحقُّ بالزِّينَةِ (ض) (ش ١٤٣)

❖ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ (ف) (١٣)

❖ التصفيق للنساء والتسبيح للرجال (م.ع) (ش ١٧٠

❖ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ (صح) (ش ١٦٦)

❖ التَّقِيُّ مُلْجَمٌ؛ لا يتكلّمُ بكُل ما يُرِيد (لم يقف) (٨٩)

❖ تَهَادُوا بَينَكُم؛ فَإِنَّ الهدية تُذهِبُ الشَّحناء (ف) (١٠٥) (١١٣)

❖ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (م.ع) (١٣٧)

❖ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (صح) (١٩٠)

❖ حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي (م.ع) (ش* ٥٧)

❖ حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ؛ مُعَاذُ بْن جَبَلٍ (ف) (٩١)

❖ الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى (صح) (٢٠)

❖ الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأخرج عني مشقته (فج)(٨٠)

❖ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ (م.ع) (ش* ٢٤)

❖ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ (م.ع) (٩١)

❖ خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب (م.ع) (١٢٠)

❖ الختانُ سُنَّةٌ للرجالِ، مَكْرُمةٌ للنساء (ف) (١٢٥)

❖

- خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ تَالِدَةً خَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ (ش* ٥٨)
- الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا (ح) (٥٠)
- خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ(م.ع) (١١٩)
- خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (صح) (١٦٧)
- خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (م.ع) (٢٧)
- دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ (صح) (١٠٦)
- دعُوها ذَمِيمةً (صغ) (١٥١)
- الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِن ذِكرِ اللهِ، أوْ أَدَّى إِلَى ذِكرِ اللهِ (ف) (ش ٩٤)
- ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أُهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ (م.ع) (ش* ٦٧)
- الَّذِي إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصتهُ وَإِذَا أَمْسَى سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصتهُ (لم يقف) (١٠٢)
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (م.ع) (ش* ١٣٣)
- رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة (ف) (ش ١٢٥)
- رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا (صح) (ش* ١٣٣)
- رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ له، لو أقسَمَ على اللهِ لَأَبَرَّهُ (صغ) (٩٥)
- رب قني عذابك يوم تبعث عبادك (صح) (٧٩)
- رَبَّنَا اللَّهَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِيالسَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ (ف) (١٤٩)
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ (م.ع) (١٦٨)
- سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَأَكْذِبُ لِامْرَأَتِي؟، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟، قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» (ف) (١٦٠)
- سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (صح) (ش* ٧٩)
- سبحان ذي الجبروت والملكوت (صح)(٨٠)
- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ (م.ع) (١٦٣)
- سَمِّ اَللَّهَ تَعَالَى، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ (م.ع) (١٣٢)
- السمع، والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية (م.ع) (ش ٢٨)
- الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ والمسكن (م.ع) (١٥٠)
- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِن المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ (م.ع) (٥٤)
- علامَ يقْتُلُ أَحدُكُمْ أَخاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ لَهُ إِنَّ العَيْنَ حقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ (س) (١٥١)
- عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، وَجَهَالَتُهُ لَا تَضُرُّ (ف) (١٦٦)
- على ترعة من ترع الجنة (صح) (٥٤)
- عَلَيْكَ بِمَا تَعرِفُ، وَإِيَّاكَ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وعَوَامَّهُمْ (صح) (٧١)
- عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ (صح) (١٤)
- عَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى فِيهِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ(س) (١٦٤)
- الْغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَ مِنْ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ (صح) (١٠٠)
- غَيِّرُوا شَعْرَهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ (ش ١٢٣)

- ❖ فَأَخَذَ كَفًّا مِنَ الْحَصْبَاءِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا، مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ» (صح) (ش ٥٣)
- ❖ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ (م.ع) (ش ٤٠)
- ❖ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا، يَعْنِي، مِنْ ذَهَبٍ (ح) (ش ١٤٣)
- ❖ فَسَمِعْنا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشارِ، حَتَّى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها فَسَكَنَتْ (صح) (١٨٩)
- ❖ فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْس (س) (١٥٢)
- ❖ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ (صح) (١٨٨)
- ❖ فَلْيُرَ عَلَيْكَ مَالُكَ (صح) (١٤٠)
- ❖ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس (م.ع) (ش* ١٣٤) (١٥٩)
- ❖ فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا (م.ع) (٣٦)
- ❖ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ (م.ع) (٣٦)
- ❖ فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (م.ع) (٢٣)
- ❖ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ (م.ع) (١٤٨)
- ❖ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أَنَّهُ يكلم جبريل (س) (١٣٣)
- ❖ كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين (م.ع) (١٤٧)
- ❖ كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن، ويكره الطِّيرة (صح) (١٥٠)
- ❖ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِﷺ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اَللهِ (م.ع) (١٤٣) (١٨٧)
- ❖ كان نقش خاتمه ﷺ : لا إله إلا الله محمد رسول الله (ف) (١٨٧)
- ❖ كبِّر، كبِّر (م.ع) (١١٥)
- ❖ كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ (صح) (١٣٧)
- ❖ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعًا مُحْرَقًا (صغ) (١٠٤)
- ❖ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (م.ع) (ش ١٠٤)
- ❖ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ (صح) (١٠٤)
- ❖ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل (م.ع) (ش* ١٤٥)
- ❖ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (م.ع) (١٦٤)
- ❖ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوْ شِدَّةِ الْكَظْمِ حِينَ يُوجَدُ بِهِ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى يُكَفِّرُ بِهَا عَنْهُ (م.ع) (١٦١)
- ❖ لَا تَعْجَلْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ صَاحِبًا (١٧٣)
- ❖ لَا تَغْضَبْ (صح) (٩٢)
- ❖ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (ش ٩٠)
- ❖ لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ (م.ع) (٢٧)

❖ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نَصلٍ (صح) (١٧٢)

❖ لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ، إنما الطاعةُ في المعروفِ (م.ع) (ش ٢٨)

❖ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ (م.ع) (١٥٠)

❖ لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها (صح) (ش* ١٣٢)

❖ لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ (صغ) (٥٩)

❖ لَا يَحتَلِب أحدُكُم ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ (م.ع) (١٠٦)

❖ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا (م.ع) (١٦٤)

❖ لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُر أخاهُ فوقَ ثلاث ليَالٍ، يَلتقِيَانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا (م.ع) (١١٣)

❖ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شفيعا يوم القيامة (صح) (ش* ٥٢)

❖ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ (صح) (ش١٥٩)

❖ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ (م.ع) (١٦٢)

❖ لَا يَمُوتُ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ(١٦٢)

❖ لا يَنزِعُ اللهُ العلم انتزاعًا مِنَ النّاسِ، ولَكِن يَقبِضُ اللهُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ (م.ع) (٦٣)

❖ لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثوبه خُيلاء (م.ع) (١٣٩)

❖ لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا (م.ع) (١٣٩)

❖ لَأَنْ يأخذَ أحدُكُم أَحْبُلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ (صح) (١٠٤)

❖ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا (م.ع) (١٦٩)

❖ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (صح) (١٥)

❖ لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي (ف) (١٦٩)

❖ لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء (صح) (ش ١٧٠)

❖ لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله (ش ١٤٦)

❖ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ (ف) (٩١)

❖ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ (صح) (١٥٨)

❖ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ (صح) (١٦٨)

❖ اللَّهُمَّ اجعلني من أعظم عبادِكَ عندك حَظًّا وَنَصِيبًا مِن كُلِّ خيرٍ تقسِمُهُ فِي هذا اليوم (ك) (٧٨)

❖ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ، فَسَكِّنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ (ض) (٥٢)

❖ اللَّهُمَّ إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين (ف،ط)(٨١)

❖ اللَّهُمَّ إني أسلمت نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك (م. ع) (٧٩)

❖ اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أظلم أو أُظلم (ص) (٧٩)

❖ اللَّهُمَّ باسمك وضعت جنبي، وباسمك أرفعه (م. ع) (٧٩)

❖ اللَّهُمَّ بكَ نُصبحُ وبكَ نُمْسِي، وبك نحيا وبك نموت (صح) (٧٨)

❖ اللّهُمَّ بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا (لم يقف)(٧٩)
❖ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ (م.ع) (ش* ٥٢)
❖ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ اَلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ اَلْعَيْنُ (صح) (١٥١)
❖ لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمرتُهُمْ بالسَّوَاكِ (م.ع) (١١٩)
❖ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ (م.ع) (٩٢)
❖ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ (صح) (٧٤)
❖ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (صح) (ش ١٤٦)
❖ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (م.ع) (ش ٥٤)
❖ ما بَيْنَ مِنبَرِي وقبري رَوْضَةٌ من رياض الجَنَّةِ (صح) (٥٤)
❖ مَا تَوَاخَى اثْنَانِ فِي اللهِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ (ح) (١١٣)
❖ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء (م.ع) (ش ١٦٠
❖ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (م.ع) (١٦١)
❖ مَا مِنْ آدَمِيَّ إلا وفي رأْسِهِ حِكْمَةٌ بيدِ مَلَكٍ (ف) (٩٦)
❖ ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان (م.ع) (ش* ٢١)
❖ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَة تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ (م.ع) (ش ١٦٢)
❖ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (م.ع) (١٣٣)
❖ الْمَكْرُ وَالْخِيَانَةُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ(ح) (١٠٠)
❖ مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ صِحَابَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ (م.ع) (١٦٢)
❖ مَنْ أَحبَّ أنْ يتمثَّلَ له الناسُ قِيامًا، فَلْيَتبوَّأ مقعدَهُ مِنَ النارِ(صح) (١١٤)
❖ مِنْ اسْتَحْيَا مِنْ اَللَّهِ فَلْيَبِت وَأَجَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلْيَحْفَظْ اَلرَّأْسَ وَمَا حَوَى (ف) (٩٦)
❖ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَاحْتَسَبَ، فَلَهُ مِنَ اللهِ صَلَوَاتٌ وَرَحْمَةٌ (لم يقف) (١٦٢)
❖ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ (م.ع) (ش* ١٥٤)
❖ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (م.ع) (ش ١٣٣)
❖ مَنْ أَمْسَى وَانِيًا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ (ف) (١٠٢)
❖ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ (س) (٩٠)
❖ مَنْ خَلَعَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلا غِيبَةَ فِيهِ (ف) (١٠٠)
❖ مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (صح) (٨٠)
❖ من قال لأخيه يا كافر (م.ع) (٣٩)
❖ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ (م.ع) (١٦٠)
❖ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اَللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ (صح) (٩٤)

- ❖ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (ف) (١٧١)
- ❖ من لعب بالنردشير، فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه (صح) (١٧١)
- ❖ من لقي الله لا يشرك به شيئا ولا يقتل نفسا لقي الله وهو خفيف الظهر(ش* ٧٤)
- ❖ من نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (صح)(٨٢)
- ❖ مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ (صح) (٨٩)
- ❖ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ (م.ع) (١٠٣)
- ❖ نِسَاءٌ كاسياتٌ عارياتٌ (صح) (١٢٦)
- ❖ نَهَى ﷺ عَنْ إِشْتِمَالِ اَلصَّمَّاء (صح) (١٣٩)
- ❖ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشرب مِنْ فِي السِّقاء (صح) (ش ١٣٥)
- ❖ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (م.ع) (١٣٤)
- ❖ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب (ش ١٣٥)
- ❖ هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ الْيَوْمُ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاءٍ (ش* ٥٨)
- ❖ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ (صغ) (١٣٩)
- ❖ هلّا تركت الشيخ في بيته حتى أجيئه؟ (ح) (١١٥)
- ❖ الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ (ح) (١٦٣)
- ❖ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ (م.ع) (١٦٠)
- ❖ والذي نَفسِي بيَده، لَقَد دَخَلُوا فِيهِ أفوَاجًا، وَلَيَخْرُجُنَّ مِنهُ أفوَاجًا كَثِيرةً (ح) (ش ٧٢)
- ❖ وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ (صح) (١٥٩)
- ❖ وعليكُمْ بالسِّوَاكِ (ف) (١١٩)
- ❖ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ تَجُولُ يَدُهُ فِي الطَّبَق (فج) (١٣٥)
- ❖ وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال (م.ع) (٦٧)
- ❖ وَيْحَ قُرَيْشٍ مَا خَرَجْتُ لِقِتَالِهِمْ، وَلَكِنْ خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ (ح) (١٨٥)
- ❖ يا أم عطيةَ، أَشِمِّي ولا تَنْهِكِي؛ فإنه أَسْرَى للوجه، وأَحْظَى عند الزوج (ك) (١٢٥)
- ❖ يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغثنا (م.ع) (١٨٦)
- ❖ يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ (ف) (٣٠)
- ❖ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمانِ (م.ع) (ش٢١)(٢٣)
- ❖ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (م.ع) (١٠٣)
- ❖ يُسَلِّمُ الراكِبُ علَى المَاشي، وإذا سلَّمَ مِن القَومِ واحدٌ أجزَأَهُم (م.ع) (١١١)
- ❖ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا (صح) (٧٢)
- ❖ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا (صح) (٧٢)
- ❖ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الجنَّةَ (م.ع) (ش* ٣٨)
- ❖ يقُولُ اللهُ – سُبحَانَه – يومَ القِيَامَةِ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنهُ (صح) (٩٧)

❖ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (م.ع) (ش* ١٥)

❖ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ (م.ع) (ش* ٣٨)

فهرست أطراف الآثار الموقوفة

- **أبو الجهم بن حذيفة**
  - إِنِّي وجدتُ قُرْبَ النَاسِ شَرًا (صح) (٧٢)

- **أبو الدرداء**
  - الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِن ذِكرِ اللهِ، أَوْ أَدَّى إِلَى ذِكرِ اللهِ (ح) (ش ٩٤)

- **أبو بكر الصديق**
  - ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ (ق) (١٤٩)
  - الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِن ذِكرِ اللهِ، أَوْ أَدَّى إِلَى ذِكرِ اللهِ (ق) (٩٤)
  - الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١٧٤)
  - هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ كَبِيرُهَا (صح) (١٦٨)
  - وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْفُجَاءَةِ لَمْ أَكُنْ أَحْرَقْتُهُ (ب) (١٩٤)

- **أبو طلحة الأنصاري**
  - بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي (١٤٥)

- **أبو موسى الأشعري**
  - فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لِمَا كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (م.ع) (ش ١٨٢)

- **أبو هريرة**
  - فَلَرُبَّمَا كَانَتِ الشَّاةُ مَاخِضًا فَأَقُولُهُ، فَمَا أَبْرَحُ حَتَّى تَضَعَ (ف) (١٥٠)
  - لا تمش أمام أبيكَ، ولا تقعُدْ قَبْلَهُ، ولا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، ولا تَسْتَسْبِ لَهُ (صح) (١١٨)
  - * نُهي أن نشرب من كَسْر القدح (صح) (ش ١٣٥)
  - والذي نَفسِي بيَده، لَقَد دَخَلُوا فِيهِ أفوَاجًا، وَلَيَخْرُجُنَّ مِنهُ أفوَاجًا كَثِيرةً (لم يقف) (٧٢)

- **أبيّ بن كعب**
  - فصنع له ثلاث درجات هي التي على المنبر (ش* ٥٦)

- **أسامة بن زيد**
  - خَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عُثْمَانَ عَلَيْهَا (٤٤)

- **أسماء بنت أبي بكر**
  - وكان -عبد الله بن الزبير- أول مولود ولد في الإسلام (م.ع) (١٧٧)

- **أنس بن مالك**
  - بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين (صح) (ش ٤١)
  - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ (م.ع) (٤٣)

- **البراء بن عازب**
  - مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وهو ابن ستة عشر شهرًا (صح) (ش ٤٤)

- **تميم الداري**
  - دعني أدعو الله، وأقص، وأذكر الناس (ق)(٨٤)

- **خالد بن الوليد**
  - اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ جَوَانِبَ شَعْرِهِ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى نَاصِيَتِهِ فَجَعَلْتُهَا فِي هَذِهِ الْقَلَنْسُوَةِ(ح) (ش* ١٢٢) (١٤٠)

- **سعد بن أبي وقاص**
  - أَسْلَمْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَمَا بَيْنَ عَيْنَيَّ شَيْءٌ (٩٧)

- **سعد بن عبادة**
  - صَلِ صَلَاةَ امْرِئٍ مُودِعٍ يَظُنُّ أَن لَنْ يَعُودَ، وَأَظْهِرِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى (٩٣)

- **سلمة بن الأكوع**
  - كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممرِّ الشاة (م.ع) (٥٤)

- طلحة بن عبيد الله
  - قد خِفْتُ الأمر، وغَلَبَ سُفَهَاءُ الناسِ عُلَمَاءَهُم (٧٢)

- عائشة أم المؤمنين
  - أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ستّ سنين (م.ع) (ش* ٤٦)
  - أن النبي ﷺ تُوفي وهو ابن ثلاثٍ وستين (م.ع) (٤٣)
  - أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (صح) (ش ١٧٣)
  - رُفع عامر بن فهيرة إلى السماء فلم توجد جثته (فج) (١٨٢)
  - فُرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا (صح) (ش ٤٢)
  - فَقِيلَ لَهَا فِي مَنَامِهَا: خُذِي مَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ آبارٍ يَجْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَاغْتَسِلِي بِهِ (١٤٩)
  - كان أبو بكر الصديق يصبغ (صح) (١٢٣)
  - لكني أنظر إليه (لم يقف) (١٢٩)
  - نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (صح) (ش ١٢٦)
  - وَلَوْ نُهِيَ النَّاسُ عَنْ جَاحِمِ الْجَمْرِ لَقَالَ قَائِلٌ: لَوْ ذَاقَهُ (٩٢)
  - يَرحمُ اللهُ نساءَ **الأنصار**؛ لما أُنزلت آية الحجابِ عَمَدْنَ إلى أكثف مُرُوطِهِنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بها (صح) (١٢٦)

- عبد الرحمن بن أبزى
  - كَانَ دَاوُدُ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ» (صح) (ش ١٦١)

- عبد الله بن الحارث الزبيدي
  - * كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم (صح)(٨٥)
  - * كنا يوما عند رسول الله ﷺ في المسجد فوُضع لنا طعام فأكلنا (صح)(٨٥)

- عبد الله بن سلام
  - الذين يعملون بما يعلمون (صح) (ش ٦٣)

- عبد الله بن عباس
  - ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ هي أول آية نزلت في القتال (صح)(ش١٧٣)

- أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام شَكَا إِلَى اللَّهِ دَرْءَ خُلُقِ سَارَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الضِّلْعِ. فَأَلْبَسَهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خِرْبَةً فِي دِينِهِ (ف) (١٦٠)
- تكلموا بالحق تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله (٧٥)
- كذب الناسبون (صح) (ش ٤٨) (ش ١٦٧)
- لا تقلدوا دينكم الرجال (صح) (ش ٣٢)
- لا يُقلِّدَنَّ أحدُكم دينَه رجلًا؛ فإن آمن آمنَ؛ وإن كفر كفر (صح) (ش ٣١)
- ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة (صح) (ش ٣٧)
- مَا مِنْ خَصْلَةٍ فِي امرِئٍ أَشَرُّ مِنْ الْكَذِبِ (لم يقف) (٩٩)
- مَا مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي اللُّبِّ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ (صح) (ش ١٦٠)
- مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ (صح) (ش ٦٨)
- مَن كان مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بمَن قد مات؛ أولئك أصحاب محمد ﷺ (ف) (٣١)

- **علي بن أبي طالب**
  - كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ (صح) (٧٤)
  - مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ (صح) (ش ١٧٩)

- **عمر بن الخطاب**
  - أُحِبُّ أَنْ أَرَى اَلْقَارِئَ أَبْيَضَ اَلثِّيَابِ (لم يقف) (١٤٠)
  - إن المدح هو الذبح (٩٧)
  - أَنْ لَا يُخْصَى فَرَسٌ (ق) (ش ١٥٥)
  - إِنْ لَمْ يَشِفَّ فَإِنَّهُ يَصِفُ (صط) (١٤١)
  - أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني (ق)(٨٤)
  - إِيَّاكُمْ وَهَذَا التَّنَعُّمَ، وَأَمْرَ الْأَعَاجِمِ (صح) (١٣٦)
  - تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ (حغ) (١٦٦)
  - خَرْقُ اَلْمَرْءِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ عَدَمِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ اَلْمَالَ، وَالْخَرْقُ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ (٩٢)
  - فدعا لي عمرُ طبيبًا، فحماني حتَّى كنتُ أمصُّ النَّواةَ مِن شدَّة الحِميَة (ف) (١٤٧)
  - فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ (لم يقف) (١٥٥)
  - قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ، وفرضت لكم الفرائض (صح) (٣٢)
  - كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ (ق) (١٢٠)
  - لا تصحبْ فاجرًا، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ (ق) (٩٢)

- لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَوْمِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صَلَاتِهِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ (حغ) (٩٩)
- لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً يَظُنُّ بِهَا سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَرًا (ق) (١٠١)
- لَا يَغُرُّنِي كَثْرَةُ رَفْعِ أَحَدِكُمْ رَأْسَهُ وَخَفْضِهِ، الدِّينُ: الْوَرَعُ فِي دِينِ اَللَّهِ (١٠٢)
- لَأَن أَمُوتَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي (حغ) (١٠٣)
- لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا (م.ع) (٩٨)
- لقد كُنَا ومَا أحدُنا أولى بدينار من أخِيهِ المُسلِم ثُم ذَهَب ذَلِك فَكَانَتْ المُوَاسَاة (١٠٥)
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا (صح) (ش ١٧٨)
- اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ (صح) (ش* ٧١) (٨٣)
- لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نبغي نزيد في مسجدنا» ما زدت فيه (ش* ٥٤)
- مَا مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي اللُّبِّ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ (لم يقف) (١٦٠)
- ما ينبغي لنسائِكَ أن يخرجنَ كذا، فنزلت آية الحجاب (م.ع) (١٢٦)
- المسجد الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: مَسْجِد رَسُولِهِ ﷺ (لم يقف) (٥٣)
- من أرباب العلم (صح) (ش ٦٣)
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَعْمُرْهَا، ومن كان له مال فليصلحه؛ فإنه يوشك أن يأتِي مَن لا يُعطي إلا مَن أَحَب (ق) (١٠٣)
- هذه المتبوأ (٥٢)
- وأن يركبوا على الأكف عرضا (صح) (١٤٥)
- وأنا عبد الله عمر، ثم أهوى إليه فجعل يضربه بتلك العراجين (صح) (ش ٤٠)
- يُصْفِي لكَ وُدَّ أخيك ثلاثٌ (ق) (١١٣)

- **عمرو بن العاص**
  - خَلْقٌ قَوِيٌّ يَرْكَبُهُ خَلْقٌ ضَعِيفٌ، دُودٌ عَلَى عُودٍ، إِنْ ضَاعُوا هَلَكُوا، وَإِنْ بَقُوا فَرِقُوا (ف) (١٦٥)

- **معاذ بن جبل**
  - مَا عَمِلَ آدَمي مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (فج) (٧٨)

فهرست الرواة الذين ترجمنا لهم

فهرست الفوائد الحديثية

فهرست الموضوعات والأبواب

المحتويات .... الصفحة

تم بحمد الله